الحسبة في الإسلام

نشأتها وتطورها

الدكتور
رائد حمود عبد الحسين الحصونة

www.darsafa.net
مؤسسة دار الصادق الثقافية
طبع . نشر . توزيع

اهدي هذه النسخة الى مكتبة سيدي الامامين الجوادين عليهما السلام.

نأمل القبول.

الحسبة في الإسلام

خادم الامامين
رائد حمود الحصونة
رجب ١٤٣٤

نشأتها وتطورها

الدكتور

رائد حمود عبد الحسين الحصونة

الطبعة الأولى

2012م – 1433هـ

دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان   مؤسسة دار الصادق الثقافية

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2011/4/1526)

277.2456
الحصونة، رائد حمود
الحسبة في الإسلام نشأتها وتطورها/ رائد حمود الحصونة._ عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2011.
( ) ص
ر.أ: 2011/4/1526
الواصفات: الحسبة (فقه إسلامي)//الاسلام//الاقتصاد الإسلامي
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

الطبعة الأولى
2012م – 1433هـ

دار صفاء للنشر والتوزيع
عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري - تلفاكس 4612190 6 962، هاتف: 4611169 6 962، ص.ب 922762 عمان - 11192 الأردن
DAR SAFA Publishing - Distributing
Telefax: +962 6 4612190- Tel: + 962 6 4611169
P.O.Box: 922762 Amman 11192- Jordan
http://www.darsafa.net
E-mail :safa@darsafa.net

مؤسسة دار الصادق الثقافية
طبع، نشر، توزيع
الفرع الاول: العراق - الحلة - شارع ابو القاسم - مجمع الزهور،
الفرع الثاني: الحلة - شارع ابو القاسم، مقابل مسجد ابن نما،
نقال: 009647801233129 / 009647803087758
E - Mail :alssadiq@yahoo.com

ISBN 978-9957-24-760 -7

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

صَدَقَ اللهُ العليُّ العظيم

سورة آل عمران / آية **104**

الإهداء

إلى .... روح من حزمت أمتعتي بيديها الطيبتين في بداية مشوار الدراسة.....ولم تشهد نهايته .... أمي رحمها الله تعالى .

إلى .... زوجتي .... وداً وعرفاناً ....

ثمرة جهدي هذا ....

رائـــد الحصـــونة

الرموز والمختصرات الموجودة في الكتاب

ص	صفحة
ج	جزء
مج	مجلد
تح	تحقيق
لا.ت	بلا تاريخ
هـ	هجري
م	ميلادي
ط	طبعة
ت	تاريخ الوفاة
س	سنة
د.ط	بدون مكان طبع
ع	العدد
(( ))	اقتباس

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين . ان من اجل التقدير هو رد الفضل الى ذويه ، اما وقد انتهيت من كتابة دراستي المتواضعة استحضرت الجهود الكبيرة التي تلقيتها بأعتزاز ممن اسهموا في مساعدتي ومد يد العون لي ، الامر الذي كان له الاثر الكبير في اتمام هذه الدراسة ، لذا فأنا مدين بالفضل المقرون بأطيب الثناء والاجلال لاستاذتي الفاضلة الاستاذة الدكتورة سلمى عبد الحميد الهاشمي استاذة التاريخ الاسلامي في كلية الآداب _جامعة البصرة التي فتحت امامي سبل البحث ويسرت لي الكثير بتوجيهاتها القيمة وارائها السديدة الصائبة فأسأل الله جلت قدرته ان يديمها ذخرا لخدمة العلم والسائرين بدربه .

وأقدم امتناني الوافر الى اساتذي الاجلاء وزملائي الافاضل الذين آزروني وشدوا على يدي بالمساعدة او الكلمة الطيبة ، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء ...والله سبحانه ولي التوفيق...

د. رائد حمود الحصونة

الفهرس

الفصل الثالث

واجبات المحتسب وامتيازاته ودوره في الحياة العامة

الفصل الرابع

أساليب المحتسب في كشف المنكرات وعقوباته

[redacted]

[redacted]

المقدمة

تعد الحسبة واحدة من أهم المؤسسات الإدارية التي نشأت وتطورت في الدولة العربية الإسلامية، وتأتي أهمية هذه المؤسسة من كونها إحدى مؤسسات الدولة التي تسهم في تحقيق الاستقرار في مختلف جوانب الحياة، فضلاً عن أنها تمثل وظيفة عربية إسلامية أخذت فكرتها من مبدأ إسلامي معروف وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولغرض تسليط الضوء على هذه المؤسسة ونشأتها وتطورها، تشكل لدي دافع لدراستها دراسة تأريخية منذ نشأتها وتطورها في الدولة العربية الإسلامية وذلك لأن هذه المؤسسة لم تحظى بدراسة اكاديمية بهذه الصورة حسب علمي واطلاعي المتواضعين اذ ان الدراسات السابقة التي تناولت هذه المؤسسة مزجت بين الجانبين الفقهي والتأريخي لها، ولم يتم تناول الجانب التأريخي لتطور هذه المؤسسة على حدة دون الجانب الآخر،وقد حاولت هذه الدراسة ان تغطي مايتعلق بهذه المؤسسة طوال مدة تأريخ الدولة العربية الاسلامية حتى سقوطها سنة 656هـ/ 1258م، وتم استثناء كل ما يتعلق بالحسبة في بلاد المغرب والأندلس لحاجة ذلك إلى باحثين متخصصين في تاريخ المغرب والأندلس، فضلا عن كون الموضوع المذكور يستحق الدراسة بصورة منفصلة.

لقد جاءت الدراسة في أربعة فصول تضمن الفصل الأول دراسة معنى الحسبة وبدايات ظهورها ونشأتها في الدولة العربية الإسلامية، وقد أشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث رئيسة، ركز المبحث الأول على تحديد المعنيين اللغوي والاصطلاحي للحسبة، وخصص المبحث الثاني لتبيان بدايات ظهور الحسبة وجذورها التاريخية متمثلة بالرقابة عند العراقيين القدماء، وعرب ما قبل الإسلام، والرقابة وظهور وظيفة عامل السوق في صدر الإسلام والعصر الأموي، أما المبحث الثالث، فقد كرس لدراسة النشأة الرسمية لنظام الحسبة في الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي.

وتضمن الفصل الثاني، دراسة الهيكلية الإدارية للحسبة، وقد قسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مسؤولية تقليد المحتسب، وذلك ضمن محورين، خصص المحور الأول لدراسة مسؤولية تقليد المحتسب من قبل الخلفاء والوزراء والأتراك والبويهيين والسلاجقة والأمراء والسلاطين والقضاة فضلاً عن النساء المتنفذات، في حين ركز المحور الثاني على سبل اختيار المحتسب، ويتناول الصفات والشروط الواجبة، والصفات والشروط المعتبرة، فضلاً عن سبل العلاقات والمعرفة الشخصية والضمان.

أما المبحث الثاني فقد كان يتعلق بأعضاء مؤسسة الحسبة (مساعد وأعوان المحتسب)، إذ قسم على ثلاثة محاور رئيسة، الأول منها تناول نائب المحتسب في حين ركز المحور الثاني على العرفاء، وتضمن المحور الثالث أعوان المحتسب.

وسلط المبحث الثالث الضوء على مكان عمل المحتسب وسجلاته، وقد قسم على محورين، تناول الأول، مكان عمل المحتسب، في حين ركز المحور الثاني على ختم المحتسب وسجلاته.

وخصص الفصل الثالث من الدراسة لدراسة واجبات المحتسب وامتيازاته، ودوره في الحياة العامة، وقد قسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث رئيسة، تناول المبحث الأول واجبات المحتسب وصلاحياته وذلك ضمن تسعة محاور، خصص المحور الأول لدراسة واجبات المحتسب على الصعيد الاقتصادي في حين ركز المحور الثاني على واجبات المحتسب على الصعيد الاجتماعي، أما المحور الثالث فسلط الضوء على واجباته على صعيد الآداب العامة وركز المحور الرابع على واجباته على الصعيد الديني أما الخامس فتم التطرق فيه إلى واجبات المحتسب على الصعيد التربوي، وتناول السادس واجباته على الصعيد الإداري، أما المحور السابع فتمت الإشارة فيه إلى واجبات المحتسب على الصعيد السياسي, في حين ركز المحور الثامن على واجباته على صعيد أهل الذمة، وتطرق المحور التاسع والأخير إلى واجبات المحتسب على الصعيد الطبي (الصحة العامة).

أما المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة الامتيازات التي حصل عليها المحتسب في الدولة العربية الإسلامية، فيما ركز المبحث الثالث من هذا الفصل على دور المحتسب في الحياة العامة.

وتضمن الفصل الرابع والأخير من الدراسة دراسة أساليب المحتسب في كشف المنكرات والعقوبات المخول بإصدارها، وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين رئيسين، خصص المبحث الأول لدراسة أساليب المحتسب في كشف المنكرات، كالجولات التفتيشية العلنية والسرية للمحتسب وأساليب الاختبار والامتحان والتحليف والقسم، فيما ركز المبحث الثاني على دراسة العقوبات التي يصدرها المحتسب وأدواته، إذ قسم على محورين أساسيين، تناول المحور الأول، عقوبات المحتسب، كعقوبات الضرب والصفع والجلد والتشهير والحبس والنفي وعقوبات أخرى، في حين ركز المحور الثاني على أدوات تنفيذ بعض العقوبات، كالدرة، والسوط والطرطور.

أن تشعب الموضوع وتشتت المادة التاريخية الخاصة به في بطون الكتب، فرض على الباحث الإطلاع على مختلف الكتب التاريخية والأدبية والفقهية، ليستطيع أغناء الدراسة بالمادة العلمية المتوفرة، لتقديم صورة واضحة للموضوع في الحقبة التاريخية التي مثلت تاريخ الدولة العربية الإسلامية، لذلك فقد تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على مصادر مختلفة وقد أغنت الكتب التي تناولت الحسبة الأطروحة بفصولها المختلفة ومن بين تلك الكتب، كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ت589 هـ/ 1193 م)، وكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (عاش في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي)، وكتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي (ت 729 هـ/ 1329 م) وكتاب نصاب الاحتساب للسنامي (توفي في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي)، وغيرها.

وشكلت كتب التاريخ العام والمحلي جزءاً مهماً من المصادر التي اعتمد عليها في كتابة الدراسة على الرغم من احتواء هذه المصادر على معلومات قليلة ومتناثرة،

ومن بين تلك المصادر كتاب بغداد لابن طيفور (ت 280هـ/ 893م)، والأخبار الطوال لأبي حنيفة الدينوري (ت 282هـ/ 895م)، وتاريخ اليعقوبي لليعقوبي (ت 292هـ/ 903م)، وكتاب تاريخ واسط لبحشل (ت 292هـ/ 904م)، وتاريخ الأمم والملوك للطبري (ت 310هـ/ 923م)، وأخبار الراضي بالله والمتقي لله للصولي (ت 335هـ/ 946م)، وكتابا مروج الذهب ومعادن الجوهر, والتنبيه والإشراف للمسعودي (ت 346هـ/ 957م)، وتجارب الأمم وتعاقب الهمم لمسكويه (ت 421هـ 1030 م) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت 463هـ/ 1070 م)، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر (ت 571هـ/ 1175 م) والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (ت 597هـ/ 1200م)، والكامل في ا لتاريخ لابن الأثير (ت 630هـ/ 1223م)، وتاريخ الإسلام للذهبي (ت 748هـ/ 1382م)، والبداية والنهاية لابن كثير (ت 774هـ/ 1372 م)، و الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة لابن الفوطي (ت 723 هـ/ 1322 م)، وغيرها من المصادر.

وأغنت كتب اللغة والمعاجم اللغوية الفصل الأول، ومواضيع أخرى من الدراسة، إذ وفرت معلومات عن تحديد المعنى اللغوي لكلمة الحسبة، فضلاً عن المفردات اللغوية الأخرى التي تضمنتها الأطروحة في فصولها المختلفة، ومن أبرز تلك المصادر، كتاب العين للفراهيدي (ت 175 هـ/ 791 م)، وكتاب الصحاح للجوهري (ت 393 هـ/ 1002م)، وكتاب المخصص لابن سيدة (ت 458هـ/ 1065م)،وكتاب لسان العرب لابن منظور (ت711هـ/ 1366م)، وكتاب مختار الصحاح لابي بكر الرازي (721 هـ/ 1321م والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ت 817 هـ/ 1414 م)، وتاج العروس للزبيدي (ت1205 هـ/ 1790 م) وغيرها.

وقدمت كتب الطبقات والتراجم معلومات مهمة وردت في فصول الدراسة المختلفة، ومن بين تلك المصادر، كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (ت230 هـ/ 844 م)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي (ت 463 هـ/ 1070 م)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (630 هـ/ 1231 م)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (681 هـ/ 1282 م)، ومؤلفات

الذهبي (ت 748هـ/ 1382م) متمثلة بتذكرة الحفاظ، وسير إعلام النبلاء، والعبر في خبر من غبر، وكتاب الوافي بالوفيات للصفدي (ت 764هـ/ 1362م)، وكتابا الإصابة في معرفة الصحابة وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ 1448م)، وغيرها من الكتب.

أما كتب الأدب والنوادر، فقد قدمت حقائق ومعلومات قيمة وطريفة عن موضوع الدراسة فشكلت معينا رئيسالإغناء فصول الدراسة بالمادة العلمية، ومن بين تلك المصادر على سبيل المثال لا الحصر، كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (ت 356هـ/ 966م) وكتابا التنوخي (ت 384هـ/ 994م)، الفرج بعد الشدة، ونشوار المحاضرة واخبار المذاكرة، وكتاب المستطرف في كل فن مستظرف للأبشيهي (ت 850هـ/ 1446م).

وكان لكتب أدب القضاء والمؤلفات الإدارية دور في إغناء الدراسة بالمادة العلمية، وجاء في مقدمة تلك الكتب، كتاب أخبار القضاة لوكيع (ت 306هـ/ 918م)، وكتاب الولاة والقضاة للكندي (ت 350هـ/ 961م)، وكتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي (ت 450هـ/ 1058م)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ت 458هـ/ 1065م)، وكتاب الفخري في الآداب السلطانية لابن الطقطقي (ت 709هـ/ 1309م).

وأفادت الدراسة من بعض كتب التفسير والحديث والفقه، ومن تلك الكتب على سبيل المثال، كتاب المدونة الكبرى لمالك بن أنس (ت 179هـ/ 795م)، وكتاب الأم للشافعي (ت 204هـ/ 819م) ومسند أحمد بن حنبل (ت 241هـ/ 855م) وصحيح البخاري (ت 256هـ/ 869م) وسنن أبي داود (ت 275هـ/ 888م) وسنن الترمذي (ت 279هـ/ 892م)، وكتب المبسوط والاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار والتبيان في تفسير القرآن للطوسي (ت 460هـ/ 1067م) والأصول من الكافي للكليني (ت 328 أو 329هـ/ 939 أو 940م) وكتاب الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية (ت 751هـ/ 1175م)، وأحكام القرآن للقرطبي (ت 671هـ/ 1272م)، وكتاب وسائل الشيعة في تحصيل مسائل

الشريعة للحر العاملي (ت 1104هـ/ 1692م)، وكتاب بحار الأنوار للمجلسي (ت 1111هـ/ 1700م) وكتاب نيل الأوطار للشوكاني (ت 1255هـ/ 1839م)، وغيرها من كتب التفسير والحديث والفقه.

وقدمت كتب البلدانيات والجغرافية معلومات في تحديد مواضع المدن وبعض المعلومات عنها في الدولة العربية الإسلامية، ونذكر منها، كتاب صورة الأرض لابن حوقل (ت 367هـ/ 977م)، ومعجم ما استعجم للبكري (ت 487هـ/ 1094م) وكتاب معجم البلدان لياقوت الحموي (ت 626هـ/ 1228) وغيرها.

واسهمت بعض المراجع الحديثة في اغناء مادة الدراسة العلمية، وكان من أبرز تلك المراجع، كتاب تاريخ العراق القديم للأستاذ طه باقر، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي، وكتب الحضارة العربية المتمثلة بتاريخ الحضارة العربية الإسلامية لعبد الأمير دكسن، والمرجع في الحضارة العربية الإسلامية للدكتور إبراهيم سلمان الكروي، والنظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح، والنظم الإسلامية للدكتور فاروق عمر فوزي وآخرون، ودراسات في النظم العربية الإسلامية للدكتور توفيق سلطان اليوزبكي، فضلاً عن كتب متخصصة بدراسة الحسبة، ككتاب نظام الحسبة في الإسلام لعبد العزيز بن مرشد، وهو رسالة ماجستير مطبوعة في المملكة العربية السعودية، وكتاب نظام الحسبة في الإسلام للشيخ مهدي نصار، وكتاب الدكتور حمدان عبد الحميد الكبيسي أصالة نظام الحسبة في الدولة العربية الإسلامية فضلاً عن مراجع متعددة أخرى تناولت جوانب معينة من تاريخ الحسبة.

وأفادت بعض الرسائل الجامعية موضوع الدراسة، ومن أبرز تلك الرسائل أطروحة علاء كامل العيساوي الموسومة التنظيمات الإدارية والمالية في عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فضلاً عن رسائل أخرى تم الاستعانة بها في فصول الأطروحة المختلفة.

ومن المقالات والبحوث المنشورة في المجلات، تم استقاء بعض المعلومات والآراء المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن تلك البحوث بحث محمد زيود الموسوم نظام

الحسبة في الإسلام، المنشور في مجلة دراسات تاريخية سنة 1981م، وبحث الحسبة ودورها في حماية السوق الإسلامي للدكتور نجم الدين الشيخلي، نشر في مجلة دراسات اقتصادية لسنة 2000م، وبحث الحسبة في الإسلام لمحمد عمر حمادة المنشور في مجلة المورد سنة 1981م، وبحث آثار الاحتكار الاقتصادية للدكتور إبراهيم جدوع السلمي، نشر في مجلة أبحاث البصرة، وعدد آخر من البحوث.

لقد حاولنا في هذه الدراسة، أن نقدم صورة متماسكة عن مؤسسة الحسبة في الدولة العربية الإسلامية، مراعياً في ذلك التسلسل التاريخي في مجرى الأحداث، ومركزاً على أبرز العلامات والخصائص المهمة لهذه المؤسسة، ولاسيما تلك التي لم تتشعب فيها البحوث والدراسات التي سبقت هذه الأطروحة.

وعلى الرغم مما بذل من جهود متواضعة في إعداد هذه الدراسة فإننا لا ندعي الكمال فيها فالكمال لله وحده، وما هي إلا دراسة سطرتها أنامل باحث ليضعها بين ايادي القراء الكرام، ولتسهم في رفد المكتبة العربية.

وختاماً ندعوا الله أن يأخذ بأيدينا جميعاً إلى ما يرضيه سبحانه وتعالى، والحمد لله أولاً و آخراً.

رائد الحصونة

[redacted]

[redacted]

الفصل الأول

معنى الحسبة وبدايات ظهورها ونشأتها في الدولة العربية الإسلامية

ث الأول: معنى الحسبة لغة واصطلاحا

ث الثاني: بدايات ظهور الحسبة (جذورها التاريخية)

أولا:- الرقابة عند العراقيين القدماء

ثانيا:- الرقابة عند العرب قبل الإسلام

ثالثا:- الرقابة وظهور وظيفة عامل السوق في صدر الإسلام والعصر الأموي

المبحث الثالث: نشأة نظام الحسبة في الدولة العربية الإسلامية (النشأة الرسمية للحسبة)

1

[redacted]

[redacted]

الفصل الأول

معنى الحسبة وبدايات ظهورها ونشأتها

في الدولة العربية الإسلامية

المبحث الأول: الحسبة لغة واصطلاحا

الحسبة لغة: من اصل كلمة حسب، والمصدر احتسابك، أي الاجر الاجر على الله تقول: فعلته حسبة واحتسبت فيه احتسبا، فالاحتساب: طلب الاجر، والاسم الحسبة بالكسر وهو الاجر[1].

واحتسب فلانا ابنا له أو بنتا، اذا مات كبيرا، فان مات صغيرا لم يبلغ الحلم قيل افترطه فرطا، وفي الحديث من مات له ولد فاحتسبه أي احتسب الامر بصبره على مصيبته معناه اعتد مصيبته في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها[2].

واحتسب فلان (عليه أنكر) أي انكر قبيح عمله (ومنه المحتسب) يقال هو محتسب البلد وليس محبسه[3]. وقيل فلان حسن الحسبة في الامور، أي الكفاية

---

(1) الجوهري، اسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط1، تح أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت / 1971 م، ج1، ص110؛ ابن سيدة، أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي: المحكم والمحيط الاعظم، ط1، تح، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2000 م، ج3، ص207؛ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، د. ت، ج1، ص314.

(2) الجوهري: الصحاح، ج1، ص110؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بيروت، د. ت، ج2، ص278.

(3) الزبيدي: المصدر نفسه، ج2، ص278.

والتدبير وفعل كذا حسبة أي احتسابا[1]. ومن المجاز خرجا يحتسبان الاخبار، يتعرفانها كما يوضع الظن، موضع العلم، واحتسبت ماعند فلان اختبرته وسبرته[2].

وبناء على ذلك فان المعنى اللغوي لكلمة حسبة، ياتي بمعنيين أحدهما: طلب الأجر (الثواب) والآخر(الانكار)، انكار أمر ما، فضلا عن ذلك فان هذه اللفظة قد تعطي مجازا دلالة وهي الاختبار والمعرفة من خلال تحسب الأخبار، ولعل هذا الامر مرتبط ارتباطا مباشرا بالمعنى الثاني للفظة الواردة في أعلاه.

اما التعريف الاصطلاحي للحسبة، فقد وردت بهذا الشان العديد من التعريفات التي أوردها الفقهاء والمؤرخون المتقدمون والمتأخرون، تلك التي جاءت لتعطي صورة واضحة عن هذه الوظيفة في تاريخ الدولة العربية الاسلامية في جوانبه المختلفة ولعل أبرز التعريفات وأكثرها شيوعا ماذكره قاضي القضاة ابو الحسن ألماوردي وأشار الى أن الحسبة ((هي أمر بالمعروف اذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله)) [3]، وذهب أبو يعلى الفراء الى ماذهب اليه ألماوردي في ذلك[4].

ولم يختلف تعريف كل من ابن خلدون والقلقشندي وابن العربي للحسبة عن تعريف ألماوردي لها، اذ يرون أن الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(1) الجوهري: الصحاح، ج1، ص110؛ ابن سيدة: المحكم، ج3، ص207؛ ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص317.

(2) الزمخشري، أبو القاسم محمد بن عمر الخوارزمي: أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت / 1975م، ج1، ص125.

(3) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ص299.

(4) الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ 2000م، ص284.

المنكر[1]. ولا يخرج ابن تيمية في تعريفه لها عن هذا الاطار، فهو يرى أن الحسبة ولاية اسلامية ((وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...))[2].

اما بالنسبة للمؤرخين والباحثين والمحدثين فقد ذهب الكثير منهم الى ما نصت عليه التعريفات السابقة عند ذكرهم للتعريف الاصطلاحي للحسبة[3].

وهناك من عرف الحسبة تعريفا ينم عن الشمولية التي اصبحت تتميز بها هذه الوظيفة في الدولة العربية الاسلامية اذ عرفها حاجي خليفة بأنها ((علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لايتم التمدن بدونها من حيث اجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراخي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد

---

(1) ينظر مقدمة ابن خلدون، ط5، دار العلم، بيروت، لبنان / 1984؛ صبح الاعشى في صناعة الانشاء، ط1، تح د. يوسف علي الطويل، دار الفكر، دمشق / 1987 م، مج 4، ص38؛ أحكام القران، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للنشر، بيروت. د. ت، ج4، ص63.

(2) الحسبة ومسؤولية الحكومة الاسلامية، ط1، تح: صلاح عزام، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، مصر / 1976 م، ص14.

(3) ينظر: الصالح، د. صبحي: النظم الاسلامية، ط4، دار العلم للملايين، بيروت / 1987 م، ص328؛ صالح، د. خولة عيسى: الرقابة الادارية المالية في الدولة العربية الاسلامية، ط1، بيت الحكمة، بغداد / 2001 م، ص165؛ فهد، بدري محمد: تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير 522 – 656 هـ مطبعة الرشاد، بغداد / 1973 م، ص223؛ الكبيسي . د. حمدان عبد المجيد. أسواق العرب التجارية، ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1989، ص45؛ مشرفة، د. عطية مصطفى: القضاء في الاسلام، ط2، شركة مركز الشرق الأوسط / القاهرة / 1966 م، ص178؛ منصور، علي علي: نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ط1، مطبعة مخيمر، القاهرة / 1965 م، ص341؛ النبهان، محمد فاروق: نظام الحكم في الاسلام دراسة تتضمن معالم النظام السياسي ومصادر السلطات العامة فيه، ط1، جامعة الكويت، الكويت، د. ت، ص678؛ اليوزكي، د. توفيق سلطان: دراسات في النظم العربية الاسلامية، ط1، جامعة بغداد، 1976م؛ الشيخلي، د.نجم الدين عبدالله:الحسبة ودورها في حماية السوق الاسلامية، (بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ع2، 2000 م)، ص46.

بنهي عن المنكر، وأمر بالمعروف، بحيث لايؤدي الى مشاجرات وتناحر بين العباد، بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومباديه بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة))[1].

وعرفها أحد الباحثين بأنها ((الأمر البديل الصالح شرعا عن الطالح المعمول به فعلا، أي الأمر بما ينبغي بل يجب عمله طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية اذا ظهر أنه غائب عن الممارسة والتطبيق والنهي عن التصرفات الخاطئة عند ظهورها)) [2].

في حين عرفها آخر بأنها ((منصب في الدولة الاسلامية كان صاحبه بمنزلة مراقبة للتجار وارباب الحرف لمنعهم من الغش في تجارتهم وعملهم ومصنوعاتهم ويأخذهم باستعمال المكاييل الصحيحة)) [3]، ويبدو من خلال هذا التعريف أنه يقتصر على تعريف من يقوم بالحسبة في الأمور المتعلقة بالجانب الاقتصادي فقط.

وذهب باحثان آخران الى أن الحسبة مؤسسة ادارية ونظام اداري من النظم التي نشات في الدولة العربية الاسلامية[4].

فيما عرفها احد الباحثين بأنها رقابة ادارية تقوم بها الدولة عن طريق والٍ مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الاسلامية أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وفقا لاحكام الشرع وقواعده، ويضيف الباحث نفسه، بأنها

---

(1) كشف الظنون، ط3، المطبعة الاسلامية، طهران، 1967 م، ج1، ص15.

(2) الحسب، د. فاضل عباس: الماوردي في نظريته الادارة الاسلامية العامة، المنظمة العربية للعلوم الادارية، عمان، 1984، ص64.

(3) الرافعي، د.مصطفى: حضارة العرب في العصور الاسلامية الزاخرة، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م، ص 136.

(4) السامرائي، حسام قوام: المؤسسات الادارية في الدولة العباسية خلال الفترة 247 – 334 هـ، مكتبة دار الفتح، دمشق، 1971 م، ص 306؛ حماده، محمد عمر: الحسبة في الاسلام، (بحث منشور في مجلة المورد، دار الحرية للطباعة، بغداد، مج 9، ع4، 1981 م، ص 92.

((رقابة ادارية تقوم بها الدولة لتحقيق التجمع الاسلامي، بردهم الى مافيه صلاحهم وابعادهم عما فيه من ضرر وفقا لأحكام الشرع)) [1].

ويرى سالم الآلوسي ((بأنها مصطلح من مصطلحات القانون الاداري، وحسب رأي المستشرق زامباور، وتطلق على معان تطورت بمرور الزمن لاينفصل عن المعنى اللغوي الرئيس وهو ابتغاء وجه الله على العمل وطلب ثوابه)) [2]، ويضيف كذلك بان المؤلفين الذين كتبوا فيها استعملوها بمعنى وظيفة تتولى حفظ المجتمع المدني وترعى الآداب العامة فيه وتسهر على وجودها بعين ثاقبة آمرة بالمعروف اذا اختفى واستتر وناهيه عن المنكر اذا فشا وانتشر [3]، ورجّح باحث آخر بأن الحسبة ((نظام اقتصادي يهتم بشؤون السوق وأحكامه)) [4].

في حين راى موسى لقبال أن الحسبة ((نظام رقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة تجعلها في اطار قواعد الشرع الاسلامي وفي نظام المصلحة العامة للمجتمع)) [5]، ويذكر باحث آخر بان المراد بالحسبة هو ألامور التي لابد من اقامتها وحفظها والاهتمام بامرها، والشارع لايرضى بتركها واهمالها [6].

---

(1) بن مرشد، عبد العزيز محمد: نظام الحسبة بالاسلام، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة المدينة، الرياض / 1972 م ص16.

(2) الخدمات البلدية في الحضارة العربية، (بحث منشور في دورية دراسات الحسبة والمحتسب عند العرب، مركز احياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، بغداد / 1988م)، 48.

(3) الخدمات البلدية في الحضارة العربية، ص48.

(4) ياسين، زهير خضير: الحسبة المفهوم العام والبعد الاقتصادي، (بحث منشور في مجلة آفاق عربية، ع1، س10 / 1985م)، ص 110.

(5) لقبال ، د. موسى: الحسبة المذهبية في المغرب العربي (نشاتها وتطورها)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر / 1971 م، ص20.

(6) الكلبايكاني / آية الله العظمى السيد محمد رضا: الدر المنضود في احكام الحدود، ط1، دار القرآن الكريم / 1991م، ح1، ص240.

ومن خلال استقراء التعريفات الواردة، نجد أن من التعريفات ماهو تعريف فقهي ومنها ماهو اداري يقوم في أساسه على التعريف الفقهي الذي أورده المتقدمون من الفقهاء عند تعريفهم للحسبة.

ونحن نذهب الى ماذهب اليه موسى لقبال في تعريفها، ونضيف عليه بان هذا النظام الذي استند في اساسه الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء ليشمل الجوانب الدينية في حياة المجتمع العربي الاسلامي، وبذلك يمكن القول بأن الحسبة هي نظام رقابي على كافة الجوانب الحياتية، الاقتصادية ابتداء ومن ثم الاجتماعية والدينية والثقافية في اطار قواعد الشرع من الناحية النظرية، تطور تطورا تدريجيا تلبية لحاجة المجتمع العربي الاسلامي والدولة العربية الاسلامية في الوقت نفسه.

المبحث الثاني : بدايات ظهور الحسبة (جذورها التأريخية)

لاشك أن أية أمة من الأمم حريصة كل الحرص على استتباب النظم المختلفة فيها، وتحقيق الاصلاح المنشود بين أ بنائها، ولم تقتصر هذه الغاية على امة دون آخرى سواء تلك الأمم الموغلة بالقدم، ام الامم التي جاءت حضاراتها مكملة لحضارات الانسانية الأولى.

والامة الاسلامية كغيرها من امم المعمورة، حرصت على هذا الامر، بناء على ماجاء بكتاب الله العزيز الذي نزل على صدر النبي محمد ((ﷺ)): ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1].

اذا ظهور المنكرات سبب لهلاك الامم وتسلط الاعداء، وطبقا لذلك اكد القران الكريم على ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[2]، وهذا الأمر هو الأساس الذي استندت عليه الحسبة نظريا في الدولة العربية الاسلامية.

اذا المراقبة والاشراف كان من الأطر التي أكد عليها الاسلام، وأوجبتها الشريعة السمحاء، ولم تقتصر هذه المراقبة وذلك الاشراف على ناحية من نواحي

---

(1) سورة الأنفال / آية 21.

(2) سورة آل عمران / آية 104.

الحياة، بل شمل كافة النواحي المتعلقة بالانسان ومحيطه الذي يعيش فيه وعلاقته بخالقه سبحانه وتعالى.

واذا ما رجعنا الى فترة ماقبل الاسلام، نجد أن للرقابة نصيب في المجتمعات الانسانية التي نشأت على وجه البسيطة، اذ أخذت الأسواق حيزا في هذا المجال، فضلا عن الحياة العامة التي اخذت حيزا آخر من ذلك.

وقد شهد كل من الأسواق والحياة العامة رقابة الدولة على المجتمع وأفراده، وكانت الغاية الأساسية من وراء ذلك تحقيق الامن والنظام واستتباب الامور في الدولة.

وسوف نستعرض في مراحل البحث القادمة أدوار الرقابة التي كانت عبارة عن محطات تمهيدية لنشأة مؤسسة الحسبة في الدولة العربية الاسلامية في العصر العباسي.

أولا: الرقابة عند العراقيين القدماء

نظمت القوانين التي أوجدها العراقيون القدماء شؤون الحياة المختلفة في العراق القديم، اذ جاءت قوانين أورنمو[1] ولبت عشتار[2]، واشنونا[3]،

(1) قانون أورنمو: هو اقدم قانون مكتشف حتى الآن في العالم قاطبة، نسب كما أشارت مقدمته الى الملك أورنمو (2110 – 2103 ق.م) مؤسس سلالة أور الثالثة، وعثر على أجزاء من هذا القانون في مدينة نفر، مكتوبة على لوح مسماري.ينظر، باقر، طه و آخرون: تاريخ العراق القديم، (مطبعة جامعة بغداد / 1980)، ج2، ص94-95، رشيد، د. فوزي: الشرائع العراقية القديمة، ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد / 1988 م، ص24.

(2) قانون لبت عشتار: من القوانين السومرية، التي تعود الى بداية العهد البابلي القديم وتنسب الى لبت عشتار (1934 – 1924 ق.م) خامس ملوك سلالة ايسن (2017- 1794 ق.م)، عثر على هذا القانون مدون باللغة السومرية في مدينة نفر. ينظر، طه باقر وآخرون: تاريخ العراق القديم، ج2، ص96- 97؛ سليمان، د. عامر: القانون في العراق القديم، جامعة الموصل / 1977م، ص199-204.

(3) قانون اشنونا: أقدم القوانين باللغة الاكدية واكثرها موادا بعد قانون حمورابي، اكتشف في تل الحرمل قرب بغداد، وتبين انه يعود الى العهد البابلي القديم (2006 – 1595 ق. م) والى مملكة شنونا التي قامت في ديالى وعاصمتها (تل اسمر حاليا) ينظر، طه باقر وآخرون:

وحمورابي[1]، وقوانين أخرى[2] لتنظم سير الحياة في مختلف جوانبها في تلك المرحلة المتقدمة من تأريخ البشرية.

ولم يقتصر اهتمام العراقيين القدماء، في تشريعاتهم على جانب دون جانب آخر، بل أولوا اهتماما واسعا وشاملا لكافة القضايا التي يمكن أن يتعرض لها افراد المجتمع في ذلك الوقت، ويعود السبب في ذلك الى ان حياة العراقيين في تلك الحقبة كانت قد شهدت نوعا كبيرا وواضحا من التنظيم.

ويتضح من خلال المصادر التأريخية التي استندت على التنقيبات الأثرية، وتناولت تاريخ العراقيين القدماء، انهم عنوا عناية كبيرة بالحياة الاقتصادية ولاسيما النشاط التجاري الذي تمثل الأسواق عصب الحياة فيه، اذ نظمت الحياة في تلك الأسواق فحددت الاسعار فيها[3]، وعد تنظيم اللأسواق والاشراف عليها، وتنظيم سير المعاملات التجارية فيها من الأمور التي يتفاخر بها الملوك، اذ ورد على لسان أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة في مقدمة قوانينه أنه ((في ذلك الوقت..... لاما

= تاريخ العراق القديم، ج2، ص97- 99 97 – 99؛ عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص205 -218.

(1) قانون حمورابي: اكمل وانضج قانون مدون ومكتشف لحد الان، مدون بالخط السومري، وباللغة الاكد ية على مسلة من حجر الديوريت الاسود يحتوي على مايقرب 282 مادة بهيأته الكاملة، فضلا عن المقدمة والخاتمة، اصدره حمورابي (1792 – 1750 ق. م) سادس ملوك سلالة بابل الأولى. ينظر، طه باقر وآخرون، تاريخ العراق القديم، ص100 -106؛ د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص219- 273.

(2) ينظر، د.فوزي رشيد: القوانين في العراق القديم، ص91 – 109؛ الطعان، عبد الرضا: الفكر السياسي في العراق القديم، دار الرشيد، بغداد، 1981م ، ص541.

(3) د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص251- 257؛ عبد الرضا الطعان: الفكر السياسي في العراق القديم، ص154.

ومرد وكازالو[1]........ ثبت السبت... أقر السيلا البرونزي وثبت وزن المنا، وثبت وزن الشيقل الحجري والفضي[2] بالنسبة الى المنا))[3].

ولم يقتصر أمر الاهتمام بالأسواق وما يتعلق بها على الملك المشرع أورنمو، بل يلاحظ أن خلفاءه قد حذوا حذوه في هذا المجال، ومما يذكر بهذا الصدد ان الملك شولكي[4] قام باصلاحات شاملة لغرض ضبط المقاييس والمكاييل والأوزان[5].

وعلى الرغم من وجود أنظمة متباينة للموازين والمكاييل والمقاييس في عصر فجر السلالات اذ اختصت كل مدينة بنظام معين[6] الامر الذي حمل احد الباحثين على القول بان ((من وسائل عدم النزاهة عدم وجود نظام موحد للأوزان والمكاييل التي قد تختلف قليلا من مكان الى آخر في البلاد نفسها الامر الذي ساعد على الاحتيال والغش))[7] الا انه وكما يشير الباحث نفسه الى أن العراقيين تغلبوا على هذا النوع من الاحتيال في بلادهم وذلك بتثبيت شرط في العقد بان يكون العقد وفق مقاييسس معينة[8].

---

(1) ثلاث مدن سومرية معروفة.ينظر، د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص248.

(2) السيلا البرونزي والمنا والشيقل الحجري والفضي أوزان عراقية قديمة كان الشيقل يمثل وحدة الوزن الأساسية منها، وقد اقتبسه اليهود الذين كانو اسرى في بلاد بابل من العراقيين القدماء.ينظر، د.عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص248- 249.

(3) المصدر نفسه، ص248.

(4) شولكي أو شلكي بن أورنمو خلف أباه في الحكم، وحكم زهاء 48 سنة (2095 – 2048 ق.م)، ولقب نفسه بملك الجهات الأربع، نعمت بلاد سومر في عهده بالرخاء والسلم. ينظر، طه باقر وآخرون: تاريخ العراق القديم، ج1، ص160.

(5) د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، ص33.

(6) د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص248.

(7) ساكز، د. هاري: عظمة بابل موجز حضارة وادي دجلة والفرات القديمة، ترجمة: د. عامر سليمان، بغداد / 1979 م، ص330.

(8) المصدر نفسه، 330.

ومهما يكن من امر فإن الانظمة توحدت في نظام واحد في عهد سرجون الأكدي[1]، وعصر سلالة أور الثالثة وعصر حمورابي، عندما توحدت الدول في دولة مركزية واحدة[2].

وقد كشفت التنقيبات الأثرية عن ساحات واسعة محيطة ببوابات المدن كانت تستخدم لتجمع الباعة والتجار وتتم فيها عمليات البيع والشراء، ومما يذكر في هذا الصدد أن اسم احدى بوابات نينوى تعني ((بوابة التسلم والشراء))[3].

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأسواق كانت تضم الى جانب الباعة والتجار والزبائن عدد من الاشخاص المساعدين في عمليات البيع والشراء، كالكاتب الذي يقوم بتحرير العقود، والحمال الذي يحمل البضائع، والوزان المسؤول عن الوزن، والكيل لقاء اجرة معينة، والسمسار الذي كان يقوم بدور الوسيط كما هو معروف في الوقت الحاضر[4].

وقد ذهب احد الباحثين الى وجود ادارة خاصة بشؤون الموازين والمكاييل[5]. الأمر الذي يدفعنا الى القول بأن الأسواق في العراق القديم وكما اسلفنا شهدت عناية فائقة، وقد امتلكت أسواق العراقيين القدماء كل مقومات السوق المتكاملة، من حيث المكان المخصص للبيع والشراء، والأفراد القائمين على هذه العملية، ومن خلال تواجد البضائع والسلع المختلفة الى جانب الموازين والمكاييل التي تم الاشارة الى بعضها.

---

(1) سرجون الأكدي: ملك أكدي قضى على الملك السومري لوكال زاكيزي، وسيطر على جميع بلاد سومر ومعظم أنحاء الشرق الأدنى القديم، وازدهرت في عهده التجارة الخارجية. ينظر ساكز: عظمة بابل، ص68- 69.

(2) د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص248.

(3) د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم ، ص244.

(4) المصدر نفسه، ص244.

(5) ابراهيم، نجيب ميخائيل: مصر والشرق الادنى القديم حضارة العراق القديمة، ط1، دار المعارف، مصر، 1965 م، ص195.

والاشارات السابقة عن أسواق العراق القديم وتنظيمها يحملنا على الاعتقاد بوجود اشراف مباشر من قبل السلطة المركزية التي أوجدت القوانين لتنظيم سير الحياة بمختلف جوانبها كما أسلفنا.

وبناء على ذلك نرى بأن السلطات المتعاقبة في العراق القديم أوجدت في المدن التابعة لها من ينوب عنها لتنظيم سير الحياة الاقتصادية وعمليات البيع والشراء في أسواق تلك المدن، اذ انه من غير الممكن ان تتم انسيابية النشاطات التجارية في تلك الأسواق دون ان تكون هناك رقابة من الدولة، ويمكننا ان نعد هؤلاء المراقبين عبارة عن موظفين مارسوا أعمالا ووظائف تشبه الى حد كبير الواجبات التي انيطت بصاحب السوق والمحتسب في الدولة العربية الاسلامية.

ومن جانب آخر، ان من الأمور التي يمكن ملاحظتها عند الاطلاع على القوانين التي أوجدها العراقيون القدماء، ان بعض بنود هذه القوانين سلطت الضوء على عقوبات كانت تفرض على مخالفين قاموا بمخالفات تم التعرف عليهما من خلال ضبطهم في اماكن مختلفة من المدينة كان تكون أسواقا أو ماشابه ذلك.

ومما يذكر في هذا الصدد ما اشارت له المادة (47) من مواد قانونية من العهد الآشوري الوسيط[1]. التي نصت على انه ((اذا ضبط في رجل أو امراة تحضيرات سحرية، فاذا اتهم بذلك وثبتت التهمة عليه فالممارس للسحر سوف يقتل...))[2].

وجاء في المادة (40) من المواد نفسها انه ((لايجوز لأية امراة متزوجة كانت أم أرملة آشورية أن تخرج الى الشارع العام دون غطاء على راسها.....))[3].

---

(1) العهد لاشوري الوسيط تمتد للفترة 1365 – 910 ق.م.

(2) د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، ص198.

(3) د. نجيب ابراهيم: مصر والشرق الأدنى، ص90؛ د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، ص194.

ومن خلال النصين المتقدمين يتضح لنا وجود رقابة عامة تضعها الدولة على فئات المجتمع المختلفة في ذلك الوقت ويبدو أن هناك اشخاص معينون يكلفون من السلطة يقومون بمهام الرقابة على الاداب العامة.

وعلى الرغم من ان المصادر لاتعطينا تصورا واضحا عن طبيعة عمل هؤلاء، الا أنه يمكن القول بأنهم كانوا يقومون بأعمال المراقبة في الشوارع والأسواق والأماكن العامة، وهذا العمل يشبه الى حد كبير الانظمة الرقابية التي تطورت بمرور الوقت والتي تعد وظيفة الحسبة من أبرزها.

ثانيا: الرقابة عند العرب قبل الاسلام

كان للعرب قبل الاسلام اسهامات حضارية كبيرة على درجة من الرقي، شملت الجوانب العلمية والثقافية والفكرية وغيرها. وجاءت هذه الاسهامات نتيجة طبيعية لما امتلكته منطقة سكنى عرب قبل الاسلام من موقع ستراتيجي مهم أدى دورا في أحداث التأريخ الانساني، وقيام العديد من الممالك والدول والحواضر المستقرة. اذ قامت في بلاد اليمن جنوب شبه الجزيرة العربية العديد من الممالك العربية كالدولة المعينية والقتبانية ودولة الحضارمة والدولة السبأية والدولة الحميرية، وفي الوقت نفسه لم تكن اطراف شبه الجزيرة العربية الشمالية اقل نصيبا من اليمن في هذا المجال، اذ شهدت نشوء العديد من الدويلات المستقرة قبل الاسلام كدولة الأنباط وتدمر والغساسنة والمناذرة ومملكة كندة.

ومن جانب آخر شهدت منطقة وسط شبه الجزيرة العربية قيام مراكز حضارية مهمة ساعدت على الاستقرار السكاني فيها وتمثلت هذه المراكز مكة ويثرب والطائف والعديد من المدن والحواضر الأخرى.

الأمر الذي يقودنا الى موافقة آراء الباحثين الذين يرون بأننا لايمكن ان نحكم على العرب الذين عاشوا في الجزيرة العربية وعلى أطرافها انهم جماعة من البدائيين يسكنون الخيام ويقطنون الصحاري والقفار ولايعرفون الا الغزو والغارة وتتبع

مساقط الغيث[1]، بل مانعتوا به من البداوة والجهالة لاتعني الجهل الذي ضد العلم وانما يراد بها الفترة الزمنية التي كانت قبل الاسلام[2].

ويعد الجانب الاقتصادي من أبرز الجوانب التي شهدت نشاطا ملحوظا في تلك الحقبة الزمنية من تاريخ العرب، لما لهذا الجانب من اهمية خاصة تتعلق بحياة المجتمع في كل زمان ومكان، الامر الذي حمل عرب قبل الاسلام على الاتصال التجاري بالامم والاقوام المجاورة، اذ كان للعرب قبل الاسلام اتصال تجاري واقتصادي بتلك الامم ولاسيما الفرس والروم، فقد ذكرالطبري، أن العرب كانوا ((يقدمون على الفرس بالتجارات والبياعات ويمتازون من عندهم الحب والثمر والثياب وغيرها))[3]، وجاء ايضا ان قوما من التجار الروم كانوا قد نزلوا مكة قبل الاسلام واتخذ بعضهم موالي لاشراف مكة مثل نسطاس مولى صفوان بن امية[4].

وكان للعرب قبل الاسلام أسواق عديدة، مارسوا فيها مختلف النشاطات التجارية والاجتماعية والأدبية وغيرها، اذ كانوا يقيمون هذه الأسواق في شهور السنة وينتقلون من بعضها الى بعض ويحضرها سائرهم، وتقع هذه الأسواق في مناطق مختلفة من شبه جزيرة العرب[5].

ولم تكن هذه الأسواق مقصد فئة معينة دون آخرى، بل كان يقصدها طالب البيع والشراء، أو طالب الامن والفداء، كما يقصدها امراء ورسل ملوك لاخذ

---

(1) صبحي الصالح: النظم الاسلامية، ص39؛ اليوزبكي: دراسات في النظم، ص21.

(2) علي ، جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ط2، دار العلم للملايين، بيروت. 1978، ج1، ص7-8؛ اليوزبكي: دراسات، ص21؛ النصرالله ، جواد كاظم: الجاهلية فترة زمنية ام حالة نفسية ، (بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة –الانسانيات،مج 31،ع 1-أ ،ص 5.

(3) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، مطبعة دار المعارف، مصر / 1966، ج1، ص291.

(4) سالم، السيد عبد العزيز: دراسات في تاريخ العرب قبل الاسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية / 1997، ص308.

(5) د. جواد علي: المفصل، ح2، ص 332.

مالهم على بعض القبائل من أتأوات وغرامات كل سنة وموعدهم في ذلك ايام ومواسم الأسواق[1].

وأسواق العرب على نوعين اما ثابتة مع أيام السنة، واما موسمية تقصد في مواسم معينة منها[2]، ومن أسواق العرب المشهورة التي عرفت قبل الاسلام وجاء ذكرها في العديد من المصادر التأريخية، سوق دومة الجندل[3]، وصحار[4]، ودبا[5]، والشحر (شحر مهرة)[6]، ومجنة[7]، وذي المجاز[8]، وبدر[9]، وقينقاع[10]،

---

(1) الأفغاني، سعيد: أسواق العرب في الجاهلية والاسلام، ط2، دار الفكر، دمشق / 1964، ص204 – 205.

(2) د. جواد علي: المفصل، ج7، ص329.

(3) سوق دومة الجندل: سوق فيما بين الشام والحجاز تقصد في أول شهر ربيع الأول وتدوم الى آخر الشهر، كان يشرف عليها سادات العرب من كلب وغسان ويتنافسون عليها. ينظر: ابن حبيب، أبو جعفر محمد البغدادي: كتاب المحبر، رواية: أبي سعيد السكري، باعتناء د. ايلزة ليفستن شيستر، بيروت، 1942 م، ص263؛ د. جواد علي: المفصل، ح7، ص371.

(4) سوق صحار: سوق بعمان كان الجلندي بن المستكبر صاحب عمان يعشر التجار فيها وكان يقدمها تجار الهند والسند. ينظر ابن حبيب: المحبر، ص266؛ د. جواد علي: المفصل، ح7، ص376.

(5) سوق دبا: سوق عظيمة بعمان يأتيها التجار من السند والهند والصين ومن أهل المشرق والمغرب: ينظر ابن حبيب: المحبر ص266؛ جواد علي، المفصل، ح7، ص334.

(6) سوق الشحر: سوق تقوم تحت ظل الجبل الذي عليه قبر هود (عليه السلام) ولم تكن بها عشور لانها ليست بأرض مملكة، وكانت تقوم في النصف من شعبان: ينظرا بن حبيب: المحبر، ص266؛ د. جواد علي: المفصل، ح7، ص377.

(7) سوق مجنة: سوق كان العرب يقيمون بها عشرة أيام فاذا رأوا هلال ذي الحجة في نهاية هذه الأيام العشرة قصدوا ذي المجاز، ينظر جواد علي: المفصل، ح7، ص335.

(8) ذي المجاز: سوق عبارة عن موطن بمنى على فرسخ من عرفة، سمي بذي المجاز لان اجازة الحج كانت فيه عند عرب قبل الاسلام. ينظر ابن حبيب: المحبر، ص236؛ د. جواد علي: المفصل، ح7، ص375، 380.

(9) سوق بدر: سوق كانت عبارة عن موضع ماء وفيه وقعت معركة بدر الكبرى، ويبدو ان موضع هذا السوق كانت من الأماكن المقدسة لدى العرب اذ به أحجار يتقرب اليها الناس. ينظر، علي جواد: المفصل، ح7، ص376.

(10) سوق قينقاع: سوق كانت لليهود يذهب اليه الناس للاتجار وابتياع ماعند اليهود من سلع

وحباشة[1]، والمشقر[2]، والرابية[3]، وأسواق اليمن، كسوق عدن[4]، وصنعاء[5]، وأسواق آخرى متعددة لقرى اليمن كسوق الجريب الذي ذكر بأنه كان يؤمه أكثر من عشرة الاف انسان[6]، فضلا عن أسواق صغيرة آخرى كسوق الجو، والوافدين، والحجري، وحبلان، وبرع،وغيرها[7].

وعد سوق الحيرة شمال شبه الجزيرة العربية من الأسواق المهمة عند عرب ما قبل الاسلام، وهي سوق تقع غربي نهر الفرات[8]، وكذلك سوق بغداد الذي ذكر بأنه كان سوقا يجتمع اليه التجار في كل شهر[9]، وكان العرب يفدون اليه من

= وبيع ماعندهم اليهم. ينظر د. جواد علي: المفصل، ح7، ص334.

(1) سوق حباشة: من أسواق العرب المشهورة في الجاهلية، وهي سوق لتهامة، يتاجر فيها أهل الحجاز واليمن وكانت تقام في شهر رجب. ينظر، د. جواد علي: المفصل، ج7، ص375 – 376.

(2) سوق المشقر: سوق كانت مقصدا للأعراب الساكنين في العربية الشرقية، ويرد الى هذه السوق تجار الفرس ببضاعتهم، والمشرف عليهم رؤساء بني تميم رهط المنذر بن ساوى، وكانت تقوم في أول يوم من جمادي الآخرة الى آخر الشهر. ينظر، د. جواد علي: المفصل، ح7، 373.

(3) سوق الرابية: سوق تقوم بحضرموت اليمن في منتصف ذي القعدة حتى آخره، ولم يكن يصل اليها الا بخفارة، لأنها ليست بأرض مملكة . ينظر ابن حبيب: المحبر، ص 266؛ د. جواد علي: المفصل، ج7، ص277؛ الافغاني: أسواق العرب، ص276.

(4) سوق عدن: سوق كانت تقوم في أول يوم من شهر رمضان لمدة عشرة أيام منه وكانت أبناء الفرس هي التي تعشر التجار فيها وأشهر مايباع بها الطيب. ينظر، ابن حبيب: المحبر، ص266؛ د. جواد علي: المفصل، ح 7، ص374 – 375.

(5) سوق صنعاء: سوق كانت تقوم في النصف من رمضان الى آخره وكانت الأبناء تعشر بها وقد اشتهرت ببيع الخرز والأ دم والقطن والكتان والزعفران. ينظر، ابن حبيب: المحبر، ص266؛ د. جواد علي: المفصل، ح7، ص377، الافغاني: أسواق العرب، ص276.

(6) الهمداني، أبو محمد الحسن بن احمد: صفة جزيرة العرب، مطبعة بريل، ليدن / 1884، ص76.

(7) المصدر نفسه، ص77 – 113؛ الكبيسي: أسواق العرب التجارية، ص24 – 25.

(8) الطبري: تاريخ، ح1، ص612.

(9) أبو حنيفة الدينوري، احمد بن داود: الأخبار الطوال، ط1، تح: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين الشيال، دار احياء الكتاب العربي، القاهرة / 1960 م، ص116؛ الخطيب

شبه جزيرتهم، أما سوق بصرى في شمال شبه الجزيرة العربية فلا يقل شانا عن الأسواق المتقدمة، اذ انه كان محطة من محطات التجارة في ذلك الوقت[1].

ولعل أشهر أسواق العرب قبل الاسلام وأعرفها سوق عكاظ، وهي سوق تجارة، وسوق سياسة وسوق أدب، كانت تقام في النصف في ذي القعدة الى آخر الشهر، ولم تكن فيها عشور أو خفارة[2]. وذكر أن عكاظ نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة، وبينه وبين مكة ثلاث ليال[3].

وعد أحد الباحثين سوق عكاظ بأنه المعرض العربي العام ايام الجاهلية، فهي السوق التجارية الكبرى لعامة اهل الجزيرة[4]، أما تاريخ بداية قيام هذا السوق فيرى أحد الباحثين ان هذه السوق كانت تقوم قبل عام الفيل باكثر من خمسة عشرة سنة[5].

وقد اقترن سوق عكاظ بقريش، رغم أن سوق عكاظ ليس بأرضها، ولعل السبب في ذلك يعود الى ان قريش قوم تجار يعتمدون على عكاظ اكثر من غيرهم، أو لأن السوق قريب نسبيا من قريش، أو لأن هذه السوق كانت احدى مراكز توقف الحاج الذين يذهبون اليها قبل منى، فهي احدى مواقف الحج عند العرب قبل الاسلام[6].

= البغدادي، أبو بكرأحمد بن علي: تاريخ بغداد ومدينة السلام، دار الكتاب العربي، بيروت / لا.ت، ج1، ص53.

(1) ابن كثير، أبو الفدا اسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت / لا.ت، ج3، ص29.

(2) د. جواد علي: المفصل، ج7، ص377.

(3) الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد: شفاء الغرام باخبار البلد الحرام، القاهرة، 1956 م، ج1، ص74.

(4) سعيد الأفغاني: أسواق العرب، ص277.

(5) الرشيد، ناصر سعد: سوق عكاظ في الجاهلية والاسلام، تاريخه ونشاطه وموقعه، ط1، دار الأنصار، القاهرة، 1977 م، ص15 – 17.

(6) ناصر الرشيد، سوق عكاظ، ص63،

ويعرض في هذه السوق كل انواع البضاعات من أدم، وحبوب، واقمشة الى بضاعة حية ناطقة كالانسان والحيوان، وقد اشتهرت عكاظ بأديمها حتى عرف بين تجار الاديم بالاديم العكاظي[1].

ولم يكن النشاط الادبي في عكاظ، اقل نصيبا من النشاط التجاري، اذ كانت هذه السوق مركز من مراكز النشاطات الأدبية عند العرب قبل الاسلام[2].

ونظرا لوجود الأسواق المتعددة عند العرب قبل الاسلام وتعقد عملية البيع والشراء فقد مارسوا العديد من المعاملات التجارية، وتعددت طرق البيع والشراء في أسواقهم، فمن جملة البيوع عندهم، بيع الغرر[3]، والحصاة[4]، والملامسة[5]،

---

(1) جواد علي: المفصل، ح7، ص335.

(2) المصدر نفسه، ح7، ص381، ناصر الرشيد: سوق عكاظ، ص 67 ومابعدها ويدل على ذلك من خلال حضور الشعراء والادباء الى هذه السوق كالنابغة الذبياني، والاعشى وحسان بن ثابت، والخنساء وقس بن ساعدة الايادي، وعمرو بن كلثوم. ينظر تفاصيل ذلك، ابن الاثير، عز الدين بن الحسن الشيباني: اسد الغابة في معرفة الصحابة، منشورات اسما عيليان، ايران، لا.ت، ج2، ص2، 7، ج5، ص 441 -442؛ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، الاصابة في معرفة الصحابة، ط1، تح: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ ج8، ص109 -110؛ الزركلي، خير الدين: الاعلام، قاموس تراجم، ط1، دار العلم للملاين، بيروت، 1971 م، ص54 – 55، ح5، ص84؛ كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين تراجم مصنف الكتب العربية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لا. ت، ح13، ص65.

(3) بيع الغرر: وهو كل بيع احتوى على جهالة وتضمن المخاطرة كبيع السمك في الماء والطائر في الهواء. ينظر، د. علي جواد: المفصل، ج7، ص394.

(4) بيع الحصاة: وهو بيع يتم من خلال رمي الحصاة على سلعة فان وقعت على السلعة كالثوب مثلا فهي للرامي وكان متبعا في سوق دومة الجندل وسوق الشحر وصحار. ينظر ابن حبيب: المحبر، ص264 – 266؛ د. جواد علي: المفصل، ح7، ص387 – 388؛ الأفغاني: أسواق العرب، ص46.

(5) بيع الملامسة: المراد بالملامسة المس باليد وعدم النظر للشيء وكان هذا البيع يجري في سوق المشقر وعكاظ وصنعاء، ينظر ، ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص210؛ د. جواد علي: المفصل، ح7، ص388 .

والمنابذة[1]، وحبل الحبلة[2]، والتصرية[3]، والصبرة[4]، وهناك بيوع المزروعات التي تتمثل ببيع المزاينة[5], والنجش[6]، والمحاقلة[7]، والمخاضرة[8]. ومن الجدير بالذكر ان رسول الله (ﷺ) نهى عن هذه البيوع بعد بعثته الشريفة[9]. فيما أقرّ بيوع آخرى كبيع العرايا أو العرية[10]، وبيع السلف[11].

---

(1) بيع المنابذة: وهو بيع يتم بان يرمي أحدهم الثوب الى الآخر فيرمى اليه مثيله. ينظر، د. جواد علي: المفصل، ح7، ص389.

(2) بيع حبل الحبلة: وهو البيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة أو يلد ولدها. ينظر، د. جواد: المفصل، ح7، ص392.

(3) بيع التصرية: وهو البيع بعد ترك الشاة اياما لكي يبقى اللبن في ضرعها فيكبر. ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص458.

(4) بيع الصبرة: وهو ماجمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص140.

(5) بيع المزاينة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلا، وهو بيع مجازفة. ينظر. البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لا.ت، ج3، ص35؛ د. جواد علي: المفصل، ح7، ص390.

(6) بيع النجش: وهو ان يزيد الرجل ثمن السلعة ولايريد شراؤها ولكن ليسمعه غيره فيزيد ثمنها. ينظر، د. جواد علي: المفصل، ح7، ص389 – 390.

(7) بيع المحاقلة: وهو بيع كالمزاينة، بيع الزرع في سنبله بالحنطة أو بيع الزرع قبل بدو صلاحه. ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص170.

(8) بيع المخاضرة: وهو بيع الثمار خضرا قبل بدو صلاحها. ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص428؛ د. جواد علي: المفصل، ج7، ص394.

(9) علي، أسعد عبد العزيز، تاريخ العرب قبل الاسلام دراسة الأحوال الاجتماعية والفكرية والاقتصادية من خلال صحيحي البخاري ومسلم، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية الاداب، جامعة البصرة / 2006 م، ص171.

(10) بيع العرايا: وهو بيع تمر رؤوس النخل دون النخلة لاتكون الا بالكيل يدا بيد ولم تكن جزافا. بنظر، ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط2، دار المعرفة، بيروت، لا.ت، ج4، ص325؛ اسعد علي: تاريخ العرب، ص171.

(11) بيع السلف: السلف هو القرض وهو البيع الذي يعجل به الثمن وتضبط السلعة بالوصف الى أجل معلوم. ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج9، ص158؛ الأفغاني: أسواق العرب، ص56 - 57.

وفضلا عما تقدم فقد كانت للعرب قبل الاسلام معاملات تجارية أخرى. اذ عرفوا الشراكة والسفتجة والوساطة والسمسرة[1]. وعرفوا كذلك المساومة، اذ كان العرب يتسأومون بعضهم على بعض[2]، ومن اساليبهم في البيع والشراء تلقي الركبان أو تلقي الجلب، وهو شراء البضائع من أصحابها الوافدين خارج السوق ومن ثم بيعها بسعر اعلى مرة آخرى[3].

ومن معاملاتهم المشهورة الربا، يعني الزيادة، أو هو كل قرض يؤخذ به أكثر منه[4]، وقد ورد نهي عنه في القران الكريم ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[6].

ومن جانب آخر عرف العرب قبل الاسلام الحكرة أو الاحتكار، ويراد به حبس الطعام ليتربص به الغلاء، وذلك للحصول على كسب زائد[7] اذ كان بعض التجار يشترون حمولة قافلة كاملة ثم يحتكرونها لعرضها للبيع وقت الحاجة أو تخزينها ثم بيعها على التصريف بهدف الربح[8].

وكان لعرب قبل الاسلام معرفة بالصيرفة، بعد ان تعاملوا بمختلف العملات المتداولة في ذلك الوقت، وكان من أبرزها الدينار الذهبي البيزنطي والدرهم

---

(1) د. جواد علي: المفصل، ج7، ص413 – 414؛ اسعد عبد العزيز علي: تاريخ العرب قبل الاسلام، ص175.

(2) د. جواد علي: المفصل. ح7، ص393.

(3) المصدر نفسه، ح7، ص395؛ سعيد الافغاني: أسواق العرب، ص56- 57.

(4) ابن منظور: لسان العرب، 194، ص17؛ الزبيدي، تاج العروس، ج10، ص143.

(5) سورة البقرة / آية 275.

(6) ينظر، سورة البقرة / آية 278، سورة آل عمران/ آية 13.

(7) ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص208؛ د. جواد علي: المفصل، ج7، ص399.

(8) السلمي، د. ابراهيم جدوع: آثار الاحتكار الاقتصادية والاجتماعية في العصر العباسي، (بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة، الانسانيات، ح2، ع28، ص58.

الساساني، اذ تعامل العرب بكلتا العملتين، وكانوا يقدرون قيمتهما على اساس وزنها باعتبارها معدنان من المعادن[1]، وبناء على ذلك فقد كانت مهمةالصراف ليست بالبسيطة، اذ كان عليه معرفة المعادن ليميز الجيد من الردىء، وكذلك معرفة الوزن ليستطيع من خلال ذلك تقدير سعر التبادل[2].

من خلال ماتقدم يتبين لنا ان عرب قبل الاسلام كانوا قد نظموا حياتهم الاقتصادية التي كانت التجارة تمثل ثقلها الرئيس، وذلك من خلال ايجاد الأسواق الكفيلة بنشاط الحركة التجارية، والعلاقات التجارية المختلفة فيما بينهم من جهة، وبينهم والاقوام الآخرى من جهة ثانية، فضلا عن قيامهم بايجاد معاملات تجارية مختلفة تتمثل بالبيوع ومعرفة المكاييل والموازين وانماط متعددة من عمليات التبادل التجاري وقد استعمل عرب قبل الاسلام خبراتهم الاقتصادية فعمدوا الى حلول مناسبة تضمن سلامة تجارتهم، أو تمخض عن ذلك معاهدات تجارية غاية في الاهمية تمثلت في المعاهدات التي ابرمها المكيون مع القبائل العربية في شبه جزيرة العرب، ونتج عنها رحلتان تجاريتان احدهما في الصيف وآخرى في الشتاء، وقد اطلق على هذه المعاهدات بالايلاف، وقد جاء ذكرها في القران الكريم بقوله تعالى، ﴿لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَـٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[3].

فضلا عن ذلك ومع وجود هذه التنظيمات الاقتصادية كان لزاما على العرب ان يعمدوا الى حماية قوافلهم من بعض الذين يحاولون ان يستحلون المظالم

---

(1) الملاح، د. هاشم يحيى: الوسيط في تاريخ العرب قبل الاسلام، ط1، جامعة الموصل / 1994 م، ص292.

(2) العلي، د. صالح أحمد: محاضرات في تاريخ العرب قبل الاسلام، ط1، جامعة الموصل، 1981، ح1، ص101؛ الملاح: الوسيط في تاريخ العرب قبل الاسلام، ص292.

(3) سورة قريش، آية 1 – 4.

والذين اطلق عليهم بالمحلين [1]، فما كان منهم (العرب) الا ان وجدوا اشخاص اتسموا بالمروءة والمعروف ليقفون بوجه هؤلاء المحلون، واطلق عليهم بالذادة المحرمين[2]، ويبدو ان المهمة الرئيسة لهؤلاء هي حماية الأسواق والقوافل من الأخطار التي تهددها من قبل بعض ضعيفي النفوس أو المتلاعبين بالامن فيها.

ان قيام عرب قبل الاسلام بايجاد مثل هكذا تنظيم في تلك المرحلة، فضلا عن التنظيمات الآخرى، يحملنا على القول بأنهم ومع قيامهم بتلك النشاطات الاقتصادية والتجارية الكبيرة كانوا قد حاولوا ايجاد اشخاص مهمتهم الاساسية تنظيم الأسواق خصوصا اذا ماعلمنا ان الكثير من تلك الأسواق كانت تحت اشراف رؤساء قبائل معينة، اذ زودتنا المصادر التاريخية بشواهد بهذا الخصوص، اذ اشارت على سبيل المثال لا الحصر الى أن سوق دومة الجندل كان يشرف عليها سادات العرب من كلب أو من غسان [3]، وسوق صحار بعمان كان صاحب عمان الجلندي بن المستكبر هو المشرف الذي يعشر التجار في تلك السوق [4]، ويبدو أن هذا الأمر ينطبق على كافة الأسواق الأخرى عدا تلك التي لم تكن بارض مملكة أو دولة أو قبيلة معينة.

ومن جانب آخر، ان ماوصلنا بخصوص وجود مشرفين على الأسواق في دولة الأنباط مهمتهم الاساسية منع التلاعب بالأسعار والغش في السلع [5]. يعطينا تصورا واضحا عن مدى التنظيم الذي وصلت اليه أسواق العرب في تلك الحقبة.

---

(1) اليعقوبي، أحمد بن يعقوب: تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، لا.ت، ج1، ص271؛ جواد علي، المفصل، ح7، ص369.

(2) اليعقوبي: تاريخ، ج1، ص271؛ جواد علي: المفصل، ح7، ص370.

(3) ينظر، ابن حبيب: المحبر، ص263؛ د. جواد علي، المفصل، ح7، ص371.

(4) ينظر، ابن حبيب، المحبر، 266؛ د. جواد علي: المفصل، ح7، ص376.

(5) عباس، احسان: تاريخ الأنباط، ط1، بيروت، 1987م، ص68، الملاح، هاشم يحيى:الوسيط في تأريخ العرب قبل الاسلام، ط1، جامعة الموصل، 1994م، ص139.

ومن الجدير بالذكر أن الحرفيين في دولة تدمر كانت لهم نقابات خاصة بهم، وهذه النقابات تحمي حقوقهم وتدافع عنهم [1]، فضلا عن ذلك فقد أشار احد الباحثين الى وجود موظف مسؤول عن الأسواق، وظيفته تشبه وظيفة المحتسب في الاسلام [2]،ولعل الاشارة الصريحة في المصادر التأريخية الى صاحب هذه الوظيفة في دول شمال شبه الجزيرة العربية حملت أحد الباحثين على القول بأن وظيفة الحسبة في الدولة العربية الاسلامية مقتبسة من وظيفة صاحب السوق (Agoranomas) التي عرفتها المدن اليونانية [3]، الا انه وعلى الرغم من عدم وجود اشكالية في مسالة التأثر والتأثير الحضاري بين الأمم والأقوام والحضارات المختلفة في شتى الميادين، فان ماوصلت اليه التنظيمات العربية قبل الاسلام في مجال الاقتصاد والتجارة تحملنا على القول بان وجود مثل هذا التنظيم، لم يكن غريبا عن أسواق عرب قبل الاسلام أو بعيدا عن معاملاتهم التجارية، بعد ان عرفوا الأسواق الكبيرة التي كانت بمثابة مهرجانات دورية، وشهرية، وسنوية، والعلاقات التجارية الدولية، وأنواع البيوع المختلفة، والحمايات الخاصة لهذه الأسواق، واعداد الاماكن المناسبة فضلا عن التوقيتات التي نظمت قيام هذه الأسواق.

كل هذه الامور تبين لنا أن تنظيم الأسواق في ضمن المهام الرئيسة التي عرفها عرب قبل الاسلام في حواضرهم وبواديهم.

وبين ايدينا نص تاريخي غاية في الاهمية يطلعنا على ان مراقبة الأسواق ومهمة انصاف مرتاديها لم تكن بعيدة عن أنظار العرب قبل الأسلام، وتبلورت هذه المراقبة في قيام بعض رجالات قبيلة بني هاشم وزهرة وبني اسد بن عبد العزى بانصا ف رجل من زبيد (اليمن) قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل (وهو احد سادات مكة قبل الاسلام) فحبس عن الرجل حقه، فما كان من رجالات قريش المتقدمين الا أن تعاقدوا على ان لايجدوا بمكة مظلوما من أهلها

---

(1) المصدر نفسه، ص 184.

(2) العلي، صالح احمد: محاضرات في تأريخ العرب قبل الاسلام، ص52.

(3) زيارة، د. نقولا: الحسبة والمحتسب في الاسلام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لا.ت، ص31.

وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس الا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، وهذا الميثاق، أطلق عليه حلف الفضول [1].

وعلى الرغم من أن هذا الميثاق أو هذا الحلف يشبه الى حد كبير نظام النظر في المظالم في الدولة العربية الاسلامية، الا انه لايخرج في الوقت نفسه عن اطار مراقبة الحالات السلبية في أوساط المجتمع المختلفة، ومحاولة التعامل معها وتصفيتها، وفي ضمن هذه الأوساط الأسواق التي كانت تشهد بلا شك الكثير من المعاملات المختلفة كما أوضحنا.

وكانت الوظائف الرقابية في ضمن الوظائف التي أوجدها قصي بن كلاب[2]، لادارة شؤون مكة في عهده وفي عهود ابنائه من بعده، وقد تمثل ذلك بوظيفة العمارة التي كانت بيد العباس بن عبد المطلب عند ظهور الاسلام، والغاية من ايجادها لغرض مراعاة الادب والوقار في البيت الحرام، وذلك من خلال عدم التكلم بهجر[3] ولارفث[4] وعدم التشبيب [5] ورفع الاصوات فيه [6].

---

(1) ابن هشام، أبو محمد عبدلك: السيرة النبوية، دار احياء التراث العربي، لا.ت، ح2، ص133 – 134؛ الازرقي، أبو وليد محمد بن عبدالله: أخبار مكة وما جاء فيها من اثار، ط2 ، تح: رشدي مالح ملحس، دار الثقافة، مكة المكرمة، 1965 م، ح2، ص 192؛ الفاكهي، أبو عبدالله محمد بن اسحق، اخبار مكة، ط2، تح: د. عبد الملك عبدالله دهيش، دار خضر، بيروت، 1414 هـ، مج5، ص192؛ د. علي جواد: المفصل، ج2، ص86.

(2) قصي بن كلاب بن كعب بن مرة القرشي جد الرسول (ﷺ) وأمه فاطمة بنت سعد بن سيل وقيل اسم سيل (خير)، سمي قصي زيدا توفي أبوه وهو صغير، حملته امه معها الى الشام، ثم قدم الى مكة حيث اخوه زهرة بن كلاب، ثم تزوج من حبى بنت حليل زعيم خزاعة. ينظر ابن سعد، محمد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، لا.ت، ج1، ص66.

(3) الهجر: بالضم الهذيان، وقول الباطل، ويطلق على الكلام الفاحش، ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص250.

(4) الرفث: الفحش من القول، وما يكون بين الرجل والمرأة، ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص153.

(5) التشبيب: ترقيق الشعر بذكر النساء، ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص480.

(6) ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر أحمد بن محمد: العقد الفريد، تح: محمد سعيد العريان، دار الفكر / بيروت، لا.ت، مج2، ص314 – 315؛ عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف احمد،

وبناءً على ماتقدم يتبين لنا ان مهمة الرقابة عند عرب قبل الاسلام لم تكن لتنحصر في مجال الأسواق والتجارة، بل امتدت هذه المهمة لتشمل نواحي آخرى من نواحي الحياة في المجتمع العربي قبل الاسلام، اذ كانت هذه المهمة من الوظائف التي أوجدوها لتكون عونا لهم في حفظ النظام في الاماكن المقدسة بل في اقدس مكان بالنسبة لهم الا وهو البيت الحرام في مكة.

وما ايجاد هذا النظام الا دليل واضح عن مدى ترسخ فكرة الاشراف والمراقبة عند المجتمع المكي الذي لم يكن منعزلا عن غيره من المجتمعات في حواضر وبوادي شبه جزيرة العرب في ذلك الوقت.

ولعل الأمر الذي يطبق في مكة والبيت الحرام، كان يطبق في اماكن عبادية آخرى من شبه جزيرة العرب، الأمر الذي يحملنا على الاعتقاد بأن الرقابة لم تقتصر على منطقة معينة دون سواها في المجتمع العربي قبل الاسلام، بل شملت أنحاء متعددة من شبه الجزيرة العربية، ولم تكن هذه الرقابة رقابة دينية حسب، بل كانت رقابة تجارية ودينية واجتماعية أملتها حاجة المجتمع في تلك الحقبة الزمنية من تأريخ العرب.

ومن الجدير بالذكر، ان الديانات السماوية التي أخذت حيزا من الحياة الدينية عند عرب قبل الاسلام، كان لها دور واضح في تحقيق بعض الأمور المتعلقة بالجانب الرقابي في المجتمع العربي قبل الاسلام.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، أدى بعض العرب ممن اعتنقوا الحنيفية دورا في التصدي الى بعض المظاهر السلبية الموجودة، ولا سيما عملية وأد النبات، التي جوبهت من قبل اتباع هذه الملة، ومما ورد في هذا الصدد قيام زيد بن عمرو بن نفيل، الذي ذكر أنه من الأحناف في قريش أنه ((كان يحيي الموؤدة يقول للرجل اذا

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412م ، ج2، ص811؛ محب الدين الطبري، أحمد بن عبدالله: ذخائر العقبى، مكتبة القدسي، القاهرة، 1356 هـ ص186؛ الملاح: الوسيط في تاريخ العرب قبل الاسلام، ص48.

أراد أن يقتل ابنته لاتقتلها أنا أكفيكها مؤونتها فيأخذها فاذا ترعرعت قال لأبيها ان شئت دفعتها لك وان شئت كفيتك مؤنتها)) [1].

فضلا عن ذلك، فمن هؤلاء من كان دائم النصح لقومه بصلة أرحامهم وحفظ أموال اليتامى فيهم[2].

اما عبد المطلب بن هاشم جد الرسول الكريم (ﷺ)فانه كان احد هؤلاء الاحناف الذين أدوا دورا في الحث على مكارم الأخلاق والتحلي بالأخلاق الفاضلة، الأمر الذي دعى الشهرستاني الى القول أن نور عبد المطلب هو نور جده ابراهيم الخليل (عليه السلام) اذ انه ((ببركة ذلك النور كان عبد المطلب يامر أولاده بترك الظلم والغي ويحثهم على مكارم الأخلاق وينهاهم عن دنيات الامور))[3].

وبناء على ماتقدم نستطيع القول، ان أتباع الحنيفية في مجتمع العرب قبل الاسلام، كان لهم دورفي مسالة الرقابة على الحياة العامة، مع محاولتهم الوقوف بوجه الكثير من الحالات السلبية التي شكلت مظاهر مرفوضة عاشها المجتمع العربي في ذلك الوقت.

ومما لاشك فيه ان لأتباع الديانات السماوية الأخرى كاليهودية والنصرانية، دورا في هذا الاطار لم يكن اقل شأنا مما عمد الى عمله أتباع الديانة الحنيفية.

ثالثا : الرقابة وظهور وظيفة عامل السوق في صدر الاسلام والعصر الاموي

جاء الاسلام الحنيف نظاما متكاملا لتطبق بذلك عدالة الله سبحانه وتعالى على الارض بعد ان شاب جوانب الحياة المختلفة سلبيات لم تقتصر على مجال معين دون آخر من مجالات الحياة.

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص235.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص356.

(3) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل، لايبزك، 1923، ج3، ص73 - 75؛ الشرهاني، حسين علي ورائد حمود الحصونة: هاشم بن عبد المطلب ودوره في استقرار قريش ، (بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، ع 1 ،مج 2، س 2006) ،ص134.

وقد شرع الرسول الكريم (ﷺ)بابلاغ الرسالة التي شرف بتحملها وجاهد ايما جهاد في سبيل تثبيتها منذ أيامها الأولى وحتى استشهاده (ﷺ) وقد لاقى من جراء ذلك العديد من الممارسات القاسية التي انتهجها معه مشركو مكة في بداية دعوته، اذ عملوا على مضايقة الرسول (ﷺ)وتعذيب وسجن كل من آمن به من قبائلهم(1).

وعلى الرغم من كل الصعوبات التي واجهها الرسول (ﷺ) واتباعه من المؤمنين في مكة، الا أنهم لم يفتنوا في دينهم خصوصا وان آيات القران الكريم كانت تحثهم على الصبر وتحمل المشاق في سبيل نشر الدعوة الاسلامية.

وبعد أن هيأ الله سبحانه وتعالى لنبيه الكريم (ﷺ)، جماعة من الناس من خارج مكة ليكونوا عونا ولتكن بلادهم له مستقرا وأمنا، اذ جاؤوه ليبايعوه (ﷺ) على النصرة في بيعتين اطلق عليهما بيعة العقبة الأولى (2) والثانية (3)، و كان (ﷺ) يؤكد على ان هذه البيعة لاتكتمل شروطها مالم يبايع المبايعون على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كاحد الشروط الرئيسية للبيعة (4).

اذا الرسول (ﷺ) يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقرونا بنصرته ونصرة دينه الحق، ويضمن لهم بذلك الجنة من الله سبحانه وتعالى، وهو يمر بتلك

---

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى، مج 1، ص301.

(2) بيعة العقبة الأولى: بيعة حدثت بين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)والأنصار من الأوس والخزرج في السنة الثانية عشرة من البعثة النبوية الشريفة.ينظر، ابن هشام: السيرة النبوية، ج3، ص، الملاح، د. هاشم يحيى: الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، جامعة الموصل، 1991، ص173 – 177.

(3) بيعة العقبة الثانية: بيعة الأنصار للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في السنة الثالثة عشرة بايعه ثلاث وسبعون رجل وامراتان حدثت في أواسط أيام التشريق ليلة الثاني عشر من ذي الحجة قبل سنة من الهجرة. ينظر، ابن كثير: البداية والنهاية، ح2، ص192، ص253؛ ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل القرشي: السيرة النبوية، مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، 1396 هـ، ج2، ص192.

(4) ابن هشام: السيرة النبوية، ج1، ص442.

الظروف العصيبة، بعد ان بدأ كفار قريش يضيقون الخناق على الرسول (ﷺ) والمؤمنين الذين كانوا حديثي العهد بالاسلام.

وبعد ان تهيأت السبل للرسول (ﷺ)، وتمت الهجرة النبوية الى دار الاسلام الجديد، شرع الرسول الكريم (ﷺ) بوضع الأسس الأولى لبناء الدولة العربية الاسلامية، وعمل على تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع الجديد من المهاجرين والأنصار واليهود، وجعل السلطة الدينية والسياسية والقضائية بيده الكريمة بموجب الدستور الذي أوجده (ﷺ) لهذا الغرض والذي عرف بصحيفة المدينة أو وثيقة المدينة [1]، وكان ذلك بعد ان ((اطمأن رسول الله (ﷺ) في المدينة وأجمع أمر الأنصار واستحكم امر الاسلام فقامت الصلاة وفرضت الزكاة والصيام وقامت الحدود وفرض الحلال والحرام))[2].

وبدأ المجتمع الاسلامي الجديد حياة جديدة قائمة على أساس الانتماء الى الأمة الواحدة والدولة الواحدة، ومصدر التشريع في ذلك المجتمع، القرآن الكريم كتاب الله المنزل على صدر نبيه الكريم (ﷺ)، وقول الرسول (ﷺ)وفعله وتقريره. وقد ارتضت هذه الجماعة الجديدة ان تعيش في اطار النظام الاسلامي وتحت قيادة الرسول (ﷺ)سواء أكان افرادها آمنوا بالرسالة الاسلامية ام لم يؤمنوا بها بعد [3].

ومع بدايات بناء الدولة الجديدة، حرص الرسول (ﷺ)على تطبيق ماورد ويرد من آيات القران الكريم بخصوص بناء مجتمع خال من الفساد والأحقاد، متمسكا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذه الحقيقة الاسلامية التي وردت بشأنها العديد من الآيات القرانية. اذ جاء في قول الحق سبحانه وتعالى ﴿وَلْتَكُن

---

(1) وثيقة المدينة: كتاب كتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)بين المهاجرين والانصار، وادع فيه اليهود، وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم ونظم الحياة في المدينة. ينظر ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج3، ص273.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص23؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج3، ص199.

(3) الملاح: الوسيط في السيرة، ص204.

مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [1]، وقوله ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2]، كما جاء هذا المفهوم في قوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [3]، وقوله تعالى ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [4]، وقوله تعالى ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [5].

فضلا عن ذلك فقد حث الرسول (ﷺ)على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اذ روي عنه (ﷺ)أنه قال ((مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلن يستجيب لكم)) [6]، وقال(ﷺ) ((اياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يارسول الله مالنا في مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال (ﷺ) فاذا أبيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يارسول الله ؟ قال (ﷺ) ((غض البصر، وكف الاذى، ورد السلام، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر)) [7]، وعن ام حبيبة ان رسول الله (ﷺ) قال: ((كل كلام ابن ادم عليه لا له، الا أمرا بمعروف أو نهيا

---

(1) سورة آل عمران / آية 104.

(2) سورة التوبة / آية 71.

(3) سورة آل عمران / آية 110.

(4) سورة الحج / آية 40- 41.

(5) سورة التوبة، آية 67.

(6) أبو نعيم الاصفهاني: أحمد بن عبدالله: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 هـ، ج8، ص287.

(7) بن حنبل، احمد: مسند احمد بن حنبل، دار صادر، بيروت / لا.ت، ج3، ص36؛ مسلم، أبو الحسين النيسابوري: الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت / لا.ت، ج6، ص165؛ الشوكاني، محمد بن علي أبو محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت / 1973، ج6، ص56.

عن منكر أو ذكر الله عز وجل)) [1]، وروي عنه (ﷺ) أنه قال: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الايمان)) [2].

والمعروف لغة: هو اسم لكل أمر يعرف حسنه بالفعل، وشرعا هو مع موافقته للشرع أو عدمه مخالفته له، والمنكر لغة: هو القبح، وفي الشرع هو ضد المعروف، وكل ماقبحه الشارع وحرمه فهو منكر [3].

ومن الامر بالمعروف الاجتماع، والائتلاف، والنهي عن الاختلاف والفرقة، ومن المنكر كل ماحرمه الله كقتل النفس بغير الحق، وأكل أموال الناس بالباطل، بالربا والميسر والبيوع، والمعاملات التي نهى الله عنها الرسول (ﷺ)، وكذلك قطيعة الرحم، وتطفيف المكيال، والميزان وغير ذلك [4].

ولكون أبناء المجتمع المدني الجديد منحدرين من بيئتين تكاد تكونان متشابهتين فأحدهما منحدر من مكة، والآخر منحدر من يثرب التي تشرفت بالرسول (ﷺ) فاطلق عليها بالمدينة المنورة كما هو معروف. وتكاد تكون الظروف الحياتية بالنسبة لهما متشابهة ايضا لذلك يمكن القول ان ماعرف عند المكيين تقاليد لا يختلف عما عرفه الأنصار من أهل المدينة، وما مارسه المكيون من معاملات تجارية وحياتية تكاد لاتختلف هي الآخرى عما كان يمارسه أهل المدينة قبل الاسلام.

---

(1) النسائي: أبو عبد الرحمن احمد الشافعي، مجلسان من املاء النسائي، تح، أبو اسحق الجويني الاثري، دار ابن الجوزي الدمام، السعودية / لا.ت، ص52؛ النووي، محي الدين بن شرف، الأذكار النووية، دار الفكر، بيروت / 1994م، ص243.

(2) بن حنبل، مسندأحمد، ج3، ص49، 54؛ مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص50؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت / لا.ت، ج6، ص95.

(3) الحلي ، أبو القاسم نجم الدين المحقق: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ط2، تعليق السيد صادق الشيرازي، مطبعة امير، قم، ايران / 1409هـ ج1، ص258؛ خازم، الشيخ علي: مدخل الى علم الفقة عند المسلمين الشيعة، ط1، دار القرية، بيروت / 1993 م و ص57.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الاستقامة، ط1، تح: محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود، المدينة المنورة / 1403 هـ، ج2، ص 110.

ومن الواضح ان كلا الطرفين كان ملما بالتعابير التجارية التي وردت في القرآن الكريم وفي مقدمتها الأسواق التي جاء ذكرها في القرآن الكريم في نحو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا﴾[2]، فضلا عن التعابير الأخرى التي جاءت في قوله تعالى ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[5]، وقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[6]، وفي ذلك اشارة واضحة الى تلك المعرفة، لاسيما اذا ماعلمنا أن المسلمين الجدد كانوا من التجار أو ممن يرتادون الأسواق التي كانت تقام في مناطق مختلفة من شبه الجزيرة العربية كما مر بنا سابقا[7].

وقد يتبين الاهتمام با لأسواق من خلال حرص الرسول (ﷺ) على اتخاذ سوق خاص بالمسلمين بعد هجرته المباركة، اذ ذكر أنه (ﷺ) أوجد سوقا جديدا للمسلمين في المدينة وقال لهم ((هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج))[8]

---

(1) سورة الفرقان، آية 20.

(2) سورة الفرقان، آية 7.

(3) سورة الرحمن / آية 7-9.

(4) سورة الشعراء/ آية 181.

(5) سورة المطففين / آية 1- 4.

(6) سورة آل عمران / آية 75.

(7) ينظر ، ص 19 من هذا الفصل.

(8) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة / 1976م، ج2، ص28؛ الكتاني، عبد الحي: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية، دار الكتاب العربي، بيروت / لا.ت، ج2، ص163.

وذكر أن موضع هذا السوق يعرف بنهروز[1]. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو لماذا أوجد الرسول (ﷺ)هذا السوق ؟ أو لم يكن في المدينة أسواق قبل هذا التاريخ؟ ويبدو ان السبب المباشر لتخصيص هذا السوق من قبل الرسول (ﷺ)، هو لاتخاذه سوقا خاصا بالمسلمين، على الرغم من توفر سوق آخر اشارت له المصادر التأريخية فيها وهو سوق بني قينقاع، لذلك وفي أغلب الظن أن الرسول (ﷺ) أراد ان يكون للمسلمين سوقهم الخاص بهم، وأنه خصصه لهم لكي يكتفوا باحتياجاتهم دون أسواق اليهود، وثمة سبب آخر لايجاد هذا السوق وهو أن الناس كانوا يتزاحمون في السوق ويتنازعون على الأماكن فيه، كذلك جاء تخصيص الرسول (ﷺ)هذا لتحديد موضعه دون ضريبة تؤخذ من احد. ومن ذلك يتوضح أن الرسول (ﷺ) أرسى ما قاله الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام): ((ان سوق المسلمين كمصلاهم من سبق الى موضع فهو له...))[2].

ويبدو أن أسواق المدينة الأخرى كانت قائمة، مع وجود سوق المسلمين الجديد، اذ يلاحظ أن سوق بني قينقاع كان قائما في ذلك الوقت، فقد ذكر أن الرسول (ﷺ) كان يخرج اليه في بعض الأوقات[3].

وكان بعض المهاجرين ممن عملوا به عند قدومهم المدينة [4]. فضلا عن ذلك فقد ذكرأن هناك سوقا آخر هو سوق النبط [5]، الذي ذكر بان الرسول (ﷺ) نزله بعد

---

(1) البكري، أبو عبدالله بن عبد العزيز الاندلسي: معجم ما استعجم، ط3، مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت / 1403 هـ ج4، ص127؛ الطبرسي، أبو منصور احمد بن علي: الاحتجاج، تعليق: محمد باقر الخرسان، مطبعة النعمان، النجف الاشرف / 1966، ج1، ص287 .

(2) البلاذري: فتوح البلدان، ج2، ص367.

(3) البكري: معجم استعجم، ج14، ص1257؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج8، ص24.

(4) البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص19؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط1، دار صادر، بيروت / 1358 هـ ج5، ص33.

(5) النبط: سموا بالنبط لاستنباطهم ما يخرج من الارض، وبطائح النبط بين العراقين. ينظر، الجوهري: الصحاح، ج1، ص256؛ ابن منظور، لسان العرب، ح2 ، ص414.

مقدمه من معركة بدر الكبرى[1]. وكان في المدينة سوق آخر يسمى سوق البطحاء، و ذكر أن العرب من بني سليم كانوا يحملون اليها الخيل، والابل، والغنم، والسمن[2].

ومن جانب آخر، هناك مسالة يمكن أن تطرح وهي ان وجود سوق يحمل اسم سوق بني قينقاع قد يشير الى وجود أسواق أخرى باسماء قبائل اليهود القاطنين في يثرب (المدينة)، كسوق لبني قريضة، وآخر لبني النظير لم تشر اليها المصادر التأريخية، ويحتمل وجود سوق واحد هو سوق بني قينقاع والعاملون فيه من كل جهة، وقد حمل هذا الاسم لأنه في احيائهم.

ويبدو أن سوق بني قينقاع، كان سوقا مركزيا لكافة اهل يثرب من العرب (الأوس والخزرج)، واليهود، قبل هجرة الرسول (ﷺ)اليها.

ومن الجدير بالذكر، ان أسواق المدينة من الأهمية بمكان، انها لم تكن لتتخذ للبيع، والشراء حسب، بل انها في بعض الأوقات تتخذ مكانا تتم فيه عقوبة المتآمرين على الاسلام والمسلمين، أو المتجاوزين على الحدود والنظام، اذ اشارت المصادر التأريخية، أن رسول الله (ﷺ) أتى برجل فأمر برجمه في السوق، ويقصد بذلك سوق المدينة[3].

ونتيجة لوجود الأسواق وتلبية لحاجة المجتمع في تلك الحقبة، مارس عدد كبير من الناس حرفا ومهنا مختلفة احتاج اليها أهل المدينة في عصر الرسالة، وقد كانت هذه المهنة تحتاج الى مهارة واتقان، ولعل في مقدمة هذه المهن مهنة التجارة التي مارسها المكيون وغيرهم من أبناء شبه الجزيرة العربية كما اسلفنا، وظل قسم منهم يزأولها حتى بعد قدومهم المدينة وكانت مهنة الخياطة من المهن المعروفة في

---

(1) ينظر الضحاك، احمد بن عمرو الشيباني: الاحاد والمثاني، ط1، تح: باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، 1991م، ج3، ص254؛ المجلسي، الشيخ محمد باقر: بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، ط2، مؤسسة الوفاء، بيروت / 1983 م، ح2، ص60؛ الطبيسي، الشيخ نجم الدين، النفي والتغريب في مصادر التشريع الاسلامي، دراسة فقهية، استدلالية، ط1، مؤسسة الهادي، قم / 1416 هـ، ص346.

(2) البيهقي، الشيخ ابراهيم بن محمد: معرفة السنن والآثار: تح، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت / لا.ت، ج2، ص282.

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج7، ص429.

مجتمع المدينة، اذ ذكر في هذا الصدد ان الزبير بن العوام كان خياطا [1]، وزاول آخرون مهنا آخر فمن عمل بالنجارة مولى لسعيد بن العاص يدعى باقول الرومي الذي يروى بأنه صنع لرسول الله (ﷺ) منبره [2].

وعلى الرغم من أن الصياغة كانت حرفة اليهود، الا أن هناك من المسلمين من عمل بها وتاجر فيها، اذ أشارت المصادر التأريخية الى أن أحد المسلمين وهو سعد القرظ كان قد عمل بهذه المهنة واتجر فيها وربح[3].

ومن كان حدادا يعمل بصناعة السيوف الصحابي خباب بن الارت [4]، الذي ذكر بأنه كان يعمل السيوف قبل الاسلام[5]، ولابد أن يكون قد زاول حرفته في الاسلام، وكان ابو لؤلؤة قاتل الخليفة عمر بن الخطاب حدادا [6].

ولم تكن النساء أقل نصيبا من الرجال في امتهان الأعمال، اذ ذكر أن مجتمع مكة والمدينة ضم الكثير من ذوات المهن، ومما يذكر في هذا الصدد امرأة

---

(1) القمي، عباس بن محمد رضا:الكنى والالقاب، تقديم: محمد هادي الاميني، مكتبة الصدر، طهران، لا.ت، ح1، ص 56.

(2) ابن الاثير: أسد الغابة، ج1، ص163.

(3) ابن شبة النميري، أبو زيد البصري: أخبار المدينة النبوية، تح، فهيم محمد شلتوت، مطبعة قدس، قم، ايران، 1410 هـ، ح1، ص76؛ ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج3، 54.

(4) خباب بن الارت بن جندلة من بني تميم، هاجر من مكة الى المدينة ، شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ) وشهد مع الامام علي (عليه السلام)صفين، مات سنة 37 هـ ودفن في ظاهر الكوفة، ينظر ابن سعد: الطبقات، ج3، ص163- 167؛ خليفة بن خياط، أبو عمرو الليثي العصفري: تاريخ خليفة بن خياط، مراجعة د. نجيب وحكمت لشكي مواز، دار الكتب العلمية، بيروت / 1997 م، ص214؛ ابن الاثير: اسد الغابة، ج2، ص97؛ الذهبي: سير اعلام النبلاء، ج2، ص323.

(5) ابن عساكر، أبو القاسم علي: تاريخ دمشق، وذكر فضلها: تح: علي شيري وآخرون، بيروت / ج44، ص477؛ الكتاني: التراتيب الادارية، ج2، ص164.

(6) الكتاني: التراتيب الادارية، ج2، ص164.

اسمها(زفر) أشير الى أنها كانت ماشطة لخديجة الكبرى عليها السلام [1]، وأم سليمان بنت ملحان التي جملت صفية بنت حيي بن أخطب، واصلحت من أمرها لرسول الله (ﷺ)حين أعرس بها [2].

وكانت هناك القابلة، وهي أم سلمى مولاة النبي (ﷺ)قابلة ابراهيم بن رسول الله (ﷺ)والامامين الحسن والحسين (عليهما السلام) [3]، ومنهن من كانت قد اختصت بالرضاعة كما هو مع خولة بنت المنذر بن زيد، التي روي عنها انها أرضعت ابراهيم ولد الرسول (ﷺ)فلم تزل ترضعه حتى مات عندها [4].

ومن جانبآخر قد يمارس المسلمون أعمالهم لاسيما التجارة منها حتى في اثناء خروجهم للغزوات، اذ ذكر أن الرسول (ﷺ)عندما خرج الى بدر الصغرى لميعادأبي سفيان في سنة (4 هـ / 625 م) وافق قيام سوق فيها اذ كانت سوق عظيمة، فتسوق المسلمون فربحوا ربحا حسنا وانصرفوا [5].

ومع وجود هذه النشاطات التجارية والحرفية، مارس الرسول (ﷺ) دور المراقب الأول في دولته الفتية التي قامت على أساس احقاق الحق وازهاق الباطل مستندا في ذلك الى التشريع الالهي الذي يوحى اليه.

فالرسول (ﷺ) مثلا لم يكن بعيدا عن الأسواق، اذ كان يخرج اليها فيلتقي بالناس فيها، أو الباعة أو السماسرة فيقوم (ﷺ) بتوجيههم ومما ذكر في هذا المجال

---

(1) ابن الاثير: أسد الغابة، ج5، ص584،؛ ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج8، ص396؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص326.

(2) الكتاني: التراتيب الادارية، ج2، ص164.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، ج5، ص350؛ ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج8، ص 189.

(4) ابن شبة النميري: تاريخ المدينة، ج1، ص76؛ ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج8، ص120.

(5) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص67؛ ابن الجوزي: المنتظم، ج3، ص75.

أنه زار يوما سوق المدينة وخاطب سماسرة السوق والتجار فيه قائلا: يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة [1].

وفي احدى جولاته (ﷺ) في سوق المدينة ذكر أنه ((مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: ماهذا ياصاحب الطعام، قال: أصابته السماء يارسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني))[2].

وعن الامام محمد الباقر (عليه السلام)((ان الله أوحى للرسول (ﷺ)أن يدس يده في الطعام، ففعل فأخرج طعاما رديئا فقال لصاحبه ما أراك الا قد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين)) [3].

وعمل الرسول (ﷺ)على النهي عن البيوع التي كانت متبعة عند العرب قبل الاسلام، اذ ذكر أنه (ﷺ) نهى عن بيع الحصاة والغرر [4]، ونهى عن بيع الملامسة والمنابذة [5]، كذلك نهى عن بيع حبل الحبلة [6]، وروي عنه (ﷺ)أنه قال:((ولاتصروا

---

(1) بحشل، سليم بن سهل بن الرزاز الواسطي: تاريخ واسط، ط1، تح، كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت / 1406 هـ، ج1، ص140؛ الطبراني: الحافظ بن القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، دار الحرمين، مكة المكرمة / 1995م ، ج4، ص212.

(2) مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص69؛ السيد المرتضى، الشريف أبو القاسم علي بن الطاهر: الامالي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم / 1403 هـ، ج4، ص75.

(3) الحر العاملي:الشيخ محمد الحسين: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام)، قم، 1414 هـ، ج17، ص383، السيستاني، السيد علي: منهاج الصالحين، العبادات، ط4، دار المؤرخ العربي، بيروت / 1989، ج1، ص392.

(4) الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بأبويه القمي: عيون أخبار الرضا، صححه وعلق عليه، العلامة حسين الاعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت/ 1984م، ص50؛ البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص24؛مسلم: صحيح مسلم، ج5، ص3؛ المجلسي: بحار الأنوار، ج70، ص304.

(5) البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص25؛ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الامامية، صححه وعلق عليه: محمد تقي الكشفي، المكتبة الرضوية، ايران / لا.ت، ج2، ص158؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج5، ص247.

(6) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس، كتاب الأم، ط2، دار الفكر، بيروت / 1983، ج3، ص119؛احمد بن حنبل : مسند أحمد بن حنبل، ج1، ص5؛ الطوسي: المبسوط، ج2، ص158.

الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظيرين بعد أن يحلبها))[1]، وبذلك فقد نهى عن البيع الذي يدعى بيع التصرية، ونهى أيضا عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن[2] ومهر البغي[3]، و نهى عن بيع الصبرة والولاء [4]، وبيوع المزروعات كالمزانية والمحاقلة والمخابرة [5].

ونهى (ﷺ)عن أكل الربى، اذ روي عنه (ﷺ) أنه قال: ((.... وربا الجاهلية موضوع وأول ربا ربا عمي العباس بن عبد المطلب)) [6].

فضلا عما تقدم فقد نهى رسول الله (ﷺ)عن الاحتكار، ومما روي عنه في هذا الصدد أنه قال ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))[7].

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج9، ص66؛ النسائي ، احمد بن شعيب: سنن النسائي بشرح السيوطي، ط1، دار الفكر، بيروت / 1930 م، ج7، ص255.

(2) حلوان الكاهن: مايعطى الكاهن على كهانته، ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص194.

(3) النسائي: سنن النسائي، ج3، ص151؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط2، دار المعرفة، بيروت / لا.ت، ج4، ص353 – 354؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد: الاحكام في أصول الاحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة، لا.ت، ج2، ص165.

(4) مالك بن أنس: الموطا، صحه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت / 1985 م، ج2، ص782؛ الشافعي، : كتاب الام، ج3، ص63؛ الطوسي، المبسوط، ج4، ص138؛ ابن حزم: المحلى، ج8، ص475.

(5) البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص35 – 36؛ الطوسي، المبسوط، ج2، ص117؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، الجامع الصحيح ، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت / لا.ت، ج2، ص282 – 283.

(6) السرخسي، شمس الدين: المبسوط، تح: جمع من الأفاضل، دار الحرية، بيروت / 1406 هـ ج14، ص57؛ المجلسي: بحار الأنوار، ح74، ص118.

(7) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن: الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار، تح، حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب، طهران / 1390 هـ، ح3 ، ص114؛ الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب: اصول الكافي، ط3، تح، علي اكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية، طهران / 1367 هـ، ح5، ص164؛ الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد: ميزان الاعتدال في

وروي عنه (ﷺ) أنه نهى عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد [1]، ومن خلال مراقبة الرسول (ﷺ)واشرافه الذي قد يكون مباشرا على الأسواق والمعاملات التجارية وشؤون الحياة المختلفة كما ورد فيما تقدم علينا أن نطرح سؤال مفاده، هل يمكننا ان نعد رسول الله (ﷺ) أول محتسب في الدولة العربية الاسلامية كما يرى بعض الباحثين[2]، وهل أن وظيفة الحسبة نشأت في عهده (ﷺ) كما راى باحثون آخرون ذلك [3].

وللاجابة على هذا التساؤل نقول: لقد مر بنا في المبحث الأول, أن المعنى اللغوي للحسبة هو طلب الأجر [4]، وطلب الأجر والثواب لم يقتصر على شخص دون آخر، بل هو مقصد كل مسلم من المسلمين وفي مقدمتهم الرسول الكريم (ﷺ) لكي يتحقق تحصيل الثواب الآخروي، فضلا عن الثواب الدنيوي، وانطلاقا من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [5] فان رسول

نقد الرجال، تح، علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت / لا.ت، ح3، ص130؛ المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين : كنز العمال، تح: الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت / لا.ت، ج4، ص182.

(1) أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل.ج2، ص314؛ النسائي: سنن النسائي، ج7، ص56 - 257؛ المجلسي: بحار الأنوار، ج21، ص28.

(2) الرافعي، حضارة العرب، ص136؛ فوزي، فاروق عمرومفيد نوري ومليحة رحمة الله: النظم الاسلامية، جامعة بغداد، بغداد / 1986 م، ص212.

(3) المطيعي، محمد بخيت، حقيقة الاسلام وأصول الحكم، المطبعة السلفية، القاهرة / 1344 ه، ص 154؛ د. عطية مشرفة، القضاء في الاسلام، ص180؛ فاروق فوزي وآخرون: النظم الاسلامية، ص212؛ الشيخلي، صباح ابراهيم: الأصناف في العصر العباسي نشاتها وتطورها، وزارة الاعلام، العراق / 1976م ، ص142؛ الكروي، د. ابراهيم سلمان، د. عبد التواب شرف الدين: المرجع في الحضارة العربية الاسلامية، ط2، منشورات دار السلاسل، الكويت / 1987 م، ص93.

(4) ينظر المبحث الأول، ص1.

(5) سورة الأحزاب / آية 21.

الله (ﷺ)، قدوة للمسلمين في كل زمان ومكان، وهذا الحال ينطبق على أيام الأسلام الأولى، فما كان يقوم به الرسول (ﷺ)من قول أو فعل أو تقرير وهو ماعرف فيما بعد بالسنة، الغاية الاساسية منه هو لتبيان الطريق السليم الذي يجب على المسلم ان يسلكه مقتديا في ذلك برسول الله (ﷺ)، فضلا عن ذلك فقد اراد رسول الله (ﷺ) بمراقبته الأسواق، والمعاملات التجارية، وسير المجتمع في ذلك الوقت أن يعالج كل الحالات السلبية الموجودة في المجتمع ولاسيما اذا علمنا أن المجتمع في عصر الرسالة مهما أكبرناه فانه لم يكن مجتمعا مثاليا وانما تشوبه بعض التقاليد التي اعتاد عليها الناس في الفترة التي سبقت بعثة الرسول (ﷺ) ودخولهم الاسلام.

ومن خلال مامر بنا من أحاديث نبوية شريفة، أكدت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جاءت على لسان الرسول الكريم (ﷺ) يمكننا القول أنه (ﷺ) أراد تطبيق هذا المبدأ المهم على أرض الواقع من خلال تشخيصه لسلبيات تلك المرحلة ومعالجتها آنيا دون تاخير ليبين لابناء ذلك المجتمع أن هذه الطريقة هي الطريقة المثلى لمعالجة السلبيات، فضلا عن تبيانه (ﷺ) مدى الثواب الذي يناله الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، ومدى العقاب الذي يناله الشخص الذي يقوم بعكس ذلك.

ومن جهة أخرى فقد مر بنأن الرسول (ﷺ)جمع بيده الكريمة كافة السلطات في دولته الفتية، اذ كانت السلطات السياسية والقضائية كلها بيده (ﷺ)، مع تطبيق مبدأ الشورى بناءً على ماجاء في القران الكريم في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ ﴾ [1]، ومن هذا المنطق، وكما أسلفنا كان الرسول (ﷺ) هو المراقب الأول لكافة مجريات الحياة في دولته الجديدة، وما كان على المسلمين الا ان يأتمروا بأمره (ﷺ) الذي في حقيقته امرا الهيا استنادا الى الآية القرآنية الكريمة ﴿

(1) سورة آل عمران / آية 159.

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ (1)، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (2)، فضلا عما ورد في وثيقة المدينة التي نص احد بنودها على ضرورة امتثال المسلمين لأوامر الرسول (ﷺ) اذ جاء فيه ((وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فان مرده الى الله عز وجل والى محمد (ﷺ))) (3).

اذا واستنادا الى ما اسلفنا فان ما كان يقوم به رسول الله (ﷺ) يمثل تشريعا الهيا، اما أن نعد الرسول أنه أول محتسب في الاسلام، فان هذا الأمر من الناحية الشرعية لا خلاف عليه، فالرسول(ﷺ) حامل الرسالة ومبلغها ومطبقها على الارض فهو أول من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر في تاريخ الاسلام والمسلمين لذا لايمكن أن يعد الرسول(ﷺ) محتسبا ضمن التنظيم الاداري للدولة الاسلامية، اذ لايمكن اطلاق هذا الوصف على الرسول(ﷺ)، لان سلطاته (ﷺ) لم تكن لتحدد بحد معين، وانما كانت سلطات مطلقة لم تقتصر على جانب دون الآخر.

وفيما يتعلق بالشطر الثاني من السؤال المتقدم، وهو أن وظيفة الحسبة نشات في عهده (ﷺ)، يمكن القول ان البدايات الأولى للنظم العربية الاسلامية كانت قد ارسيت في عهده (ﷺ)، ولكن مع ذلك لايمكن أن نطلق بأي حال من الأحوال على تلك الاسس بأنها تمثل نشأة مؤسسات ونظم متكاملة بل باستطاعتنا القول بان هذه التنظيمات أو قسم منها قد طبقت على أرض الواقع في مدينة الرسول (ﷺ) ولكنها لم تاخذ صفتها الرسمية التي اصبحت عليها فيما بعد.

وبناءً على ذلك فاننا لايمكن أن نصوب الرأي الذي يشير الى أن الحسبة كوظيفة أو كنظام نشأت في عهده بل انه ((ﷺ)) أرسى خطوطها العامة من خلال أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، واشرافه المباشر على أسواق المدينة، ودعوة

---

(1) سورة النجم / آية 3- 4.

(2) سورة الحشر / آية 7.

(3) ابن سعد: الطبقات ،ج2 ،ص242؛ اليوزبكي. دراسات، ص33 -34.

أصحابه بأن يعزلوا الاذى عن طريق المسلمين، وان يهتموا بنظافة المساجد، وغير ذلك [1].

ولعل الاشراف المباشر على الحياة العامة في الحاضرة الاسلامية من قبل الرسول ((ﷺ)) واتصاله المباشر مع أهلها، هو الذي حمله على عدم اتخاذ مراقب للأسواق فيها، اذ لم تشر المصادر التأريخية المتقدمة الى مثل هذا الامر.

ونعتقد ان ما ورد بشان قيام الرسول (ﷺ)، بتكليف عمر بن الخطاب عند بعض الباحثين المحدثين [2]، أمرا مشكوكا فيه، وأن هذا الامر لم يرد في المصادر التأريخية الأولية (القديمة)، والفقهية أيضا التي نوهت الى أن الرسول (ﷺ) استعمل على سوق مكة حين فتحها سعيد بن العاص [3]، الذي خرج معه الى الطائف واستشهد فيها[4].

---

(1) الكتاني: التراتيب الادارية، ج1، ص88؛ السامرائي، دخليل ابراهيم وثائر حامد محمد: المظاهر الحضرية للمدينة المنورة في عصر النبوة 1- 11 هـ / 622 -632 هـ، ط1، مطبعة الزهراء، الموصل / 1984م، ص72.

(2) دكسن، د. عبد الامير، خاشع المعاضيدي: تاريخ الحضارة العربية الاسلامية، ط1، بغداد / 1975، ص150؛ الشيخلي: الأصناف، ص140؛ الكبيسي: د، حمدان: اصالة نظام الحسبة العربية الاسلامية، ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد / 1989 م، ص11؛ الكروي: المرجع في الحضارة، ص93؛ أبن مرشد: الحسبة في الاسلام، ص18؛ الكبيسي، حمدان: الهيكل التنظيمي لجهاز الحسبة العربية بين المهام والتطبيق، (بحث منشور في كتاب دراسات في الحسبة والمحتسب)، مركز احياء التراث العربي، مطبعة العمال المركزية، بغداد / 1988 م، ص120.

(3) سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية، أسلم قبل الفتح بيسير، استعمله الرسول (ﷺ) على سوق مكة واستشهد بالطائف. ينظر، خليفة بن خياط: تاريخ، ص144؛ ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج3، ص88.

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج2، ص144؛ ابن عبد البر القرطبي: الاستيعاب، ج2، ص621؛ ابن حجر العسقلاني:الاصابة، ج3، ص188؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج15، ص139.

وبعد استشهاد سعيد المذكور عمل الرسول (ﷺ)على تكليف اخيه (الحكم) عبد الله بن سعيد بن العاص [1]، وظل هذا الاخير متوليا لسوق مكة حتى استشهاد رسول الله (ﷺ)[2].

ولم نطالع في المصادر المتقدمة تولية الرسول (ﷺ) عمر بن الخطاب كما أسلفنا، بل نجد الاشارة الأولى لهذه التولية عند الحلبي، في كتاب السيرة الحلبية [3]، اذ أشار الى هذه التولية دون أن يشير الى سند روايته أو مصدرها، وبعد ذلك عند الكتاني في كتابه التراتيب الادارية الذي اعتمد عليه معظم الباحثين في استقاءهذه المعلومة منه على الرغم من أنه مصدر حديث، وفضلا عن عدم ذكر هذه المعلومة في المصادر المتقدمة، هناك حقيقة تاريخية مفادها ان عمر بن الخطاب عندما سأل عن عدم حفظه حديث رسول الله (ﷺ) قال: ((الهاني الصفق في الأسواق)) [4]، والصفق تعني التبايع مع صفق يده بالبيعة، والبيع صفقا يعني ضرب يد البائع بيد المشتري وذلك عند وجوب البيع، ويقال صفقة رابحة وصفقة خاسرة [5]، وقد روي أن عمر بن الخطاب كان مبرطشا في الجاهلية، والمبرطش هو الدلال والساعي بين البائع والمشتري[6]، وفي ذلك اشارة واضحة الى أن عمر بن الخطاب كان أحد

---

(1) عبدالله بن سعيد بن العاص اسمه الحكم، سماه رسول الله (ﷺ) عبدالله اخوته خالد، وسعيد، وابان كان كاتبا وأراده الرسول (ﷺ) أن يعلم الكتاب في المدينة، قيل انه استشهد في اليمامة أو في مؤتة، ينظر، البلاذري، فتوح، ص107؛ ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج2، ص102؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج29، ص5-53، 56.

(2) خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، ص48؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج29، ص55.

(3) ينظر الحلبي: علي بن برهان الدين: السيرة الحلبية أو انسان العيون في سيرة الأمين والمامون، دار المعرفة، بيروت / 1980 م، ج3، ص424.

(4) ينظر، البخاري: صحيح البخاري، ج7، ص130؛ ابن حزم: الاحكام، ج2، ص243.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص200؛ أبو حبيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحات، ط2، دار الفكر، دمشق / 1988 م، ص213.

(6) ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات الجزري: النهاية في غريب الحديث، ط1، الكتب العلمية، بيروت / 1997م، ج1، ص119؛ الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص281؛ عباس

اطراف العمليـة التجاريـة في الـسوق في ذلـك الوقـت، ونقـصد بـأطراف العمليـة التجارية البائع أوالمشتري أو السمسار.

ومما تقدم يعني أن عمر بن الخطاب استمر في عملـه في المدينـة بعـد اسـلامه وهجرته اليها وربما اختلط الأمر عند الحلـبي وغـيره حتـى اشـاروا الى ان الرسـول (ﷺ) استعمل عمر علـى الـسوق، اذ لايجـوز أن يكـون عمـر وسـيطا أو دلالا أو طرفا في البيع والشراء، ويكون بنفس الوقت عاملا على السوق الذي يحتاج عملـه الى تفرغ كامل من جهة، وأن يكون بعيدا عـن العمـل في الـسوق خـشية تـضارب المصالح من جهة آخرى، وان كان عمله هـذا منحـه قـدرا مـن المعرفـة والخـبرة في معاملات الأسواق واحوال العاملين فيها.

ومن جانب آخر، ذكر أن امراة تدعى سمراءبنت نهيك كانت قـد ((أدركـت الرسول (ﷺ)، وعمـرت وكانـت تمـر في الأسـواق وتـأمر بـالمعروف وتنهـى عـن المنكر))[1].

وقد اشار الطبراني عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم أنه قال: ((رأيت سمـراء بنت نهيك وكانت ادركت النبي (ﷺ)عليها درع غليظ وبيدها سوط تؤدب النـاس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر))[2].

القمي:الكنى والالقـاب، ج1، ص56؛ الفـيروز أبـادي، القـاموس المحـيط، ج2، ص262؛ الطريحي، الشيخ فخر الدين: مجمع البحرين، ط2، تح، أحمد الحسيني، مكتـب نـشر الثقافـة الاسلامية، طهران / لا.ت، ج1، ص188.

(1) ابن عبد البر القرطبي: الاستيعاب، ج4، ص1863؛ المقريزي، تقـي الـدين أحمـد بـن علـي: امتاع الأسماع، ط1، تح وتعليـق: أحمـد عبـد الحميـد الشميـسي، منـشورات محمـد علـي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت / 1999 م، ح9. ص395؛ الـصفدي، صـلاح الـدين الخليل بن ايبك: الوافي بالوفيـات، تـح: احمـد الا رنـأوورط وتركـي مـصطفى، دار احيـاء التراث، بيروت / 2000م، ج15، ص274.

(2) الطبراني، ابي القاسم سليمان بـن أحمـد:المعجـم الكـبير، ط2، تحقيـق حمـدي عبـد الحميـد السلفي. دار احياء التراث، القاهرة / لا.ت، ج24، ص310؛ وينظر الهيثمي، علي بن أبـي بكر، مجمع الزوائد، دار الكتب بيروت / 1988م، ج9، ص246.

وقد رأى بعض الباحثين أن سمراء بنت نهيك كانت تشرف على الأسواق في عهد رسول الله (ﷺ)[1]، في حين لم يعلق آخرون على النصوص التي وردت بشأن هذه المرأة وقيامها بالعمل المذكور [2].

وانفرد باحث في التعليق على ما أورده ابن عبد البرالقرطبي بشأن هذه المرأة، فذكر أن قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن في عهد رسول الله (ﷺ)، بل في عهد عمر بن الخطاب، وأبدى ذلك الباحث، أن قيامها بذلك كان مختصا بأمور تتعلق بالنساء [3].

ان ما نقل من قيام الصحابية سمراء بنت نهيك بمرورها بالأسواق وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر فيها، أو حملها سوط تؤدب فيه من يخالف ذلك المبدأ، يبين لنا بما لايقبل الشك، أنها كانت مكلفة بهذا الأمر من سلطات عليا في الدولة، اذ ان هذا الأمر لو كان امرا شخصيا لما استطاعت هذه المرأة أن تحمل السوط، وتؤدب المخالفين، اذ ان قيامها بذلك يعني أن لديها قوة وسلطة هيأت السبيل لها لحمل السوط، لاسيما وان قيامها بذلك لم يقتصر على مكان معين في الحي الذي تسكن فيه مثلا، بل انه تعدى ذلك الى خروجها للأسواق التي يبدو بأنها كانت ميدان عملها، كما هو الحال بالنسبة الى ولاة الأسواق والمشرفين عليها بصورة رسمية.

اذا والحال هكذا، يمكننا القول، ان سمراء بنت نهيك كانت مكلفة بهذا الأمر ونتفق مع الآراء التي تشير الى ان قيامها بذلك بأمور تخص النساء، الا أننا وفي الوقت ذاته نرى أننا لايمكننا ان نحدد الفترة الزمنية التي مارست بها تلك المرأة مهام

---

(1) عطية مشرفة، القضاء في الاسلام، ص180 ؛ فاروق عمر فوزي: النظم الاسلامية، ص212.

(2) الكتاني: التراتيب الادارية.ج2، ص284، الشيخلي: الأصناف، ص140؛ زيود: نظام الحسبة، ص15؛ المطيعي : نظام الحكم، ص155.

(3) المطهري، مرتضى: دراسات في ولاية الفقهية وفقه الدولة الاسلامية، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي، قم / 1409 هـ، ص265.

عملها بالأسواق، اذ انها قد تكون مارست ذلك في عصر الرسول (ﷺ)لاسيما أنه استعمل عمالا على الأسواق في عهده، أو ان ممارستها للعمل حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب الذي عرف عنه بأنه ولى امراة أخرى على السوق في عهده، أو ان ذلك الامر كان في عهود خلفاء آخرين، وان كنا نرجح الرأيين الثاني والثالث، أي أن ممارستها حدثت في عهد عمر بن الخطاب أو الخلفاء الذين جاءوا بعده، ونعتمد في ذلك على ماذكر بخصوص استيطان هذا المرأة في مدينة واسط [1]، ومن المعروف أن واسط شيدت في العقد الثامن من الهجرة، أي بعد سبعين سنة على استشهاد الرسول (ﷺ)، وفي هذه الحالة فان عمر سمراء بنت نهيك في عصر الرسول (ﷺ) لم يكن مهيئا لأن تقوم بالاشراف على الأسواق، ولاسيما وأن الدلائل تشير الى أنها كانت امرأة شابة في ذلك الوقت.

ومن خلال ماتقدم يمكن القول ان الوظيفة التي مهدت لمؤسسة الحسبة في الدولة العربية الاسلامية بدأت في الظهور في عصر الرسالة، ونعني بذلك وظيفة الاشراف على الأسواق التي انيطت ببعض الصحابة في مكة المكرمة بعد فتحها على وجه الخصوص.

وفي ذلك دلالة واضحة الى أنه وعلى الرغم من ان وظيفة المشرف على السوق يمكن أن نعدها جزء من مؤسسة الحسبة الا انها أقدم منها من ناحية النشأة في الدولة العربية الاسلامية.

ولعل هناك سؤال يتبادر الى الذهن، وهو هل أن صاحب السوق في ذلك العصر كان جابيا للضرائب أو العشور ؟، ونرى أن الاجابة يمكن ان نستشفها من نص أورده البلاذري اشار فيه الى قول الرسول (ﷺ)عندما اتخذ سوق المدينة ((هذا سوقكم لاخراج عليكم فيه))[2]، وفي ذلك اشارة الى عدم أخذ العشور أو الضرائب من التجار والباعة في الأسواق في تلك الفترة المتقدمة من تاريخ الدولة

---

(1) بحشل: تاريخ واسط، ص42.

(2) البلاذري: فتوح البلدان، ج2 ، ص28.

العربية الاسلامية، على العكس مما كان معمولا به في معظم أسواق العرب قبل الاسلام، اذ كان التجار والباعة يعشرون فيها.

ووفق ذلك نتفق مع رأي أحد الباحثين الذي يرى بأن السوق من المرافق العامة التي ينتفع بها مجانا، أو يمكن أن يستفاد منه، ومن هذا توجهت الادارة الاسلامية في عهد الرسول (ﷺ) نحو تشجيع المراكز التجارية وتيسير وصول السلعة الى المستهلك دون تحمل سعرها عبء الضرائب الحكومية وغير الحكومية[1].

ونخلص الى القول ان مراقبة شؤون الحياة في عصر الرسالة كانت قائمة، وان لم تتبلور في حينه النظم الرقابية، وفي مقدمتها نظام الحسبة، والدافع الرئيس في ذلك هو تحقيق الاصلاح في المجتمع العربي، ورسم الخطوط العامة لمستقبله، وما الاجراءات التي اتخذها الرسول (ﷺ) وأشرنا اليها الاخير دليل على هذا الامر.

ويبدو جلياً أن عهد الخليفة ابو بكر (11-13هـ / 633-635 م) لم يشهد أي تغيير أو تطور في النظم الادارية عمّا هو عليه في عصر الرسالة، وقد بدأ التحول الكبير إبّان عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13- 23 هـ/ 635-645 م)، إذ سرعان ما انسابت جيوش المسلمين الى المناطق المختلفة لتحقق انتصارات كبيرة على اعتى دولتين في ذلك الوقت وهما الدولتان الساسانية والبيزنطية.

ونتيجة طبيعية لتلك الانتصارات الكبيرة بدأ العرب الفاتحون بتمصير المدن، اذ جاء تمصيرها ليمثل انطلاقة سريعة في تبلور الادارة العربية الاسلامية الناجحة فكانت البصرة، والكوفة، والفسطاط، والقيروان، فضلا عن سيطرة العرب على مدن كانت قائمة في ذلك الوقت، المدن التي أصبحت مراكز استقطاب للفاتحين الجدد، وعدت في الوقت نفسه مراكز انطلاق لعمليات الفتوحات العربية الاسلامية في الشرق والغرب.

---

(1) شمس الدين، الشيخ محمد مهدي: نظام الحكم والادارة في الاسلام، دار الثقافة، قم، ايران، 1992، ص592.

وفي المدن الجديدة برزت الأسواق التي عدت من أهم مستلزمات الحياة الجديدة للقاطنين فيها، وقد ذكر أن هذه الأسواق في بعض الاحيان كانت أسواقا متخصصة منذ السنوات الأولى لبناء تلك المدن[1]. إذ أشار البلاذري الى وجود أسواق للطعام وآخر لبيع الغنم، وثالث للزياتين، ورابع للقداحين في الكوفة[2]، فيما ذكر أن الحجامين كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب [3]، وممّا روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ((عليه السلام)): أنه كان يمر بسوق التمارين واللحامين وسوق السمك والبزازين في الكوفة [4].

ولعلّ الامر لم يكن غريبا بطبيعة الحال، إذ أن من قطن هذه الامصار كانوا في الاصل ممّن عرف الأسواق وعمل فيها من المسلمين وغيرهم.

ومن الجدير بالقول، ان الامر قد لا يكون بالتخصص الكامل في مجال وحدة السلع المتوفرة في السوق الواحدة، بل انه قد يكون، لكل نوع من السلع مكان مخصص في السوق الواحد، يتم تداول السلع وبيعها وشرائها من قبل اهل المدينة أو المصر.

ومن هنا جاءت الرقابة على الأسواق لتكون من الأولويات التي حرص عليها الخلفاء في تلك الحقبة الزمنية ولاسيما في عهدي عمر بن الخطاب والامام علي بن أبي طالب (عليه السلام).

---

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج2، ص3.

(2) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: أنساب الاشراف، ط1، تح: الشيخ محمد باقر المحموري، مؤسسة الاعلمي، بيروت / 1974 م، ج 3 ،ص49.

(3) الأزدي، عبد الملك بن سلامة: شرح معاني الآثار، تح: محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت / 1966 م، ج4، ص132.

(4) ينظر، ابن سعد: الطبقات، ج3، ص 29؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج: صفة الصفوة، ط2، تح: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت / 1979م، ج1، ص317؛ ابن الجوزي: المنتظم، ج5، ص70؛ المجلسي: بحار الأنوار، ج76، ص309.

وقد زودتنا المصادر التأريخية بروايات تدلل على مدى اهتمام الخليفة عمر بن الخطاب بالأسواق. اذ أشار ابن سعد ان عمر كان يطوف وبيده الدرة [1] في سوق المدينة [2]. فيما ذكر ابن خلكان ان عمر مر بعجوز تبيع لبنا في سوق اللبن وكانت قد شابت اللبن بالماء فقال لها ياعجوز لاتغشي المسلمين وزوار بيت الله ولاتشوبي اللبن بالماء، فقالت، نعم ثم مر بها ثانية، ووجدها قد أعادت نفس الفعل، فقال لها ((ألم أتقدم اليك بأن لاتشوبي اللبن بالماء، فقالت: مافعلت، فسمع عمر ابنة لها من داخل الخباء: تقول: أغشا وكذبا يا أماه)) [3].

ومن خلال استقراء الرواية المتقدمة يمكن ان نستنتج ان جولة عمر بن الخطاب في احد أسواق مكة والذي سمي ((سوق اللبن)) يتوضح هذا الأمر من قوله للعجوز ((ياعجوز لاتغشي المسلمين وزوار بيت الله)) فضلا عن ذلك فقد بينت الرواية ان الباعة في الأسواق كانوا يستعينون بالاخبية (جمع خباء) ليقيهم حرارة الشمس في الصيف، والأمطار في الشتاء.

ولابد من الاشارة الى أن الرواية المتقدمة تبين لنا المتابعة المستمرة من خليفة المسلمين, اذ انه كان يعأود الكرة على البائع الذي يسيء التعامل في السوق لغرض حمله على اتباع الاسلوب الصحيح، وعدم الغش في البيع.

ومن جانب آخر يبدو أن أمر المراقبة لم يقتصر على ملاحظة ما يباع من سلع داخل السوق، بل ان الأمر كان يتعدى ذلك الى الاشراف على مابحوزة التجار من بضائع لغرض منعهم من احتكار السلع والاضرار بالمسلمين، فمما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك قوله لبعض التجار ((لانخلي بينكم وبين ما يأتينا تحتكرونه)) [4].

---

(1) الدرة: أداة رقيقة من الجلد تستخدم لتأديب المخالفين لقواعد الشرع كتارك الصلاة وشرب الخمر في الأسواق وقد استخدمها المحتسب فيما بعد. ينظر، عطية الله، احمد: القاموس الاسلامي، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة / 1970 م، مج2، ص362.

(2) الطبقات الكبرى، ج3، ص33.

(3) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: د. احسان عباس، دار الثقافة، مصر / لا.ت، ج6، ص302؛ المتقي الهندي: كنز العمال، ج14، ص25.

(4) ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج1، ص540.

وفي الوقت نفسه فان الخليفة لا يريد الاضرار بالتجار، الذين يمثلون المصدر الرئيس لجلب البضائع التي يتقوت بها المسلمون، اذ انه منع بائع زبيب أرخص سعر بضاعته لعلمه ان تاجر أقدم الى المدينة ومعه كميات كبيرة من الزبيب، فما كان من عمر الا أن يقوم بمنع ذلك البائع من البيع بالسعر الرخيص والزهيد لكيلا يتضرر التاجر، فيمتنع من جلب البضائع الى المدينة ثانية [1].

وفي مجال المراقبة كذلك، حذا عمر بن الخطاب حذو الرسول (ﷺ) في استخدام بعض الاشخاص الذين اتخذهم مراقبين على الأسواق، ومما ذكر في هذا الصدد انه جعل عبدالله بن عتبة بن مسعود [2]، على سوق المدينة[3]. وجعل السائب بن يزيد بن سعيد [4]معه [5]، واستعمل كذلك سليمان بن ابي حثمة [6] على السوق نفسه [7].

والملفت للنظر في هذه التعيينات، أن الواجب الرئيس لهؤلاء لم يكن المراقبة على السوق حسب بل ذكر ان في ضمن واجباتهم هو اخذ العشر، اذ جاء ان

---

(1) الشنقيطي، محمد الامين بن محمد بن المختار: أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت / 1995، ج8، ص461.

(2) عبدالله بن عتبة بن مسعود بن حبيب حليف بني زهرة بن كلاب، يكنى ابا اسحق تحول الى الكوفة وولي فيها القضاء في عهد مصعب بن الزبير توفي في الكوفة في ولاية بشر بن مروان لعبد الملك بن مروان، ينظر، ا بن سعد: الطبقات ج5، ص58؛ خليفة بن خياط، تاريخ، ص206؛ ابن الاثير: اسد الغابة، ج3، ص302 – 303.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص58؛ ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج4، ص166؛ المتقي الهندي: كنز العمال، ج5، ص325،

(4) السائب بن يزيد بن سعيد بن أخت النمر الكندي ويقال الهذلي، من أصحاب رسول الله (ﷺ) حج مع النبي(ﷺ) وهو ابن سبع سنين، مات في ديار بكر/ لا.ت، ج4، ص150؛ الخوئي، السيد أبو القاسم:معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ط5، بيروت / 1413، ج9، ص35.

(5) ابن عبد البر القرطبي: الاستيعاب، ج2، ص576؛ ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار، ج3، ص166؛ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج20، ص117.

(6) سليمان بن أبي حثمة بن غانم المدني القرشي أمه الشفاء العدوية، ولد على عهد النبي (ﷺ) وكان رجلا على عهد عمر كان يؤم الناس في رحبة المسجد، ينظر، ابن سعد: الطبقات، ج5، ص25 -26؛ ابن حبان، محمد بن أبي حاتم التميمي: كتاب الثقاة، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، حيدر اباد الدكن / 1393 هـ، ج3، ص163.

(7) ابن الأثير: أسد الغابة، ج2، ص350؛ ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج3، ص242؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج22، ص215.

السائب بن يزيد كان يأخذ من النبط العشر [1]، وامر عبدالله بن عتبة بان ياخذ من القطنية [2] العشر[3]. ومما روي عن عمر أنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة [4].

في ضوء ما سبق يتضح لنا أن مهام الاشخاص الذين أوكل لهم عمر أمر المراقبة على الأسواق أكثر من مهمة، اذ انهم كانوا مكلفين بجمع الضرائب (العشور) الخاصة بالدولة، خصوصا اذا ماعلمنا أن عمر كان قد فرض الضريبة على الصناع [5].

لذلك كان اختياره يقع على من يتمتع بسمعة حسنة بين الناس، اذ ذكر أن سليمان بن ابي حثمة كان من صالحي المسلمين وفضلائهم [6]، وكان عمر قد أوكل اليه مهمة امامة النساء في شهر رمضان [7]، فضلا عن قيامه بامامة الصلاة بالناس مع أبي بن كعب [8] في بعض أوقات شهر رمضان كذلك[9].

وفي ذلك اشارة واضحة الى ظهور آلية جديدة في عمل ولاة الأسواق، فبعد ان كان امر هؤلاء يقتصر على المراقبة في عهد الرسول (ﷺ) كما أشرنا اليه سابقا. أصبح في عهد عمر بن الخطاب يشتمل على جباية العشور من فئات معينة من تجار

---

(1) ابن عبد البر القرطبي؛ الاستذكار، ج3، ص166؛ البيهقي: السنن الكبرى، ج9، ص210، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج20، ص117.

(2) القطنية، تعني حبوب الارض أو ما سوى الحنطة ، والشعير ، والتمر وهي الحبوب التي تطبخ، ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص345؛ الزبيدي: تاج العروس، ج18، ص458.

(3) ابن سعد: الطبقات، ج5، ص58.

(4) مالك بن أنس: الموطا، ج1، ص281؛ الشافعي، كتاب الأم، ج2، ص38.

(5) الطبري، تاريخ، ج2، ص190 -191؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج3، ص137؛ الشيخلي، الأصناف، ص150.

(6) ابن الأثير:أسد الغابة، ج2، ص350؛ ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج3، ص242.

(7) ابن سعد: الطبقات، ج5، ص26؛ ابن حزم، المحلى، ص139.

(8) ابي بن كعب بن قيس النجاري الأنصاري سيد القراء شهد العقبة وبدر وهو أحد القراء الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد الرسول (ﷺ) قيل انه توفي سنة سبع عشرة أو خمس أو تسع عشرة وهو الارجح وقيل في خلافة عثمان بن عفان. ينظر، ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص97.

(9) ابن الاثير: اسد الغابة، ج2، ص350؛ ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج3، ص242؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج22، ص215.

المواد الأساسية لأسواق المسلمين، ولاسيما أسواق الحاضرة الاسلامية (المدينة المنورة).

وعرف الخليفة عمر بن الخطاب بأنه استعمل احدى النساء وهي الشفاء بنت عبدالله العدوية[1]، على أمر السوق [2]، والأخيرة ذكر ان اسمها ليلى، وهي والدة سليمان بن أبي حثمة الذي ولاه عمر سوق المدينة[3]، كما أسلفنا.

وقد ذهب أحد الباحثين الى ان الرسول (ﷺ)كان ربما ولاها شيئا من أمر السوق[4]، ويبدو أن الباحث المذكور قد اختلط عليه الامر، اذ ان الرواية تشير الى ان الرسول (ﷺ) اقطعها دارا نزلتها مع ابنها سليمان عندما هاجرت الى المدينة، وان الذي كان قد ولاها شيئا من امر السوق هو عمر بن الخطاب [5].

ويبدو ان المرأة المذكورة كانت على معرفة بالقراءة والكتابة اذ ذكر أنها علمت حفصة بنت عمر زوجة الرسول (ﷺ) ذلك، وأذن لها الرسول (ﷺ) في ان تعلمها رقية النملة[6].

ويمكننا ان نتلمس السمات الجيدة للمرأة المذكورة، فانها كانت على قدر من العلم، لها معرفة بالقراءة والكتابة، خصص لها الرسول (ﷺ)دارا بعد هجرتها، فلا يستبعد وامرها هكذا ان يجعلها عمر على شيء من امر السوق، ولعل هذا الشيء

---

(1) الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس العدوية القرشية، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت رسول الله (ﷺ)، كانت ذات عقل وراى، ينظر ابن سعد: الطبقات، ج8، ص268؛ ابن عبد البر القرطبي: الاستيعاب، ج4، ص1869؛ ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج7، ص728.

(2) الشيباني، ابن ابي عاصم الضحاك، الآحاد والمثاني، ط1، تح: باسم فيصل احمد الجوابرة، دار الدراية ، الرياض / 1991م، ج6، ص4؛ ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج7، ص728.

(3) ابن الاثير: اسد الغابة، ج2، ص35.

(4) الشيخ محمد مهدي شمس الدين: نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص593.

(5) ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج7، ص728.

(6) النسائي: السنن الكبرى، ج4، ص366؛ الشيباني، الاحاد والمثاني، ج6، ص3؛ المزي، أبو الحجاج يوسف: تهذيب الكمال، ط1، تح، د. بشار عواد رؤوف، مؤسسة الرسالة، بيروت / 1413 م، ج35، ص207.

اليسير يتعلق ببعض المعاملات الخاصة بالنساء(1)، لاسيما اذا ماعلمنا ان من النساء من كن بائعات في السوق في تلك الحقبة (2).

ويبدو أن الخليفة عمر بن الخطاب كان على معرفة بمكانة هذه المرأة فهي عدوية من رهطه، وربما جعلها تختص بأمور النساء في السوق مع ابنها الذي ولاه ذلك الأمر.

وقد عد الكتاني نقلا عن ابن العربي أن أمر تولية هذه المرأة ((انما هو من دسائس المبتدعة، لان المرأة لايتأتى لها أن تبرز الى المجالس وتخالط الرجال، وتفأوضهم مفأوضة النظير للنظير، لانها كانت فتاة حرم النظر اليها وان كانت لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم)) (3).

وقد اغفل كل من ابن العربي والكتاني، أن من بين نساء المسلمين من شاركن في الدفاع عن الاسلام ونبيه (ﷺ)ضد كفار قريش (4)، وحلفائهم من اليهود (5)، ومنهن من قادت الجيوش لحمل المسلمين على قتال بعضهم بعضا(6)، في الوقت الذي قدمن بعضهن أنفسهن شهيدات في سبيل الرسالة الاسلامية في أدوارها الأولى (7)، كما أوردت المصادر اشارات الى مشاركة بعض النساء بالبيع

---

(1) الشيخلي: الأصناف، ص141.

(2) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج7، ص252؛ المتقي الهندي: كنز العمال، ج14، ص251.

(3) التراتيب الادارية، ج1، ص286.

(4) يمكن الاشارة الى دور نسيبة الأنصارية وأسماء بنت ابي بكر. ينظر، الواقدي، محمد: فتوح الشام، دار الجبل، بيروت / لا.ت، ج2، ص300؛ ابن سعد، الطبقات، ج8، ص41

(5) يذكر في هذا الصدد دور صفية بنت عبد المطلب وقتلها لليهودي ، ينظر، ابن سعد: الطبقات ج8، ص41؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج12، ص429.

(6) ينظر، خليفة ابن خياط: تاريخ، ص137؛ اليعقوبي: تاريخ، ج2، ص180؛ الدينوري، الاخبار الطوال، ص141؛ الطبري: تاريخ، ج3، ص547؛ ابن الاثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص205.

(7) يذكر في هذا المجال سمية أم عمار بن ياسر أول شهيدة في الاسلام، ينظر، ابن عبد البرالقرطبي: الاستيعاب، ج4، ص1863؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص73.

والشراء كبائعة اللبن مثلا وغيرها، واذا كان عمل الشفاء على أسواق النساء فلا ضير في ذلك اذ ان تعاملها مع النساء حسب وليس لها تعامل مع الرجال.

وبناء على ذلك فليس من المستغرب أن تقوم احدى نساء المسلمين وممن عرفت بالصلاح بمهمة مراقبة الامور المتعلقة بشؤون النساء في أسواق المدينة في ذلك الوقت.

وفي الحقيقة، ان ما أدلت به الروايات التأريخية بشأن تولية عمر بن الخطاب بعض الأشخاص من الرجال والنساء أمر الأسواق في المدينة، لايمكن أن نعده بأنه يمثل وظيفة الحسبة التي نحن بصدد دراستها، بل ان ما كلفوا به من امر هو جزء من هذه الوظيفة اقتصر فيه على مراقبة السوق، واقترن هذا العمل بجباية العشور في بعض الاحيان، على الرغم من أن الأمر الأخير (الجباية) لم يكن ضمن المهام الملقاة على عاتق المحتسب كما سنرى في الفصول اللاحقة.

وعلى الرغم من قيام الخليفة نفسه بأمور المراقبة على الأسواق والطواف بها ومتابعة شؤونها فانه لم يقتصر على هذا المجال، بل انه كان مراقبا وراصدا للكثير من الحالات السلبية في المجتمع، ومما يذكر في هذا الصدد أمره بحرق رويشد الثقفي،لأنه كان يبيع الخمر وتوبيخه بالقول ((انت فويسق وليس برويشد))[1]، وان حوت هذه الرواية شيئا من المبالغة بالعقوبة الا انها تشير الى مدى صرامة الخليفة في التعامل مع المتجاوزين على مانصت عليه الشريعة الاسلامية، وقد يكون الحرق شمل مكان البيع والأدوات المستخدمة في ذلك المكان،أما رويشد نفسه فربما نال عقوبة الجلد أو ماشابه ذلك.

ومن الشواهد التأريخية الآخرى الدالة على مراقبة الخليفة عمر بن الخطاب لأحوال رعيته هو قيامه بضرب احد الحمالين الذي راه حمل على جمله فوق مايطيق

---

(1) ابن قيم الجوزية، ابي عبدالله محمد الزرعي الدمشقي: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، راجعه وصححه، احمد عبد الحليم العسكري، المؤسسة العربية، مصر / 1960م، ج4، ص374؛ ابن تيمية: الحسبة، ص57.

فقال له: ((حملت جملك ما لا يطيق))[1]، فضلا عن ذلك قيامه بحبس امـراة تـدعى الذلفاء سمع لها ابياتا من الشعر تتغنى فيها بالخمر وبنصر بن الحجاج [2] الشاعر[3].

ويبدو لنا من خلال ماتقـدم أن الخليفـة كـان يمـارس مهـام الرقابـة بنفـسه، مقتديا بذلك برسول الله (ﷺ)، وقد استعان علـى هـذا الامـر ولاسـيما في مجـال الأسواق ببعض الاشخاص كما اسلفنا.

ان اقتداء الخليفة بالنبي (ﷺ) في مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حمله على تحقيق هذه الغاية في حاضرة الدولة بنفسه، وأوكـل هـذه المهمـة الى ولاتـه في الامصار لينوبوا عنه في تطبيقها، اذ روي عنه في خطبته الأولى عند توليه الخلافة انه قال مخاطبا الناس) (اما بعد فقـد ابتليـت بكـم وابتليـتم بـي، وخلفـت فـيكم بعـد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بانفسنا، ومهمـا غـاب عنـا ولينـا أهـل القـوة والأمانة، فمن يحسن نزده حسنا، ومن يسيء نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم))[4].

اذا ومن خلال استقراء نص الخطبة نتلمس أن عمر بن الخطاب، ومنذ يومـه الأول في السلطة، يجعل نفسه المسؤول المباشر والمراقب الأول عن ادارة دفة الأمور في حاضرة الدولة (المدينة)، ويجعل من ينوب عنه كفيلا بتحقيق ما يراه صـحيحا في الأمصار الاسلامية، لذلك لانجد اشارة صريحة في المصادر التأريخية تنوه عن وجـود وظيفة الحسبة في الحاضرة الاسلامية أو في الأمصار الاسلامية في ذلك العهد.

---

(1) المتقي الهندي: كنز العمال، ج9، ص113.

(2) نصر بن الحجاج السلمي النمري، شاعر من أهل المدينة، كان جميلا فافتتنت به النساء، فـأمرعمر بنفيه الى البصرة، وعاد بعد مقتل عمر، ينظر، المرصفي، رغبة الامـل مـن كتـاب الكامـل، ط1، مطبعة النهضة، مصر / 1928 م، ح5، ص139 – 140؛الزركلي: الأعلام، ج8، ص22.

(3) ابن أعثم الكوفي، أحمد: كتاب الفتوح، ط1، تح: علي شبري، دار الأضواء، بيروت، 1411 هـ ج2، ص15- 16؛ أبو نعيم لاصفهاني:حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج4، ص22.

(4) ابن سعد: الطبقات، ج3، ص274 -275.

وفي ضوء ذلك لا نتفق مع اراء الباحثين الذين يرون أن الخليفة عمر بن الخطاب هو أول محتسب في الدولة العربية الاسلامية [1]، وهو أول من وضع نظام الحسبة بها[2]، بل نستطيع القول أن الخليفة كان قد مارس الحسبة من خلال أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر مقتديا بالرسول (ﷺ)، ولكنه لم يكن محتسبا بطبيعة الحال، بل هو خليفة المسلمين والقائم على أمورهم، وولاته نوابه وممثلوه في الامصار.

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان (23 -35هـ) / 643-655م) ذكر أن واليه على البصرة عبدالله بن عامر بن كريز [3]، اشترى دورا وهدمها وجعلها سوقا للمدينة [4]، ولكن الاشارات عن الأسواق ومن يتولى الاشراف عليها قليلة في تلك الحقبة، اذ اشارت احدى الروايات الى أن الحارث بن الحكم بن ابي العاص [5]، كان عاملا على السوق في عهد عثمان بن عفان، وكان يشرف على المباع والمشترى

(1) الخربوطلي، د. علي حسين: الحضارة العربية الاسلامية، ط2، مطبعة الخانجي، القاهرة / 1994 م، ص52؛ الرافعي: حضارة العرب الزاهرة، ص136؛ صبحي الصالح: النظم الاسلامية، ص329؛ فاروق عمر فوزي: النظم الاسلامية، ص212.

(2) حسن ، حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط7، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة / 1964 م، ج2، ص299؛ الخربوطلي: الحضارة العربية الاسلامية، ص52؛ الزحيلي، د. وهبة: نظام الاسلام، ط1، جامعة بنغازي، ليبيا / 1974م ، ص309؛لقبال: الحسبة المذهبية، ص23؛ محمد زيود، نظام الحسبة في الاسلام، ص148.

(3) عبدالله بن عامر بن كريز الأموي، يكنى أبا عبد الرحمن، ولد بمكة، وولي البصرة لعثمان سنة 29 هـ، شهد الجمل مع عائشة وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين ثم صرفه عنها فاقام بالمدينة ومات بمكة. ينظر، ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج5، ص44- 49.

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج5، ص47.

(5) الحارث بن الحكم بن أبي العاص الاموي أخو مروان، أدرك مقتل عثمان، وكان على سوق المدينة ينظر، اليعقوبي: تاريخ ،ح2،ص 41؛ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم:المعارف، تح:ثروت عكاشة ، دار المعارف ، القاهرة / لا.ت ،ص48.

فيه، فضلا عن قيامه بمراعاة الموازين واخذ العشور [1]، فيما اشار ابن اعثم الى ان الخليفة عثمان جعل الحارث بن الحكم، على سوق المدينة [2]، ويبدو ان هذا العمل كان استمرارا لما سبق، الامر الذي يشير الى وجود اهتمام بضرورة توفر الأسواق والاشراف عليها سواء كان ذلك في الحاضرة الاسلامية (المدينة) أو الأمصار الاسلامية الأخرى.

وشهدت خلافة امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) (35 – 40هـ/ 655 – 660م) اشرافا مباشرا من قبله (عليه السلام)على كافة شؤون الحياة، ولم يقتصر هذا الامر على شؤون الحاضرة الاسلامية وحدها (المدينة ومن ثم الكوفة) بل تعدى ذلك ليشمل كافة أمصار الدولة العربية الاسلامية.

وبرز هذا الاهتمام جليا من خلال اشراف امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) على الأسواق [3]. وما يتعلق بها من تجارة وصناعات ومن يقوم عليها من الحرفيين والصناع. وقد تضمنت وصاياه الى ولاته هذا الامر، فمما روي عنه أنه قال في عهده لواليه مالك الأشتر [4]: ((واستوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوصِ بهم خيرا القيم منهم، والمضطرب بماله والمترفق ببدنه، فانهم

---

(1) البلاذري: أنساب الأشراف، ج5، ص47، الديار بكري، الشيخ حسين بن محمد: تاريخ الخميس في أحوال انفس النفيس، ط1، القاهرة / 1960م، ج2، ص267؛ الشيخلي: الأصناف، ص140.

(2) ابن أعثم: الفتوح، ج2، ص371.

(3) ينظر ابن سعد: الطبقات، ج3، ص18؛ طي، محمد: الامام علي ومشكلة الحكم، ط2، مركز الغدير، مطبعة باقري، ايران / م 1997، ص195- 196؛ الكبيسي: اصالة نظام الحسبة، ص12؛ الكروي: المرجع في الحضارة، ص93.

(4) مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي المعروف بالأشتر، أمير من كبار الشجعان ذونفس قوية، ادرك الجاهلية وسكن الكوفة شهد اليرموك، صحب الامام علي (ع)، و شهد الجمل، ولاه الامام علي (ع) مصر فقتله معاوية بالسم قال عنه الامام (ع) كان لي مالك كما كنت لرسول الله (ﷺ)، ينظر، خليفة بن خياط: تاريخ، ص124؛ الزركلي، الاعلام، ج5، ص295.

مواد المنافع، وأسباب المرافق، وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك.... وتفقد أمورهم بحضرتك وحواشي بلدك))[1].

ان ما جاء في النص السابق يشير الى مدى اهتمامه (عليه السلام) بطبقة التجار، والصناع الذين يمثلون عماد الحركة التجارية والاقتصادية في كل مصر من الامصار الاسلامية، لذلك نراه (عليه السلام)يوصي ولاته بهم، لأنهم من يقوم بجلب المواد الضرورية للناس، ويؤكد ((عليه السلام))على الوالي ان لا يقتصر اشرافه على تجار مركز المصر والمدينة، بل يجب ان يتعدى هذا الامر الى اطرافها، لكي تتم حالة الاستقرار، وانصاف الناس، لاسيما اذا ما شعر هؤلاء التجار بان هناك مراقبة مستمرة من قبل الوالي نفسه، فضلا عن ذلك، فان قيام الوالي بهذه المهمة تشعر تجار البلد بمسؤوليتهم تجاه الناس والدولة في الوقت نفسه. لاسيما اذا ماعلمنا بأن خليفة الدولة طالما كان يؤكد على الامانة في المعاملة التجارية، لاسيما في مسالة البيع والشراء، ومما روي عنه ((عليه السلام))بهذا الصدد قوله: ((وليكن البيع سمحا بموازين عدل))[2]، أي يجب ان تتوفر العدالة في البائع وفي الآلة التي تتخذ كأداة لمنع الغش والتدليس بين البائع والمشتري.

واذا كانت توجيهات الامام ((عليه السلام)) وخطبه تشير الى مدى اهتمامه بضرورة المراقبة فان جولاته التفتيشية والتفقدية خير دليل على حرصه الكبير على احقاق الحق وتطبيق العدالة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، اذ أكد ((عليه السلام))على بعض الأولويات في مجال الأسواق، ومنه أنه راى يوما اهل السوق (الباعة فيه) قد حازوا أمكنتهم فقال)(ذلك ليس لكم ان سوق المسلمين كمصلاهم من سبق الى موضع فهو له يومه حتى يدعه))[3].

---

(1) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد: شرح نهج البلاغة، دار احياء التراث العربي، بيروت / 1964 م، ج17، ص83.

(2) المصدر نفسه، ج17.، ص83؛ المجلسي، بحار الأنوار، ح33، ص60.

(3) البلاذري: فتوح البلدان، ج2، ص367.

ويتضح من خلال ذلك أن الأسواق كانت عبارة عن ساحات يتم فيها العرض والطلب بالنسبة الى السلع المتوفرة، وكانت هذه الأسواق حقا للجميع، اذ لم تكن حكرا على فئة دون آخرى من المسلمين، بل يحق لكل شخص أن يبيع أو يشتري في هذا السوق أو ذاك.

ان الاجراءات والأساليب التي اتبعها الامام علي (عليه السلام)في حث التجار على اعطاء حقوق الناس ومداراتهم كانت كثيرة، فمما روي عن شريح القاضي [1] انه قال ((مررت مع علي بن ابي طالب (عليه السلام)في سوق الكوفة وفي يده الدرة، وهو يقول يا معشر التجار خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا، لا تمنعوا قليل الربح فتحرموا كثيره)) [2]، وجاء في بحار الأنوار انه (عليه السلام)كان يمر بالتمارين فيقول لهم ((لاتنصبوا قوصرة على قوصرة)) ثم يمضي الى اللحامين فيقول لهم ((لاتنفخوا في اللحم)) ويمضي بعد ذلك ليرشد أهل السمك في سوقهم فيؤكد عليهم بقوله ((لاتبيعوا الجري ولا المار ماهي، ولا الطافي)) [3].

وربما صادفته (عليه السلام)حالة تعسف من أحد الباعة فما كان منه الا أن يبادر الى انصاف المظلوم، اذ ذكر أنه (عليه السلام)مر يوما بسوق التمارين فاذا بأمراة تخاصم رجلا منهم، فقال لها: مالك، قالت: يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديئا وليس مثل الذي رايت فقال (عليه السلام): رد

---

(1) شريح القاضي: اختلف في اسم أبيه فقيل عبدالله وقيل شراحيل، يكنى ابا امية، أصله من اليمن، تولى قضاء الكوفة لعمر وعثمان وعلي (ع)، ومعاوية، اقام قاضيا خمس وسبعون سنة لم يتعطل فيها الا ثلاث سنوات ابان فتنة ابن الزبير، استعفي في عهد الحجاج فأعفاه سنة 77 هـ، عمر طويلا وتوفي سنة 89هـ وقيل غير ذلك، ينظر ابن سعد: الطبقات، ج6، ص90 – 100؛ وكيع ، محمد بن خلف بن حيان: أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت / لا.ت، ج2، ص189؛ ابن خلكان: وفيات الاعيان، ج2، ص26.

(2) وكيع: اخبار القضاة، ج2، ص196؛ ابن الجوزي: المنتظم، ج5، ص70.

(3) المجلسي: بحار الأنوار، ج76، ص39.

عليها فابى التمار ذلك، حتى قال (عليه السلام): ثلاث مرات، فأبى التمار، فعلاه (عليه السلام) بالدرة، حتى رده عليها وكان (عليه السلام)يكره أن يخلل التمر [1].

ومما ورد عنه (عليه السلام) أنه مر يوما بسوق الكوفة فانتهى الى قاص يقص فقال له: أيها القاص تقص ونحن حديثوعهد برسول الله (ﷺ)، أما اني اسالك مسألتين ان خرجت منها والا أوجعتك ضربا، قال: فاسأل يا امير المؤمنين، قال (عليه السلام): ما ثبات الايمان وزواله: قال ثبات الايمان الورع، وزواله الطمع، قال (عليه السلام) قص فمثلك يقص [2].

ان النصوص المتقدمة، يمكن ان تعطي الكثير من الدلالات، وفي مقدمة تلك الدلالات تأكيد أمير المؤمنين (عليه السلام)على الصدق في المعاملة، اذ كان (عليه السلام)دائما ماتؤلمه الحالات السلبية التي ينتهجها بعض الناس في تعاملاتهم، ولاسيما في الأسواق، فيبكي (عليه السلام)بكاءا شديدا (كما روي عنه في سوق البصرة) ثم يقول ((ياعبيد الدنيا اذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فراشكم تنامون وفي خلال ذلك عن الأخرة تغفلون، فمتى تجهزون الزاد)) [3].

ومن الدلالات الأخرى، هي اشعار الجميع بوجود الرقابة الجديدة الشديدة على المتلاعبين بحقوق الناس ومعاقبة كل من تسول له نفسه أن يقوم بذلك، والتاكيد على انصافهم، وقد ضرب (عليه السلام)بذلك مثلا عظيما عندما ذهب يوما ليشتري ثوبا من سوق الكرابيس [4]، بثلاثة دراهم، فاذا بشيخ يعرفه، فلم يشتر منه، ثم اشترى من غلام حدث قميصا بذلك المبلغ [5] فما كان من والد الغلام الا ان ياتي الى امير المؤمنين (عليه السلام)ليقول له: ان ابني لم يعرفك

---

(1) الكليني: الأصول من الكافي، ج5، ص3؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج18، ص110.

(2) وكيع: اخبار القضاة، ج2، ص196؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص24.

(3) المجلسي: بحار الأنوار، ج100، ص32.

(4) الكرابيس: الكرباس والكرباسية والجمع كرابيس، ثوب فارسية، وبياعة كرابيسي. ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص195.

(5) ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج1، ص317.

وهذان درهمان ربحهما عليك، فخذهما، فقال (عليه السلام): ماكنت افعل ماكسته وماكسني، و اتفقنا على رضى [1].

اذا ومن خلال ماتقدم نتلمس ان أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)دروسا نظرية وعملية في مجال تطبيق الرقابة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحياة العامة ولاسيما الأسواق في الدولة الاسلامية، سواء كان ذلك منه (عليه السلام)شخصيا بصورة مباشرة، أو من خلال عماله وولاته في الامصار، وقد كانت هذه الممارسات التي جاءت عنه خير دليل على مدى تطبيقه لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي ضوء ذلك لايمكننا أن نعد المهام التي مارسها أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) والولاة في عهده بناءً على توجيهاته وأوامره على أنها تمثل نوع من أنواع الوظائف، أو بالأحرى تمثل وظيفة الحسبة، وان من قام بها هم من المعينين (وفق ماتعنيه هذه اللفظة من الناحية الادارية). اذ اننا ومن خلال الروايات التأريخية نستطيع ان نستشف أن هذه الأعمال والدروس العملية والمهام التي أوكلت الى الولاة كانت تقع في صميم الواجبات الملقاة على عاتقهم حين التولية، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال العهود التأريخية التي أبرمها أمير المؤمنين (عليه السلام) أو الوصايا التي أدلى بها (عليه السلام) الى ولاته الذين ولوا على مناطق مختلفة من العالم الاسلامي في عهده (عليه السلام).

فمن وصاياه (عليه السلام) الى ولاته على سبيل المثال لا الحصر، تاكيده على منع الاحتكار وورد هذا لأمر في عهده الى واليه مالك الأشتر ((فامنع الاحتكار فان رسول الله (ﷺ) نهى عنه)) [2]، وتضمن كتابه الى واليه رفاعة بن

(1) المجلسي: بحار الأنوار، ج75، ص366.

(2) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج17، ص83.

شداد [1]، على النهي عن الاحتكار والمعاقبة عليه في قوله ((وإنه عن الحكرة، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه باظهار ما احتكر))[2].

ونتفق مع مارآه علاء العيساوي، في أن الامام علي (عليه السلام)كان قد مارس عمل الحسبة في الكوفة ابان خلافته المباركة ولم يفوض أمرها الى أحد [3]، الا ان ذلك لايعني تقبل ما ادلى به العيساوي في وجود مؤسسة الحسبة ويمكن القول ان الامام (عليه السلام)، كان يرى أن ألامر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات جميع المسلمين في دولته المتكاملة، وفي مقدمتهم هو نفسه (عليه السلام)، لذلك كان بمقدور أي شخص من أفراد الدولة العربية الإسلامية في عهده ((عليه السلام)) ان يقوم بالاحتساب أو ممارسة الحسبة حتى وان كان ذلك على خليفة المسلمين نفسه.

ومن جانب آخر لا نعتقد ان ما رآه العيساوي بخصوص وجود الموظفين المحتسبين في عهد الإمام علي بن طالب ((عليه السلام)) صحيحا، اذ لم يشر لهم صراحه في طرحه، بل انه ذكر أحد العمال على أنه محتسب عندما أشار الى ابن هرمة الذي عده محتسبا[4]، في حين ان ابن هرمة المذكور لم يكن كذلك، بل كان واليا على منطقة تابعه الى ولاية الأهواز، وهي كورة سوق الأهواز، اذ ذكر

---

(1) رفاعة بن شداد الفتياني، أبو عاصم وفتيان بطن من بجيلة وعداده في اهل الكوفة كان على بجيلة بصفين، وكان من خيار اصحاب الامام (ع). ينظر، خليفة بن خيط: تاريخ، ص146؛ السمعاني، ابي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي: الانساب، ط1، تقديم: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت/ 1408 هـ، ج4، ص347؛ ابن الاثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص159.

(2) النوري، الميرزا، مستدرك الوسائل، ط2، مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث، بيروت / 1988م، ج13، ص270.

(3) العيساوي، علاء كامل: النظم الادارية والمالية في عهد الامام علي (عليه السلام) 35 – 40 هـ ، (رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية الاداب، جامعة البصرة، آب/ 2005م)، ص207.

(4) المصدر نفسه، ص224 – 225.

الحموي ان كورالاهواز هي ((سوق الاهواز ورامهرمز وعسكر مكرم...))[1]، وذكر في موضع آخر أن سوق الاهواز اسم مدينة [2].

ومن اللافت للنظر ان هذه المدينة (سوق الاهواز) فتحت عنوة من قبل ابي موسى الاشعري [3] والي البصره لعمر بن الخطاب، وقد ولى الأخير سمرة بن جندب[4]، على هذه الكورة ثم عزله عنها وشاطره امواله بعد خيانته وغيره من العمال الذين كانوا على كور دجلة ورامهرمز وغيرهما [5].

ويبدو أن الباحث العيساوي اعتقد أن المقصود بسوق الأهواز هو سوق ولاية الأهواز نفسها وليس كورة تدعى بهذا الاسم، فابن هرمة والحال هكذا لم يكن محتسبا في حقيقة الأمر، بل كان واليا على هذه الكورة، وخان أمانته فيها - كما هو الحال مع سلفه سمرة بن جندب في عهد عمر بن الخطاب -، فما كان من أمير المؤمنين (عليه السلام) الا أن يوجه عامله على الأهواز رفاعة بن شداد ان يعزل ابن هرمة ويسجنه ويعاقبه ((فنح ابن هرمة عن السوق ومر به الى السجن مهانا

---

(1) ياقوت الحموي، أبو عبدالله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت / لا.ت، ج1، ص285.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص282.

(3) أبو موسى الاشعري: عبدالله بن قيس بن الأشعر، ابن ضبية بنت وهب أسلمت وماتت بالمدينة، قدم مكة فحالف سعيد بن العاص بن امية واسلم بمكة وهاجر الى المدينة، استعمله عمر على الكوفة والبصرة واستعمله النبي (ﷺ) على زبيد وعدن توفي سنة اثنين وأربعين وقيل اثنين وخمسين وكان أحد الحكمين بين الامام علي (ع) ومعاوية. ينظر ابن سعد: الطبقات، ج4، ص105؛ الطبري: تاريخ، ج4، ص178 -179؛ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير اعلام النبلاء، ط9، تح، شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت / 1413، ج3، ص183.

(4) سمرة بن جندب بن هلال بن فزارة كان له حلف مع الأنصار، عاصر النبي (ﷺ)، استعمله عمر على سوق الأهواز واستعمله زياد بن ابيه على البصرة، يكنى أبا سليمان، مات آخر سنة تسع وخمسين وأول سنة ستين، ينظر، ابن سعد: الطبقات، ج6، ص34؛ الذهبي: سير اعلام النبلاء، ج3، ص183.

(5) البلاذري: فتوح، ج2، ص264 -265.

مقبوضا وأحزم رجليه بحزام وآخرجه وقت الصلاة، ولاتخل بينه وبين ما ياتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تدع احدا يدخل عليه ممن يلقيه اللدد ويرجيه الخلاص))[1]، وقد شدد امير المؤمنين (عليه السلام)على ضرورة معاقبة هذا الخائن بقوله ((ومر بأخراج أهل السجن، الى صحن السجن في الليل ليتفرجوا غير ابن هرمة الا ان تخاف موته فتخرجه مع اهل اليمن الى الصحن... واكتب الي بما فعلت في السوق ومن اخترت بعد الخائن واقطع عن الخائن رزقه))[2].

أما بخصوص ما أشار اليه العيساوي عن أعوان المحتسب، وعد شرطة الخميس بأنهم يمثلون ذلك [3]، فاننا لا نتفق معه في هذا الاستنتاج، فشرطة الخميس، وكما يعرفهم صاحب الفهرست هم عبارة من طائفة من الناس قال لهم الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ((تشرطوا فاني اشارطكم على الجنة ولست أشاطركم على ذهب ولا فضة، ان نبيا من الأنبياء فيما مضى قال لأصحابه تشرطوا فاني لست أشارطكم إلاعلى الجنة)) [4].

وقد اشار بعض المؤرخين الى ان شرطة الخميس كانت موجودة منذ زمن الرسول ﷺ، اذ روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)انه قال لعبد الله بن يحيى الحضرمي[5]، أبشر ابن يحيى فانك وابوك من شرطة الخميس، لقد أخبرني رسول الله (ﷺ) باسمك واسم ابيك في شرطة الخميس، والله سماكم

---

(1) النوري: مستدرك الوسائل، ج17، ص204.

(2) المصدر نفسه، ج17، ص203 – 204.

(3) النظم الادارية والماليه، ص220 – 221.

(4) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب الوراق، الفهرست، تح، رضا تجدد، مطبعة الجامعة، طهران / 1975 م، ص249.

(5) عبدالله بن يحيى الحضرمي، أبو الرضي، من الأولياء من أصحاب الامام علي (ع) كان على شرطة الخميس في عهده (ع). ينظر، المفيد، أبو عبدالله محمد بن سليمان: الاختصاص، صححه وعلق عليه: علي أكبر غفاري، جماعة المدرسين، قم / لا.ت، ص3؛ الحر العاملي: الوسائل، ج20، ص247.

شرطة الخميس على لسان نبيه [1]، وورد ان عدد شرطة الخميس في عهده (عليه السلام) كان ستة الاف رجل أو خمسة الاف رجل[2].

ومن الجدير بالذكر ان لشرطة الخميس في عهد الامام علي (عليه السلام)قادة كانوا يتولون امرها، اذ ذكر في هذا الصدد، ان قيس بن سعد [3] كان على شرطة الخميس [4]،فيما اشار خليفة بن خياط الى أن الأصبغ بن نباتة المجاشعي[5]، تولى شرطة الخميس في عهد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام[6].

ونظرا لوجود الأعداد المذكورة، فضلا عن وجود شخصيات قيادية لهذا التنظيم يبدولنا ان لهذا التنظيم مهمات واسعة وفي مقدمتها المواجهة العسكرية مع أعداء الاسلام والمسلمين، ويقع ضمن هذه المهام مهمة المساعدة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر التي كانت سمة بارزة من سمات الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأصحابه الخلص في تلك الحقبة من تأريخ المسلمين.

ومما نقل عن احد قادة شرطة الخميس قوله عن سبب تسميتهم بهذا الاسم فقال ((لقد ضمنا له - ويقصد بذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه

---

(1) المفيد، الاختصاص، ص3؛ الطبرسي، : الاحتجاج، ج1، 395؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج42، ص151.

(2) المفيد: الاختصاص، ص2؛ الطبرسي، الاحتجاج، ج1، ص395.

(3) قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي من بني ساعدة، يكنى أبا عبد الملك، كان شجاعا بطلا حضر مع الامام علي (ع) حرب الخوارج والنهروان، ولاه الامام (ع) مصر ثم عزله عنها لم يزل مع الامام علي (ع) حتى استشهد فصارمع الامام الحسن (ع) ورجع الى المدينة فمات فيها، في أواخر حكم معاوية، ينظر، ابن سعد: الطبقات، ج6، ص52؛ القمي: الكنى والألقاب، ج3، ص74.

(4) ابن سعد: الطبقات، ج1، ص52.

(5) الاصبغ بن نباته بن الحارث بن مجاشع من بني تميم، كان من أصحاب الامام (ع) الذين يحملون عنه العلم. ينظر، ابن سعد: الطبقات، ج6، ص25؛ اليعقوبي: تاريخ، ج2، ص214.

(6) تاريخ خليفة بن خياط، ص 121.

السلام)- الذبح وضمن لنا الفتح)) [1]، ولعله يقصد بذلك انهم اي شرطة الخميس ضمنوا لأمير المؤمنين (عليه السلام) له الولاء حتى الشهادة في سبيل احقاق الحق والدفاع عن دولة العدل ومقارعة أعداء الاسلام والخلافة الشرعية، وضمن لهم بدوره (عليه السلام) احدى الحسنيين اما النصر واما الشهادة.

وقد تتقاطع المقولة الاخيرة مع مانوهنا عنه من ان بعض المؤرخين يذكر ان شرطة الخميس كانت موجودة في عهد الرسول (ﷺ)، ويبدو ان لا اشكال في ذلك فالنص المذكور يتعلق بعهد الامام (عليه السلام)، وقد يكون هذا النوع من التنظيم وجد في عصر الرسول (ﷺ) وقد ضم مجموعة من الأشخاص الذين يمكن أن نعدهم فدائيي الاسلام ورسوله (ﷺ)وفي مقدمتهم علي بن أبي طالب (عليه السلام)نفسه.

وفي ضوء ما تقدم فاننا لم نعثر في المصادر التأريخية على وجود اشارة صريحة عن مؤسسة الحسبة أو وظيفة الحسبة في عهد الامام (عليه السلام)على الرغم من ان المصادر التأريخية لم تغفل عن الكثير من الوظائف والمؤسسات التي برزت في تلك الحقبة وعلى سبيل المثال لا الحصر مؤسسة السجن [2]، فضلا عن ذلك نوهت العديد من المصادر الى وجود وظائف متعددة كالوالي، والقاضي، وأصحاب الشرط، وغيرهم [3].

ومع ذكر هذه الوظائف دون سواها نستطيع القول، ان بقية الوظائف كانت في طور التشكيل والتكوين على الرغم من انها كانت معروفة من الناحية العملية، ولكنه لم تتبلور كما هو الحال بالنسبة للوظائف المشار اليها.

---

(1) المفيد: الاختصاص، ص65.

(2) ينظر الحصونة، رائد حمود عبد الحسين: نشأة السجون وتطورها في الدولة العربية الاسلامية (رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الآداب، جامعة البصرة، شباط، 2002م)، ص41 – 44.

(3) ينظر ابن قتيبة: المعارف، ص508؛ اليعقوبي: تاريخ، ج2، ص235؛ الطبري: تاريخ، ج3، ص195، ج6، ص168؛ وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص130.

وبناءً على ذلك فان الحسبة من المؤسسات التي مورست مهامها في العصر الراشدي، الا أنها لم تكن قد تشكلت كوظيفة أو مؤسسة بصورتها النهائية، بل ان جزئياتها كانت موجودة، اذ كان هناك من يتولى الاشراف على الأسواق وهناك من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان لم يكن مكلفا بهذه المهمة بصورة رسمية أو مكلفا بها وتقع في صميم عمله الملقى على عاتقه كالخلفاء، والولاة، والقضاة، والشرط، وبقية الموظفين الرسميين.

وخلاصة القول ان عصر الخلافة الراشدة ولاسيما في عهدي الخليفة عمر بن الخطاب، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) كانا قد شهدا عناية كبيرة في أساليب المراقبة المباشرة من قبل الخليفتين، فضلا عن ذلك أدى نشوء المؤسسات الرقابية الى الاهتمام الواسع في هذا المجال، ولاسيما بعد نشوء مؤسسة الشرطة في عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)[1]، التي تطورت عن نظام العسس[2]، الذي أوجده الخليفة عمر بن الخطاب [3]، والتي اخذت على عاتقها حفظ النظام والامن في الدولة العربية الاسلامية، اذ كان من واجبات صاحب الشرطة فضلا عن النظر في امور الجنايات واقامة الحدود والعقوبات، التفحص عن أهل الريب والعناد، والعبث، والفساد، وجمعهم، والاخذ على ايدي اللصوص، والفساق وتعزير من وجب تعزيره منهم[4].

---

(1) سيد أمير علي: مختصر تأريخ العرب، ط2، ، دار العلم للملايين، بيروت / 1967 م، ص69؛ الحصونة، نشاة السجون، ص41.

(2) العسس: هو الطواف بالليل وحراسة الناس والكشف عن اهل الريبة، ينظر ، ابن منظور: لسان العرب ج6، ص139.

(3) الحصونة: نشأة السجون، ص41.

(4) اسحق بن ابراهيم الكاتب: البرهان في وجوه البيان، 393.

وبذلك أصبح من واجبات الشرطة الأسواق والمكاييل والموازين [1]، ونرى أن الركيزة الأساسية التي استندت لها مؤسسة الحسبة فيما بعد، هي الاساليب التي اعتمدها الخلفاء في التعامل مع القضايا التي واجهتهم، و استندوا في معالجتها على ماعمل به الرسول (ﷺ)، وجاءت به الشريعة السمحاء.

من هنا نستطيع القول، بأن الحسبة كممارسة وتطبيق كانت موجودة في العصر الراشدي، الا انها لم تكن مؤسسة مستقله لها موظفون متخصصون، كالقضاء، والشرط، والسجن، تلك المؤسسات التي شهد العصر الراشدي النشاة الحقيقية لها.

وفي العصر الأموي استمر النشاط التجاري في الأسواق، وأصبحت المراكز الأساسية للحياة العامة في المدينة الاسلامية، هي المسجد الجامع، ودار الامارة، والسوق الذي يمثل مركز النشاطات الاقتصادية، وتوضح هذا الامر في المدن الرئيسية.

وأولى الحكام والولاة الامويون اهتماما واسعا بالأسواق، اذ أنشأوا أسواقا استحدثوها على مقربة من المسجد الجامع، ودار الامارة، التي تقع في وسط المدينة الاسلامية [2].

ويبدو ان التخصص في الأسواق كان قائما في ذلك العصر، اذ ذكر أن أصحاب كل بضاعة، أو تجارة أو حرفة كانوا يشكلون سوقا فرعية داخل السوق الكبير، فترتبت على هذا الامر أن أصبحت أسواقا للبزازين، والصيارفة، والعطارين، والبقالين، واصحاب الفواكه وغيرها [3].

---

(1) حسيني مولوي، س. أت: الادارة العربية (ترجمة د. أحمد ابراهيم أحمد العدوي، مراجعة عبد العزيز عبد الحق، المطبعة النموذجية، القاهرة / لا.ت، ص104 – 105.

(2) الكبيسي: أسواق العرب التجارية ،ص 35.

(3) بحشل: تاريخ واسط، ص44؛ الكبيسي، أسواق العرب، ص.35

ومن خلال استقراء النصوص التأريخية التي وردت بشأن الأسواق في العصر الأموي ومهمة الاشراف عليها ومتابعتها، نجد أن هذا الأمر اكتسب أهمية كبيرة في عهد الحكام الامويين وولاتهم منذ بداية تشكيل دولتهم. اذ ذكر أن زياد بن ابيه[1]، بعد ان ولي البصرة لمعاوية بن أبي سفيان (41 – 60هـ / 661 – 680هـ)، كان قد جعل احد رجالاته هو الجعد النمري على أسواق البصرة سنة 45 هـ / 665 م، وكان للنمري معاونان واعوان يساعدونه في مهمته[2].

ومن المعروف أن لزياد بن أبيه مجموعة من الاجراءات التي اتخذها عندما ولي البصرة لغرض ضبط الامور فيها، بعد ان عاشت البصرة فترة من الفوضى والفساد والانفلات الأمني الذي كان يقف وراءه الفساق والفجرة واللصوص، الأمر الذي حمله على اتخاد هذه الاجراءات، التي في ضمنها عدم السماح بدخول أي غريب الى مدينة البصرة، بعد صلاة العشاء، وروي في هذا الصدد انه امر بقتل اعرابي جاء من البادية ولم يكن على علم بأوامر الوالي زياد بن ابيه المتعلقة بتوقيتات الدخول الى المدينة، وبعد أن توسل الاعرابي بزياد لغرض اعفائه من القتل قال له زياد ((اني أرى في قتلك صلاح هذه المدينة))[3].

ولعل اتخاذ مسؤولين عن الأسواق، فضلا عن معاونين وأعوان يساعدونهم في أعمالهم، كان الغرض منه الحد من المظاهر السلبية التي عاشتها البصرة قبل عهد زياد بن أبيه، ونظرا لكون الأسواق المراكز الرئيسة لتجمع الناس خلال عمليات التبادل التجاري ومايوافقها من اشكاليات قد تحدث بين الناس في الأسواق.

---

(1) زياد بن أبيه: من الولاة الأمويين، ولد عام الهجرة، واستعمله عمر بن الخطاب على صدقات البصرة واستعمله الامام علي بن ابي طالب (ع) على خراسان، وتولى في عهد معاوية بن ابي سفيان سنة 48 هـ توفي سنة 58 هـ. ينظر ابن عبد البر: الاستيعاب، ج2، ص523 -524.

(2) العلي، صالح أحمد: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية بالبصرة، مطبعة المعارف، بغداد/ 1953م، ص239؛ الكبيسي: أصالة نظام الحسبة، ص23.

(3) ينظر، الطبري، تاريخ، ج4، ص168، ابن الاثير، الكامل، ج3، ص447

وعلى الرغم من وجود أعداد كبيرة من الشرط الذين أوجدهم زياد بن ابيه في البصرة[1]، الا أنه يمكن القول ان ولاة السوق لزياد كانت لهم سلطات واسعة لغرض الحد من تجاوزات المخالفين.

وقد تولى أمر الأسواق في المدينة في عهد مروان بن الحكم (63 -65هـ / 682- 684 م) رجلا يدعى مالكا، وقد ولي السوق من قبل ابي دلجة القيني [2]، الذي دخل المدينة في ستة آلاف رجل لغرض السيطرة عليها، وأخراج والي عبدالله بن الزبير منها، وعمل على اخافة أهل المدينة وايذائهم، وكان يخطبهم فيشتمهم ويتوعدهم وينسبهم الى الشقاق والنفاق[3].

وفي الوقت الذي كانت فيه بعض الأمصار تحت سيطرة أعداء الأمويين، نجد أن المسيطرين على هذه الامصار ، كانوا يقومون بتولية بعض الاشخاص على أسواق تلك الامصار، ومما ذكر في هذا الشأن، تولية شخص يدعى سعيد بن منيا أبو الوليد مولى البختري على سوق مكة عندما سيطر عبدالله بن الزبير على الحجاز [4]، كما ظهر في بعض الأحيان في الكوفة دور القضاة في متابعة الاداب العامة والاشراف على الأسواق من خلال الاستعانة بالعرفاء فقد روي بهذا الصدد ان القاضي شريح كان قد جمع سوق السنانير[5]، وسوق الدجاج لعريف واحد لانه نجح في حل المشاكل الواقعة في الأسواق[6].

---

(1) الطبري: تاريخ، ج4، ص168؛ ابن الأثير: الكامل، ج3، ص447.

(2) حبيش بن دلجة القيني، أحد قادة الامويين، اشترك مع معاوية في صفين على قضاعة الاردن، وولاه يزيد اهل الأردن كذلك وهو أول أمير اكل على منبر رسول الله (ﷺ)، قتل بالربذة. ينظر، خليفة بن خياط، تاريخ، ص163؛ ابن عساكر، تاريخ، ج12، ص86.

(3) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ، ج12 ، ص 90.

(4) الازرقي: أخبار مكة ، ج1 ، ص 265؛ السخاوي ، شمس الدين: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت / 1993 ، ح1 ، ص 50.

(5) السنانير: جمع سنور وهو الهر والأنثى سنورة ينظر ، ابن منظور: لسان العرب ، ج4 ، ص 381؛ الطريحي: مجمع البحرين ، ح2 ، ص 435؛ الزبيدي: تاج العروس ، ج6 ، ص 549.

(6) وكيع: اخبار القضاة ، ج2 ،ص 247 .

ويبدو ان ذلك كان ابان العصر الأموي اذ برز بشكل واضح تولي القضاة مسؤولية الاشراف على الأسواق والضرب على أيدي العابثين، ومما يؤكد ذلك رواية جاء فيها ان قاضي البصرة في عهد عبد الملك بن مروان، هشام بن هبيرة[1] ((رفع اليه ان قوم يخلطون دقيق الشعير ودقيق البرفامر بمعاقبتهم وحلق أنصاف رؤوسهم وأنصاف لحاهم))[2]، وبذلك فان أنباء السوق كانت قد وصلت للقاضي هشام عن طريق العرفاء الذين رفعوا اليه ما حدث من غش وتزوير.

وفي عهد الوليد بن عبد الملك (86 – 96 هـ / 705 – 715 م) ورد أن عمر بن عبد العزيز عندما كان واليا على المدينة ولّى سليمان بن يسار[3]، سوق المدينة[4].

اما في عهد عمر بن عبدالعزيز (99 – 101 هـ / 717 – 719 م) ذكر أن اياس بن معاوية [5]، كان قد ولي قضاء البصرة[6]، وبعد ان تولى يزيد بن عبد الملك (101-105هـ/ 719-723م) الخلافة وأصبح عمر بن هبيرة [7]، واليا على العراق

---

(1) هشام بن هبيرة الليثي القاضي ولاه الحجاج قضاء البصرة ، وكان معروفا قليل الحديث قيل انه مات سنة 79 ، وقيل 80 هـ وقيل غيرذلك. ينظر ، خليفة بن خياط: تاريخ ، ص 214 ، 229 ، 320

(2) وكيع: أخبار القضاة ، ج1 ، ص 300 .

(3) سليمان بن يسار: قيل أبو ايوب وأبوعبد الرحمن وأبو عبدالله مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوجة الرسول (ﷺ) ولد في خلافة عثمان بن عفان ، ومات سنة 107 هـ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ، وعد من علماء المدينة وفقهائها ، ينظر ابن سعد: الطبقات ، ح5 ، 174 -175؛ الذهبي ، سيرأعلام النبلاء ، ح4 ، ص 444 -446

(4) ابن سعد: الطبقات ، ح5 ، ص 72.

(5) اياس بن معاوية بن مرة المزني ، أبو واثلة ، كان موصوف بالذكاء ، استقضاه عمر بن عبد العزيز على البصرة ، توفي سنة 121 هـ ينظر ابن الأثير، أسد الغابة ، ح1 ،ص155؛ ابن الاثير: الكامل ، ح5 ، ص44؛ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد: تاريخ ابن خلدون أو ديوان المبتدا والخبر ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت / 1995 م ، ج3 ،ص41.

(6) الطبري: تاريخ ، ح5 ، ص310.

(7) عمر بن هبيرة: امير وقائد اموي، ولي الجزيرة الفراتية في خلافة عمر بن عبد العزيز وغزا الروم ، ولاه يزيد ابن عبد الملك العراق وخراسان، ثم عزله هشام وحبسه خالد القسري والي العراق ينظر ، ابن الأثير: الكامل، ح5 ، ص 37 - 38 ، 46.

تولى اياس المذكور سوق واسط، بعد ان كان يتولاه شخصا يدعى مهدي بن عبد الرحمن[1]، ويبدو أن قاضي البصرة في خلافة هشام بن عبد الملك (105 -125 هـ/ 723 – 728) وهو بلال بن ابي بردة، كان يتولى الاشراف على الأسواق، اذ روي انه كان قد جمع اليه القضاء مع الولاية، فكان بلال اميرا للبصرة وقاضيها [2].

ولم يكن بلال مستبدا ظلوما بالقضاء فحسب[3]، بل انه كان ظلوما مستبدا في الأسواق، اذ عبث فيها دون رادع، فقد ذكر انه كان بخيلا، وحينما اصيب بالجذام، وصف اليه الاستنقاع بالسمن فكان يستنقع فيه واذا فرغ من الجلوس امر ببيع السمن، فاجتنب الناس (أهل البصرة) في تلك السنة أكل السمن الا من كان يصنعه في منزله[4]، ولا يمكن لبلال القيام بذلك الافي حالة كونه يمتلك سطوة وسلطة ونفوذا بوصفه واليا وقاضيا ومشرفا على الأسواق، ومعاملات البيع والشراء، فلو كان هناك رجل يتولى الأسواق في البصرة لظهر الاعتراض على ما يقوم به بلال،أو ربما جرى تصادم بينهما.

وعن مدى علاقة الولاة الامويين بأصحاب السوق، ذكر الطبري أن داوود وعيسى ابنا علي بن عبدالله بن العباس كانا اعوانا للسوق بالعراق لخالد بن عبد الله القسري[5]، وكانا يسامرانه ويحدثانه[6].

---

(1) مهدي بن عبد الرحمن: لم نعثر له على ترجمة الباحث.

(2) وكيع: اخبار القضاة ، ح2 ، ص 36.

(3) المصدر نفسه ، ح2 ،ص36.

(4) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر: البخلاء، تح: احمد العوامري بك وعلي الجارم بك، دار الكتب العلمية، بيروت/ 2001 م، ص150 -151؛ وكيع: اخبار القضاة ، ح2، ص27؛ ابن بدران، عبد القادر احمد بن مصطفى، تهذيب تاريخ ابن عساكر، مطبعة الترقي، دمشق/ 1351هـ، ح3 ، ص321.

(5) خالد بن عبد الله القسري ، يكنى أبا الهيثم ، تولى مكة للوليد بن عبد الملك سنة 89 ه ، ثم ولاه هشام البصرة والكوفة سنة 105 ه ، وعزل سنة 120 ه ،قتله أمير العراق يوسف بن عمر في عهد الوليد بن يزيد ينظر ، ابن خلكان: وفيات الأعيان ، ج2 ، ص 446 .

(6) الطبري: تاريخ ، ج4 ، ص218.

ومن خلال الرواية نجد أن هناك اتصالات دائمة بين هؤلاء الأعوان وبين الوالي فضلا عن ذلك فان الرواية تشير الى أن هناك أكثر من والي للسوق في الوقت نفسه أو أن يكون أحد هؤلاء الولاة مساعدا للآخر.

وعندما عزل هشام بن عبد الملك، خالد القسري عن ولاية العراق، وأسندها الى يوسف بن عمر [1]، سنة (120هـ -737م) عمد الأخير الى عزل بلال بن أبي بردة عن ولاية البصرة وقضائها، وولى عبدالله بن يزيد الأسلمي [2] القضاء بدلا منه[3]، وربما عهد للقاضي الجديد مسؤولية متابعة الأسواق بالبصرة وان لم تشر المصادر لذلك، كما روي ان يوسف بن عمر، كان قد طلب من اياس بن معاوية ان يتولى السوق الا أن اياس ابى ذلك فضربه يوسف ست وخمسين سوطا[4]. ومن الواضح ان لا ياس بن معاوية صلاحيات متعددة عند قيامه بمهمة ولاية السوق اذ ذكر انه كان مسؤولا عن جمع الغلة التي كانت تفرض على اصحاب الحوانيت في واسط[5].

وهنا يتضح لنا بصورة جلية ان هناك ضرائب كانت تفرض من قبل الدولة الاموية على اصحاب الحوانيت، وان اياسا كان يتولى مهمة جمع هذه الضرائب من المحلات في واسط، فضلا عن الاشراف على السوق.

فضلا عن ذلك فان الروايات التأريخية تبين لنا أن اياسا المذكور كان يستند في بعض احكامه على ما يروى عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) بخصوص مواضع جلوس أهل السوق (الباعة فيه) اذ ذكر انه كان يقضي في ذلك

---

(1) يوسف بن عمر: والي أموي من ثقيف ابن عم الحجاج الثقفي، ولي اليمن لهشام بن عبدالملك سنة 106 ثم ولاه العراق قتل في دمشق في سجنه على يد يزيد بن خالد القسري، ينظر، ابن خلكان:وفيات الأعيان ،ج7 ، ص101 -102.

(2) عبدالله بن يزيد الأسلمي: لم نعثر له على ترجمة: الباحث.

(3) وكيع: اخبار القضاة ، ج2 ، ص 41.

(4) المصدر نفسه ، ج1 ، ص 353.

(5) بحشل: تاريخ واسط،ج1 ، ص29.

بما قضى به الامام (عليه السلام) فيقول ((من سبق الى مكان فهو أحق به حتى يقوم عنه))[1]، ويقول كذلك ((هو مثل المسجد الجامع))[2].

وفي خلافة الوليد بن يزيد عبد الملك (125 – 126هـ / 742 – 743م) ولى سوق المدينة شخصا يدعى ابن حرملة، ذكر أنه مولى لعثمان بن عفان، وكان من واجبات هذا الشخص جباية العشور، فضلا عن ذلك ذكر انه كان ياخذ الزكاة من مهر المرأة، واذا مات احدا اخذ الزكاة من ميراثه، لذلك قال عنه أهل المدينة انه أحدث سنة سيئة يعتادها كل ظالم وهي مشاركته وأخذه الزكاة من مهور النساء، وميراث الموتى[3].

وعدّ بعض الباحثين كلا من النميري، ومهدي بن عبد الرحمن، واياس بن معاوية محتسبين عينوا من قبل الولاة الأمويين في فترات مختلفة[4]، فيما عد باحث آخر سمرة بن جندب الذي كان يتناوب مع زياد بن أبيه على ولاية البصرة، محتسبا ولاه زياد بن ابيه ذلك[5]، في حين رأى آخرين ان ولاة السوق المتقدمين، كانوا عبارة عن ولاة على الأسواق ووظيفتهم هي ولاية السوق، ومهمتهم الاساسية هي مراقبة الأوزان والمكاييل وجباية الضرائب المفروضة على حوانيت الأسواق علاوة على الحكم في الخلافات التي تحدث بين اصحاب الحرف والمهن[6].

---

(1) المزي، تهذيب الكمال، ج3، ص241.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص241.

(3) المقدسي: مطهر بن طاهر، البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة / لا.ت، ج6، ص51

(4) الكبيسي، د.حمدان عبد الجيد، أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي 145 – 334 هـ / 763 – 945 م، دار الحرية، بغداد / لا.ت، ص305؛ الكبيسي، أصالة نظام الحسبة، ص13 – 14؛ العاني، د. تقي، المحتسب والجهاز المركزي للتقييس (بحث في كتاب دراسات في الحسبة والمحتسب)، مطبعة العمال المركزية، بغداد / 1988م، ص65.

(5) فاروق عمر فوزي و آخرون: النظم الاسلامية، ص12.

(6) عبد الامير دكسن وآخرون، تاريخ الحضارة، ص103؛ ابراهيم الكروي وآخرون: المرجع في الحضارة، ص93 – 94.

ومن خلال ماورد يمكننا القول، ان مهدي بن عبد الرحمن، واياس بن معاوية، وغيرهم، لم يعينوا بصفة محتسبين في أسواق واسط، وكذلك الجعد النميري في البصرة، بل ولوا على أساس أنهم ولاة سوق أو عمال على السوق، اذ لم تظهر التسمية الرسمية لوظيفة الحسبة بعد، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال رواية وكيع التي لم يشر فيها الى ان مهدي بن عبد الرحمن واياس بن معاوية كانا محتسبين، بل اكتفى بالقول انهما وليا من قبل عمر بن هبير على ولاية السوق[1].

اذاً ومن خلال ماتقدم، تكاد الشواهد التأريخية التي وردت في المصادر التأريخية المتقدمة الواردة عن العصر الأموي تجمع على أن منصب المحتسب ووظيفة الحسبة لم تتبلور في ذلك العصر، بل ان هناك وظيفة مثلت الأساس الذي اعتمدت عليه وظيفة الحسبة في تطورها فيما بعد، وهذه الوظيفة هي وظيفة الاشراف على السوق والتي دعي القائم بها العامل على السوق أو والي السوق.

وهذا الأمر يدفعنا الى عدم موافقة راي احد الباحثين الذي يرى ان وظيفة صاحب السوق، أصلا كوظيفة المحتسب[2]، في الوقت الذي يشير فيه الباحث نفسه الى ان وظيفة العامل على السوق انحصرت بمراقبة الأوزان والمكاييل[3]. ونرى أن من الصواب أن نقول ان وظيفة الحسبة وظيفة تطورت عن وظيفة عامل السوق وبشكل تدريجي تلبية لحاجة المجتمع والدولة.

ومن جانب آخر، ان وجود وظيفة العامل على السوق في العصر الاموي التي جاءت تكملة لاسهامات الفترة التي سبقتها (العصر الراشدي) الذي عرف عنه بوجود مشرفين ومراقبين على الأسواق كما أسلفنا[4]، تعطينا دلالة واضحة الى عدم تبلور وظيفة الحسبة ومنصب المحتسب لم تكونا معروفتين بصفتيهما الكاملتين في العصر الاموي، بل كان المعروف هو وظيفة العامل على السوق، فكيف

---

(1) أخبار القضاة، ج1، ص353.
(2) الكروي وآخرون: المرجع في الحضارة، ص94.
(3) المصدرنفسه ، ص93.
(4) ينظر، ص39-40 من هذا الفصل.

باستطاعتنا والحال هكذا أن نقول أن هذه الوظيفة (الحسبة) كانت معروفة في العصر الراشدي.

ومما لاشك فيه أن العصر الأموي تميز بمجموعة من المميزات التي استندت في أساسها الى العصر الذي سبقه (العصر الراشدي) التي يمكن أن تكون بعض منها عبارة عن مقدمات لنشوء نظام الحسبة بصيغته المتكاملة في الدولة العربية الاسلامية، ونعتقد أن أبرز هذه المميزات هي:

1- الاستناد في التعامل بمراقبة الأسواق والاشراف عليها على ما كان معمولا به في العصور السابقة (العصر النبوي والراشدي).

2- وجود وظيفة العامل على السوق، واناطة اصدار أمر توليها بالولاة في الامصار.

3- اتخاذ الأعوان والمساعدين لولاة السوق.

4- وجود نظام العرفاء في الأسواق وبروزه في هذا العصر.

5- اسناد مهمة ولاية السوق الى بعض القضاة.

6- تعدد مهام عمل عمال الأسواق كجمع الضرائب، والعشور، والغلات عن المحلات، فضلا عن الاشراف والمراقبة.

7- اشراك عمال السوق في تحقيق السيطرة على بعض الأمصار في حال وجود اضطرابات ضد الدولة الاموية.

8- بروزو ظاهرة التعسف في التعامل مع الناس من قبل عمال السوق، وأخذ الضرائب غير الشرعية منهم.

وصفوة القول ان الحسبة كمؤسسة بصيغتها المتكاملة، ومهماتها المتعددة، لم تكن موجودة في العصر الأموي، على الرغم من وجود وظيفة العامل على السوق وتعدد مهماتها في ذلك العصر.

المبحث الثالث: نشأة نظام الحسبة في الدولة العربية الاسلامية (النشأة الرسمية للحسبة)

يعد العصر العباسي نقطة البداية لنشأة الكثير من المؤسسات الادارية في الدولة العربية الاسلامية، وتبلور العديد من المناصب الادارية المتميزه فيها، اذ ورث العباسيون عن اسلافهم الذين توالوا على حكم الدولة العربية الاسلامية الكثير من المنجزات الادارية التي عدت الخطوط العامة التي استندوا اليها فيما بعد ليشكلوا نظاما جيد الاتقان، استطاعوا من خلاله تثبيت أركان دولتهم المترامية الأطراف.

وجاء بناء مدينة بغداد سنة (145هـ/ 759م) لتكون المركز الرئيس لتلك المؤسسات، وان كانت الملامح الرئيسة لبعضها سبق بناء المدينة الا ان ارتباط كل ماهو جديد ببغداد الحاضرة أصبح شيئا مسلما به.

ومن الأمور التي أولاها العباسيون اهتماما كبيرا بها هو أمر أسواق دولتهم قبل تاسيس بغداد وبعد تأسيسها، اذ أخذ هذا الأمر قبل التاسيس وبعده حيزا كبيرا من تفكيرهم ولاسيما خليفة الدولة الثاني ابو جعفر المنصور (136 – 158 هـ / 753 – 775 م) الذي ذكر أنه جعل الأسواق عند بناية مدينته الجديدة (بغداد) في طاقات المدينة الأربع في كل طاق سوق [1]. الا أنه عدل عن هذا الأمر فيما بعد وقرر نقل الأسواق الى باب الكرخ وباب الشعير، وباب المحول وفي السوق التي تعرف بالكرخ، وامر ببنائها على يد مولاه[2].

---

(1) الطبري: تاريخ، ج4، ص479.

(2) مسكوية، ابو علي احمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ط1، تح، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت / 2003 م، ج3، ص110؛ الطبري: تاريخ، ج4، ص480؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد،، ج1، ص79؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج8، ص193.

واختلف سبب أخراج المنصور للأسواق، اذ أشار الطبري الى أن سبب ذلك هو شغب أهل السوق الذين أيدوا محمد بن عبدالله (النفس الزكية)(1) في ثورته(2)، فيما اشار مسكوبه الى أن المنصور قام بهذا العمل (نقل الأسواق) بناءً على نصيحة احد البطارقة النصارى الذي زار بغداد وتجول فيها وقال للمنصور: ((رايت بناءً حسنا الا أني رايت أعداءك في مدينتك، قال المنصور فمن هم قال: أهل السوق، فهم المنصور بنقل الأسواق خارج المدينة))(3). بينما أشار مسكوبه نفسه في موضع آخر الى ان سبب أخراج الأسواق من مدينة المنصور (بغداد) هو أنه قيل له ان الغرباء وغيرهم يبيتون فيها ولا يؤمن أن يكون فيها جواسيس، فأمر بأخراج السوق من المدينة وجعلها للشرط والحرس(4)، وانفرد ياقوت الحموي في ايراد سبب آخر لنقل أسواق بغداد، وهو ارتفاع الدخان من الأسواق واسوداد حيطان المدينة الامر الذي دعا المنصور الى القيام بهذا العمل (5).

ولم يقتصر الاهتمام بالأسواق على الحكام العباسين أنفسهم، بل كان لولاتهم دورا واضحا في الاهتمام بأسواق الامصار التي يتولونها، ومما ذكر في هذا المجال قيام علي بن سليمان بن علي(6). والي الجزيرة للمهدي العباسي بنقل أسواق الرقة الى مكان جديد(1).

---

(1) محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب، يلقب ذو النفس الزكية، يكنى ابا عبدالله وأبا القاسم، ولد سنة 100هـ ثار على المنصور فقتله حميد بن قحطبة سنة 145هـ وحمل رأسه الى المنصور، فنصبه بالكوفة وطاف به البلاد، تسمى بالخلافة. ينظر، الطبرسي: الاحتجاج، ج1، ص 153؛ ابن خلدون: تاريخ، ص100.

(2) تاريخ، ج4، ص480.

(3) مسكويه: تجارب الأمم، ج3، ص110.

(4) مسكويه: تجارب الأمم، ج3، ص110.

(5) معجم البلدان، ج7، ص233؛ الكبيسي: أسواق بغداد، ص79.

(6) علي بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس من وجوه بني العباس ،ولي اليمن والجزيرة للمهدي العباسي وولي مصر للهادي، بنى مدينة الحدث سنة 168 هـ وتوفي سنة 172

وفي الحقيقة ان اهتمام العباسين الأوائل لم يقتصر على مواضع الأسواق وتنظيمها، بل امتد هذا الأمر ليشمل الاشراف عليها وايكال مهمة المراقبة فيها الى أشخاص معينين ومما ورد بهذا الشأن أن المنصور ولى عاصم بن سليمان الاحول الذي كان قاضيا في المدائن الحسبة على المكاييل والموازين في الكوفة(2).

وقد أكد المؤرخون أن عاصم الاحول الذي كان قاضيا على المدائن في خلافة أبي جعفر المنصور، تولى الحسبة في الكوفة أيضا(3).

ومن خلال ماتقدم يتضح لنا، ان عاصم بن سليمان الأحول هو أول شخص يرد ذكره على أنه محتسب، اذ لم نجد ومن خلال ما تم الاشارة اليه، ان هناك شخص ممن تولوا الرقابة أو الاشراف على الأسواق أو على المكاييل والأوزان فيها ان أطلق عليه تسمية المحتسب، الا أننا نلاحظ ان هذا المنصب قد اطلق ابتداء على عاصم بن سليمان الاحول دون غيره من أصحاب أو ولاة الأسواق في العصر العباسي وفي العصور التي سبقته.

وبناءً على ذلك يمكننا أن نرجح القول أن ظهور وظيفة الحسبة بصيغتها الرسمية ظهرت في بدايات العصر العباسي، وفي عهد المنصور الذي اناط هذه الوظيفة بشخصية عاصم بن سليمان الاحول.

= هـ، ينظر خليفة بن خياط، تاريخ، ص390؛ اليعقوبي: تاريخ، ج2، ص399؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج41، ص17.

(1) البلاذري: فتوح البلدان، ج2، ص147.

(2) ابن سعد: الطبقات، ج7، ص256.

(3) ينظر ، ابن سعد: الطبقات، ج7، ص256؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج1، ص247؛، ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج1، ص247؛ الذهبي، شمس الدين محمد: تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت / 1987م ، ج9، ص188؛ الذهبي : ميزان الاعتدال، ج2، ص350؛ العجيلي، الحافظ أحمد بن عبدالله: معرفة الثقاة، ط1، مكتبة الدار، المدينة المنورة / 1984م، ج2، ص8.

ويمكننا القول، ان ظهور هذه الوظيفة كان في السنوات العشرة الأولى من حكم بني العباس اذ ان المنصور كان قد تولى الحكم سنة (136 هـ/ 749 م) بعد وفاة اخيه ابي العباس السفاح أول الخلفاء العباسيين (132 -136 هـ/ 749 – 753 م)، وفي الوقت نفسه اشارت الروايات التأريخية الى ان المحتسب الأول (عاصم الاحول) كان قد توفى سنة 141 هـ/ 754 م، أو 142 / 755 أو 143 هـ/ 756 م[1]. وبذلك يمكننا ان نعد هذه الفترة هي المدة الزمنية التي ظهرت فيها وظيفة الحسبة، ومنصب المحتسب بصيغتها الرسمية في العصر العباسي.

ومنذ التأريخ المذكور بدات تطالعنا في المصادر التأريخية تسميات للمحتسبين، الذين تولوا الحسبة في حاضرة الدولة العباسية – بغداد - وغيرها من الأمصار الاسلامية، وفي فترات مختلفة كما سنرى من خلال فصول البحث.

الا أن الحلقة المفقودة في بداية ظهور هذه الوظيفة بشكلها الرسمي تمثلت في الفترة مابين وفاة أول محتسب وهو عاصم بن سليمان الأحول ومقتل المحتسب الثاني يحيى بن عبدالله ابو زكريا، الذي أشير الى أنه قتل سنة 157 هـ / 773 م، فالفترة الممتدة بين عامي 143 هـ / 756 م و عام 157 هـ / 773 م لم تزودنا المصادر التأريخية بمعلومات وافية عن الحسبة والمحتسبين فيها سواء في بغداد ام في غيرها من المدن.

وعلى الرغم من أن الطبري يذكر ان يحيى بن عبدالله، ويقال له أبو زكريا ولاه المنصور حسبة بغداد والأسواق سنة (157 هـ / 773 م)[2]، الا أنه من الراجح ان توليه يحيى المذكور كانت قد سبقت هذا التاريخ فالطبري والخطيب البغدادي، وابن الاثير يشيرون الى أن المنصور، قتل هذا المحتسب سنة (157 هـ / 773 م)[3].

---

(1) الخطيب البغدادي: تأريخ بغداد، ج1، ص247.

(2) تاريخ. ج4، ص480.

(3) ينظر ، تاريخ، ج4، ص511؛ الخطيب البغدادي: تأريخ بغداد، ج1، ص79؛ ابن الاثير: الكامل، ج5، ص212

ان اختلاف المصادر التأريخية في ذكر الاسم الصريح للمحتسب المذكور لايقلل من أهمية التوليه للحسبة شيئا، فالطبري كما أشرنا يذكر أن اسمه يحيى بن عبدالله أبو زكريا [1]. ويشير في موضع آخر الى ان اسمه يحيى بن ابو زكريا[2]، فيما ذكر الخطيب البغدادي أن اسمه يحيى بن زكريا [3]، وذهب الى ذلك ابن الأثير[4]، ويبدو ان التسميات المذكورة لشخص واحد، ويتضح هذا الأمر من خلال دور المحتسب المذكور في احداث سنة (157 هـ / 773 م)، وتصفيته في هذه السنة المذكورة بامر من المنصور الذي أوعز الى ابي العباس الطوسي[5]، ثم قتله على يد حاجب لابي العباس المذكور يدعى موسى عند الرحبة [6].

ومن خلال تاثير هذا المحتسب على العامة نستشف بان له سطوة كبيرة عليهم، وكان تأثيره كبيرا على قناعاتهم في الوقت نفسه، ولعل هذا التاثير لم يكن وليد فترة زمنية قصيرة، الامر الذي يمكن من خلاله ان نستنتج ان تولية يحيى بن عبدالله من قبل المنصور، كانت قبل سنة 157هـ - 773 م، اذ ان روايتي الطبري والخطيب البغدادي تشيران الى ان المحتسب المذكور اغوى العامة ولاسيما المؤيدون لحركة محمد بن عبدالله (النفس الزكية) [7]. وتحملنا على الاعتقاد بان امر الاضطرابات والشغب التي حدثت سنة 157 هـ / 773 م ربما تعود جذورها الى

---

(1) تاريخ، ج4، ص510.

(2) تاريخ، ج4، ص480.

(3) تاريخ بغداد، ج1، ص 79

(4) الكامل في التأريخ، ج5، ص212.

(5) ابو العباس الطوسي: احد رجالات بني العباس، كان على حرس المنصور بالهاشمية (الكوفة) وولي خراسان في عهد المهدي العباسي، ينظر، خليفة بن خياط: تاريخ، ص364؛، الطبري: تاريخ، ج6، ص529 ؛ ابن الأثير: الكامل، ج5، ص503.

(6) الطبري: تاريخ، ج4، ص470.

(7) المصدر نفسه، ج4، ص480؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج1، ص79.

ايام ثورة محمد النفس الزكية سنة 145 هـ/ 758 م، وهو العام الذي نعتقد بأن يحيى بن عبدالله المحتسب كان خلاله محتسبا لأبي جعفر المنصور.

وفي ضوء ذلك، فمن الراجح أن تولية يحيى بن عبدالله جاءت مباشرة بعد وفاة عاصم الأحول، وظل في منصبه حتى مقتله سنة 157هـ / 773 م، في اعقاب الاحداث الانفة الذكر.

ومن الجدير بالذكر، ان الكثير من الباحثين اشاروا الى ان بدآية وظيفة الحسبة بصيغتها الرسمية بدات في العصر العباسي[1]. الا ان آخرين ذهبوا الى ان لفظ المحتسب لم يستعمل الا في عهد الخليفة العباسي المهدي (158- 169 هـ / 774 – 781 م) [2]، وهذا الرأي لايجانب الصواب، اذ ان المصادر التأريخية، وكما بينا ذكرت هذا اللفظ في عهد ابي جعفر المنصور، اذ اطلق على كل من عاصم بن سليمان الاحول، ويحيى بن عبدالله أبا زكريا اللذين نوهنا عنهما فيما تقدم.

ورأى باحثون آخرون، ان نظام الحسبة قد تبلور بشكل واضح في عهد المهدي العباسي [3]، فيما ذهب باحث آخر الى ان الحسبة نشأت في عهد هارون الرشيد[4].

وعلى الرغم من أن هؤلاء الباحثين لم يدعموا ما ذهبوا اليه بادلة تاريخية مقنعة، فانهم في الوقت نفسه، يخالفون ما تمت الاشارة اليه في المصادر التأريخية المتقدمة من أن أبي جعفر المنصور هو أول خليفة عباسي أوجد وظيفة الحسبة

---

(1) الشيخلي: الأصناف، ص144؛ الكروي وآخرون: المرجع في الحضارة، ص94؛ النبهان: نظام الحكم، ص680.

(2) حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام، ج2، ص241؛ الجواري: دور نظام الحسبة الشرعية، ص20

(3) سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب، ص67؛ الكبيسي، أسواق العرب، ص 46؛ الكبيسي، أسواق بغداد، ص308

(4) المدور، جميل نخلة: حضارة الاسلام في دار السلام، مطبعة الجليل، بيروت / 1987م، ص72.

بشكلها الرسمي في الدولة العباسية، وبأن لفظة المحتسب أطلقت لأول مرة في تأريخ الدولة العربية الاسلامية على الموظف الذي يقوم بمهام الاشراف والمراقبة في ذلك العهد.

أن هذه النشأة كانت تقف وراءها مجموعة من الاسباب التي أسهمت في ابراز هذه المؤسسة بصيغتها الرسمية في ذلك العصر ومن ابرز تلك الاسباب ما ياتي:

1- تبلور وظيفة العامل على السوق (صاحب السوق) في العصر الأموي بصورتها النهائية.

2- بناء مدينة بغداد وجعلها عاصمة للدولة الجديدة (العباسية) واختلاط الاجناس فيها، وكثرة أسواقها، الامر الذي ادى الى التوسع في الرقابة المركزية للدولة.

3- نشوء الكثير من المؤسسات والدواوين في العصر العباسي التي تطورت تدريجيا عن الفترات السابقة من تاريخ الدولة العربية الاسلامية كالوزارة والدواوين المختلفة.

4- ظهور العديد من المناصب ولاسيما المناصب القضائية، كقاضي القضاة، واقضى القضاة، ذات الارتباط المباشر بالحسبة، والتي أسهمت في تطور هذه المؤسسة بمرور الوقت.

5- حرص الخلفاء العباسيين على اسناد بعض الوظائف الرقابية الى اشخاص يتكفلون النهوض بها لغرض السيطرة على امور الدولة.

6- اهتمام العباسيين في فرض السيطرة المباشرة على عامة الناس ولاسيما في الأسواق ومرتاديها لما تشكله هذه الأسواق من مراكز لتجمع الناس في الحاضرة والأمصار كحد سواء.

ومن خلال ماتقدم، نلاحظ أن مؤسسة الحسبة ووظيفة المحتسب تطورت تطورا تدريجيا تلبية لحاجة المجتمع العربي الاسلامي، والدولة العربية الاسلامية، اذ انها بدات بداية بسيطة كغيرها من المؤسسات الادارية الأخرى وتطورت بشكل

تدريجي في عصر النبوة، والعصر الراشدي، والعصر الأموي الى ان ظهرت بصيغتها النهائية في العصر العباسي.

ومما لاشك فيه أن الحسبة ذات أساس ديني مرده الى ماجاء به الاسلام الحنيف من تأكيد على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالحسبة اذن ماهي الا ثمرة من ثمرات الاسلام التي أريد من خلالها اصلاح المجتمع وأفراده دون تميز بين شخص وآخر.

وعلى هذا الاساس فالحسبة وظيفة عربية اسلامية خالصة مرت بعدة مراحل حتى وصلت الى صبغتها العربية الاسلامية النهائية، وهذا ما يحملنا على عدم موافقة بعض الآراء التي ترى أن هذه الوظيفة (الحسبة) عند العرب المسلمين مقتبسة من البيزنطيين وان المحتسب قد ورث هذه الوظيفة بصورة غير مباشرة عن نده البيزنطي الـAGORANOM[1]. وان العرب لم يكن لديهم مايقدمونه بديلا عن وظيفة AGORANOM المذكورة التي يمكن ترجمتها الى (صاحب السوق)[2].

وفي الوقت الذي لانتفق فيه مع الاراء المذكورة نجد ان هذه الاراء لم تكن الغاية منها سوى ارجاع كل ما هو عربي اسلامي أصيل الى جذور أجنبية، على الرغم من وجود اختلافات كثيرة بين صاحب وظيفة AGORANOM عند البيزنطيين الذي كان مشرفا على الأسواق حسب، ووظيفة المحتسب في الدولة العربية الاسلامية الذي تقدمت مهام عمله كما سنلاحظ في الفصول اللاحقة.

---

(1) ديموبين: م. غودفروا: النظم الاسلامية، ط2، نقله للعربية د. فيصل السامرائي، د. صالح الشماع، دار النشر للجامعين، مطبعة حداد، بيروت / 1961 م، ص180.

(2) نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الاسلام، ص30.

الفصل الثاني

الهيكلية الإدارية لمؤسسة الحسبة

[redacted]

[redacted]

الفصل الثاني

الهيكلية الإدارية لمؤسسة الحسبة

المبحث الأول: المحتسب وسبل اختياره

يعد المحتسب في مقدمة أعضاء مؤسسة الحسبة و على رأس هيكليتها الإدارية إذ تناط به العديد من الواجبات وتمنح له صلاحيات واسعة في كشف المنكرات ومعاقبة أصحابها كما سيتم التطرق إليها، ونظرا لأهمية الدور الذي يؤديه المحتسب والمهام التي يقوم بها، فقد أصبح أمر اختياره لشغل وظيفة الحسبة يخضع لاعتبارات عديدة، وأصبحت مسؤولية توليته تعود إلى أعلى سلطة في الدولة العربية الإسلامية كما سنرى في أدناه.

أولاً: مسؤولية تقليد المحتسب

يمارس المحتسب عمله بناء على أمر صادر من الجهات المسؤولة عن التقليد المتمثلة بالجهات المتنفذة في الدولة، إذ لم يتحدد هذا الأمر بجهة رسمية من الجهات المسيطرة على زمام الأمور دون أخرى، إذ أصبحت جهات عديدة وفي حقب تاريخية متباينة تؤدي دورا في مسألة تولية المحتسب، ويمكن استعراض الجهات المشار إليها كل على حدة وهي:-

1- الخلفاء

الخليفة على الأغلب هو أعلى سلطة موجودة في الدولة، لذلك فان مسألة التأثير على المحتسب ومؤسسته وتعيينه، تقع في الأساس على عاتق الخلفاء العباسيين، إلا أن لخضوع الخلافة العباسية للفئات المتنفذة كالقادة الأتراك أو البويهيين، ومن بعدهم السلاجقة، اثر في تحجيم دور الخلفاء وصلاحياتهم في السيطرة على الأجهزة والمناصب في الدولة، ومن ذلك تحجيم حقهم في التأثير على

المؤسسات واختيار الخلفاء أنفسهم، إذ أصبح هذا الأمر مرتبطا بالقوى المؤثرة في الدولة.

وعلى الرغم مما ذكر، فقد جاء عن ابن خلدون إن مسألة تولية المحتسب مناطة بما أطلق عليه ((القائم بأمور المسلمين))[1]، الأمر الذي حمل أحد الباحثين على القول بان تعيين المحتسب كان يجري من قبل الخليفة [2]، في حين رأى باحث آخر إنها ولاية يقوم صاحبها بالاحتساب عن الحاكم[3].

والرأيان الواردان، فضلا عن رأي ابن خلدون لا يتوافقان مع ما ورد في المصادر التاريخية بخصوص الجانب العملي الذي شهدته مؤسسة الحسبة وتعيين القائمين عليها في الدولة، إذ يلاحظ إن أمر التعيين والتأثير على هذه المؤسسة كان عرضة لتوجهات قوى مختلفة من القوى المؤثرة أو المتنفذة في الدولة. مع الأخذ بنظر الأهمية، إن مسألة تولية المحتسب في عاصمة الخلافة العباسية في فترات الاستقرار السياسي، كان يتم في الأغلب من جانب الخليفة نفسه، وذلك لأهمية الدور الذي يؤديه المحتسب في إدارة هذه المؤسسة المهمة.

لقد وفرت المصادر التاريخية العديد من الروايات التي تشير إلى أن مسألة تعيين المحتسب، كانت في صميم أوامر الخلفاء، الذين مثلوا الجهات المؤثرة في عمل المحتسب في الوقت ذاته. إذ بدا ذلك واضحا من البدايات الأولى لقيام الدولة العباسية أو مما ورد في هذا الصدد، تعيين ثاني خلفاء الدولة العباسية (أبو جعفر المنصور) لعاصم بن سليمان الأحول، الذي ولاه الحسبة في الكوفة [4]، قبل تشييد

---

(1) المقدمة، ص 226.

(2) حسام السامرائي: المؤسسات الإدارية، ص328.

(3) مشرفة: القضاء في الاسلام، ص197.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص256؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج12، ص247؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج3، ص301.

مدينة بغداد. وفي الإطار ذاته، وبعد بناء مدينة بغداد، قام المنصور بتعيين يحيى بن عبد الله على الحسبة فيها [1].

وفي تصفية المحتسب المذكور من قبل الخليفة المنصور، إشارة واضحة إلى أن الأخير هو القوة المؤثرة في عمل المحتسب، وهو صاحب قرار التولية والعزل إذ ذكر أن المنصور أمر بقتل يحيى بن عبد الله محتسب بغداد سنة (157هـ/ 3 77م) [2].

ومن جانب آخر، ذكر أن المنصور خطب يوما فاعترضه رجل وهو يثني على الله عز وجل فقال: ((يا أمير المؤمنين اذكر ما أنت ذاكره واتق الله فيما تأتيه وتذره، فسكت المنصور، ثم قال: ما أظنك قلت مقالتك إلا لتريد أن تبين للناس أنك وعظت أمير المؤمنين)) ويقصد بذلك نفسه.

ثم أمر المنصور بعد ذلك أحد خاصته أن يحتفظ بهذا الرجل عنده ويهبه أموراً دنيوية مختلفة، ويوليه الحسبة والمظالم لكي يرى هل أنه كان صادقا في وعظه له، أم أنه أراد بوعظه ما ظنه المنصور به [3].

ومما لاشك فيه أن الرواية تحمل في طياتها شيء من المبالغة، ومنها أن المنصور أوعز بان يتولى ذلك الشخص الحسبة والمظالم، في حين أنه حكم على وعظه مسبقا بأن الغاية منه ليست غاية نبيلة، بل أراد بذلك أن يتباهى أمام الناس في انه وعظ الخليفة.

وفي الوقت ذاته أشارت الرواية إلى أن المنصور أمر بقتل ذلك الرجل، بعد أن قبل بالأمور الدنيوية التي عرضت عليه ومنها ولايتي الحسبة والنظر في المظالم الأمر الذي يشير إلى أن مسألة تصفية الرجل كانت معدة منذ أن بادر بوعظ الخليفة أمام الناس، الأمر الذي أدى الى هلاكه.

---

(1) الطبري: تاريخ، ج4، ص480؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج1, ص179.

(2) الطبري: تاريخ، ج4، ص480، 518؛ ابن الأثير: الكامل، ج5, ص212.

(3) المعافى بن زكريا، أبو الفرج بن يحيى: الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، تح: محمد مرسي الخولي، دمشق / 1981 م، ص 2499؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج10، ص 123.

وعلى الرغم من ذلك فان ما يعنينا من إيراد هذه الرواية، هو أننا نستخلص منها أن الخليفة بصفته الرسمية هو القوة المؤثرة في عمل المحتسب، وهو الآمر في تولية الحسبة، إذ أن هذه المسألة ومن خلال الرواية كانت من الأمور التي يبت بها الخليفة أو ربما يجعلها من صلاحيات من يثق به من رجاله أو خاصته.

وفي عهد الخليفة العباسي المهدي (158 – 169هـ/ 774-785 م)، يتوضح لنا من خلال العلاقة بين الخليفة ومحتسبه، ومن خلال المهام التي أوكلها الخليفة الى المحتسب الذي يدعى ((عبد الجبار))[1]، ومن جانب آخر، إن تعيين المحتسب المذكور كان بأمر الخليفة نفسه، مما يشير إلى أن هذه التولية كانت من مسؤوليات الخليفة واختصاصاته في ذلك العهد، ومن ثم فإن الخليفة هو الجهة الأولى ذات التأثير على الحسبة ومسؤولها من ناحية العمل والتولية.

وعهد الخليفة الهادي بن المهدي (169 – 170 هـ/ 785- 786 م)، بالحسبة إلى نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المقري، الذي أصبح محتسب بغداد، وعدّ محتسبا للخليفة الهادي، وذلك لان الخليفة هو الذي أوكل مهمة الحسبة إليه[2].

أما في عهد هارون الرشيد (170 – 193 هـ/ 786 – 809 م)، فقد ذكر أيضا، أنه قام بتولية رجل يدعى أبا العز الحسبة في بغداد[3]، وعلى الرغم من أننا لم نعثر على معلومات عن هذا المحتسب في المصادر التاريخية، إلا أن الإشارة الى التولية من قبل هارون الرشيد كانت صريحة.

ويروي الطبري في حوالي سنة (201هـ/ 816م)، أن جماعة بزعامة شخص يدعى خالد الدريوش، وآخر يدعى سهل بن سلام الأنصاري الخراساني كانوا قد تعاونوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بعد أن استفحل أمر الفساق

---

(1) الطبري: تاريخ، ج6، ص377.

(2) ابن الوردي، زين الدين عمر بن المظفر:المختصر في تأريخ البشر، بيروت/ 1325هـ ج 1،ص 14.

(3) ابن النجار البغدادي، محيي الدين ابي عبد الله: ذيل تأريخ بغداد، تح:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت / لا.ت، ج2، ص38.

والشطار الذين آذوا الناس، وقطعوا الطريق، وأخذوا النساء والغلمان من الطرق بصورة علنية في بغداد [1].

إلا أن دور هذه الجماعة وزعيميها انتهى بعد دخول المأمون العباسي بغداد إذ نادى منادي الخليفة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الناس اجتمعوا على إمام [2]، ويقصد بذلك المأمون.

وفي الوقت الذي نستشف فيه من خلال الروايتين المتقدمتين أنه في حالة شيوع الفوضى والاضطراب، وعدم وجود سلطة مركزية كالخلافة مثلاً يتصدى بعض الأشخاص للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – وهو الأساس الذي تستند إليه الحسبة – للحد من التجاوزات وحالات الفوضى التي تنتشر في أوساط المجتمع إلا أن هذا الامر يسقط بعد أن تنتفي الحاجة إلى ذلك، ولاسيما بعد توفر السلطة السياسية القادرة على القيام بما يقوم به هؤلاء والمتمثلة بالخليفة الذي يقوم بدوره بتعيين الأشخاص الذين يأخذون على عاتقهم حفظ النظام، والحد من الحالات السلبية التي يقوم بها بعض الأفراد، وفي مقدمة هؤلاء الشرط، والمحتسبين وغيرهم من الجهات ذات العلاقة لحفظ الأمن والنظام في المجتمع.

ومما يدعم ما ذهبنا إليه، إن الخليفة المأمون أراد أن يمنع رجلاً نصّب نفسه محتسبا، وكان يمشي في الأسواق، ويأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ولم يكن مفوضاً في ذلك من الخليفة بصورة خاصة أو من الدولة بصورة عامة في هذا الأمر، إلا أنه إذن له في ذلك بعد أن اطلع على صدق مقصده، ونيته الصادقة، وقوة منطقه وسعة اطلاعه [3].

---

(1)تاريخ، ج5، ص136؛ وينظر؛ ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 325؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج1، ص269.

(2)الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج12، ص350.

(3)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت/ لا.ت، ج2، ص 494.

وفي الوقت الذي نتفق فيه مع راي أحد الباحثين الذي يشير فيه إلى أن صدور التفويض الرسمي من السلطة إلى المحتسب كان أمراً ضرورياً، إلا أننا لا نتفق مع رأي الباحث نفسه الذي ذكر فيه أن موقف المأمون من ذلك المحتسب ((لا يمكن القياس به، ذلك إن الخليفة وجد نفسه أمام مشكلة وصار ملزماً أن يسبغ عليها نوعاً من الشرعية))، ويشير أيضا إلى أن الرجل – ويقصد المحتسب – ((لم يكن ينثني عن أداء مهتمه حتى لو كان منعه الخليفة من القيام بها، وأن المأمون كان قد أدرك ذلك))[1]، إذ نرى أن ما أورده الباحث بخصوص موقف الخليفة المأمون فيه ضرب من عدم الواقعية، فالخليفة كما أشرنا هو مصدر السلطات، وعنه تصدر جميع الأوامر الخاصة بشؤون الدولة، فكيف والحال هكذا يمكن القول أن الخليفة في مشكلة تتمثل بقيام شخص بالخروج على أمر الخليفة وسلطته، بقيامه بفعل من الناحية العملية بالنسبة إلى الخليفة هو أمر غير شرعي، وذلك لأن الرجل لم يكن مفوضاً من قبل الدولة.

ومن جانب آخر، نرى أن ما أشار إليه الباحث في عدم ترك الرجل مهمته حتى لو منعه الخليفة منها فيه نوع من المبالغة في النظرة إلى سلوكيات الخليفة المأمون، إذ لا نجد بأن هناك مسوغ يردع الخليفة المأمون عن منع هذا الرجل أو غيره من القيام بأمر ينكره ولم يوافق عليه، لاسيما وقد عرف عن المأمون سطوته، وتصفيته لجميع منافسيه ومناوئيه وفي مقدمتهم أخيه الأمين [2]، فليس من الصعب عليه تصفية أو معاقبة ذلك الرجل مهما كانت منزلته في نفوس الناس ومكانته في المجتمع، أن كان له ذلك.

---

(1) الكبيسي: أسواق بغداد، ص 321 - 322.

(2) ينظر، ابن الأثير: الكامل، ج6، ص272؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج13، ص62؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج10، ص274؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج10، ص 265؛ ابن خلدون: تاريخ، ج3، ص241.

ولم يكن الأمر مختلفاً بالنسبة للمعتضد العباسي، الذي أشارت أحدى الروايات إلى أن شخصاً كان قد رأى زورقاً فيه دنان [1] خمر، وكانت هذه الدنان للخليفة ألمعتضد، فبادر ذلك الشخص الذي ذكرت الرواية انه أبو الحسن النوري[2]، فأخذ المدي[3]، وكسر الدنان، فجيء به بعد ذلك إلى المعتضد الذي سأله: ((من أنت، قال: أنا المحتسب فقال المعتضد: ومن ولاك الحسبة، قال: الذي ولاك الخلافة، وبعد أن أعجب المعتضد بمنطقه قال له: أخرج يا شيخ فقد وليت الحسبة))، الا أن النوري رفض هذا الأمر، لأنه لم يكن راغباً في أن يتولى هذا الوظيفة أو غيرها من وظائف السلطان [4].

وعلى الرغم من أن مصدراً آخر، لم يشر إلى أن المعتضد ولاه الحسبة، بل قال له: ((اذهب فقد اطلقت يدك فغير ما أحببت أن تغير من المنكر)) [5]، الا أن هذا الأمر يشير إلى أن مسألة تولية المحتسب الحسبة كانت بأمر من الخليفة نفسه الذي كان باستطاعته معاقبة من يقوم بعمل المحتسب، دون موافقة السلطان، لاسيما أذا ما علمنا أن النوري في نهاية مقابلة ألمعتضد بالله، وبعد رفضه تولي الحسبة حسب ما جاء في الرواية، طلب من المعتضد طلباً جاء فيه: ((أحب أن تخرجني من بين يديك سالماً))[6]، وفي ذلك أشارة إلى أن المعتضد لم يتهاون في إصدار أوامره القاسية في حال قيام شخص ما بعمل لا يوافق عليه الخليفة.

---

(1) الدنان: ما عظم من الرواقيد، وهو كهيأة الحب، وقيل الدن أصغر من الحب، له عسس فلا يقعد الا أن يحفر له. ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج 13، ص 159.

(2) أبو الحسن النوري: أحمد بن محمد، أصله من خراسان، وهو أحد أئمة الصوفية في بغداد. ينظر، ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 119.

(3) المدي: جمع مدية، وهي السكين. ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 530.

(4) الرازي، محمد بن عمر الشافعي: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت / 1421هـ / 2000م ، ج 2، 91، ابن كثير: البداية والنهاية، ج 11، ص 89.

(5) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 11، ص 101.

(6) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 11، ص 89.

وتمثل تصفية المحتسب أحمد بن الطيب السرخسي، الذي تولى الحسبة في عهد المعتضد بالله[1] مثالاً آخر يمكن الاستشهاد به عن مدى قوة تأثير الخليفة على هذه المؤسسة من جانب، ومدى إمكانيته في مسألة تولية وعزل المحتسب من جانب آخر، فالخليفة لم يتوان في حال غضبه على المحتسب الذي ولاه الحسبة بنفسه أن يضربه (مائه سوط) ويحوله إلى (المطبق) [2]، وهو أحد سجون بغداد في ذلك الوقت [3].

وروي أن الخليفة المقتدر بالله، أوكل مهمة الحسبة إلى محمد بن ياقوت [4]، وفي السنة الأخيرة من خلافته، ونقصد بذلك سنة 320 هـ/ 932م، ولى أبو سعيد الأصطخري الحسبة في بغداد [5]، ويتضح لنا من خلال ذلك، أن مسألة تولية الحسبة وعلى الرغم من اضطراب الأحوال السياسية في عهد المقتدر كانت في يد الخليفة نفسه الذي يصدر أوامره بالتولية.

---

(1) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين: مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الأندلس، بيروت، 1386 هـ/ 1966م ، ج 4، ص 170؛ ابن أبي إصيبعة، موفق الدين أبو العباس: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح: نزار تجدد، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1403 هـ / 1982م، ص 295.

(2) الصفدي، صلاح الدين الخليل بن أيبك: الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1421 هـ/ 2000م ، ج 7، ص5؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد: لسان الميزان، ط2، مؤسسة الأعلمي ، بيروت، 1391 هـ / 1971م ، ج1، 85 .

(3) الحصونة: نشأة السجون، ص 146 – 147.

(4) القرطبي، عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، مؤسسة الأعلمي، بيروت / لا.ت، ص 103؛ ابن الأثير: الكامل، ج 7، ص64.

(5) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج7، ص280، الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط1، دار الكتاب العربي، 1407 هـ / 1987م، ج4، ص226، ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، لا. ت، ج2، 312؛ الأميني، الشيخ عبد الحسين: الغدير في الكتاب والسنة والأدب, ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1398 هـ / 1977م، ج13، ص98.

وفي العصور العباسية المتأخرة، نطالع أن مسألة تولية المحتسبين كانت في بعض الأحيان من مهام الخلفاء، إذ كانوا يباشرون بتولية وعزل من يرونه مناسباً لهذا المنصب، فضلاً عن تأثيرهم المباشر على مؤسسة الحسبة.

فقد أفادت الروايات التاريخية، أن الخليفة المستظهر بالله العباسي (487 – 512 هـ/ 1093 – 1118م)، ولى رجلاً من أتباع الأمام الشافعي الحسبة في بغداد، وكان هذا التعيين تم بصورة مباشرة من الخليفة، وقد نوه ذلك الرجل عن هذا التعيين بقوله مخاطباً أحد القضاة: ((وقد جعلني وإياك نائبين عنه)) [1]، ويقصد بذلك أن الخليفة جعلهما نائبين عنه في تطبيق العدالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاهتمام بمصالح الناس.

وعلى الرغم من أن المصادر لم تشر إلى اسم المحتسب، الا أن النص المتقدم يبين بصورة لا تقبل الشك، أن أمر التولية بالنسبة إلى المحتسب كان بأمر من الخليفة نفسه.

ووصل الينا من تلك الحقبة (العصور العباسية المتأخرة)، أوامر رسمية بتولية المحتسبين، أو ما يمكن أن يطلق عليه بعهود التولية، اذ حوت المصادر التاريخية نصوص لعهود كتبها الخلفاء العباسيون المتأخرون يصدرون فيها سجلات لتولية بعض المحتسبين.

وقد أصدر العهد الأول في عهد الخليفة العباسي المسترشد (513 – 529هـ/ 1119 – 1135م)، يولي فيه أبا الحسن القاسم بن علي الزيني الحسبة، وقد جاء في ذلك ((وأمره بمراعاة الحسبة، بأنها أكبر المصالح وأهمها، وأجمعها لنفع الناس، وأعمها وأدعاها إلى تحصين أموالهم، وانتظام أحوالهم، وحسم مواد الفساد، وكف يده عن الامتداد، وأن يقدم إلى المستتاب فيها بمداواة الاطلاع على كمية الأسعار، والفحص عن مادة المخلوقات في الانقطاع والاستمرار، ومواصلة الجلوس في اماكن الاقوات ومضانها، ليكون تسعيرها بمقتضى زيادتها ونقصانها،

---

(1) الشيرزي: نهاية الرتبة، ص113 – 114؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، 213.

غير خارج عن حد الاعتدال، ولا مائل إلى ما يجحف بالفريقين من إكثار وإقلال، وأن يراعى عيار المكاييل والموازين، ليميز ذوي الصحة من المطففين فيقول لمن حسن اعتباره: مرحى، ويقابل من أساء اختباره بما يجعله لا مثاله رادعاً، حتى يزنوا بالقسطاس المستقيم، ويتجنبوا التطفيف بقلب من أضمار العداوة سليم))[1].

وقام الخليفة العباسي الناصر لدين الله (575 – 622هـ/ 1180 – 1227م) بتولية الحسبة إلى أبي عبد الله محمد بن علي يحيى بن فضلان، الذي لم يزل عليها حتى وفاة الخليفة [2].

ومن الجدير بالذكر، أن الخليفة الناصر لدين الله كتب بتلك التولية سجلاً جاء فيه: ((وأمره بمراعاة الحسبة، فأنها من أكبر المصالح، وأهمها لمنافع الخلق وأعمها، وأدعاها إلى تحصين أموالهم، وانتظام أحوالهم، وأن يأمر المستتاب فيها باعتبار سائر المبيعات فيها من الأقوات وغيرها في عامة الأوقات، وتحقيق أسباب الزيادة والنقصان في الأسعار أو التصدي لذلك على الدوام، وأن يجري الأمر فيها بحسب ما تقضيه الحال الحاضر، فالموجبات الشائعة الظاهرة، واعتبار الموازين والمكاييل، وإعادة الزائد والناقص منها إلى التسوية والتعديل، فأن اطلع لأحد المتعاملين على خيانة في ذلك، وفعل ذميم، وتطفيف عدل فيه عن الوزن بالقسطاس المستقيم، أنى له من التأديب وأسباب التهذيب، ما يكون له رادعاً، ولغيره زجراً وازعاً))[3]، ويشير في نهاية ذلك العهد إلى الآية القرآنية الكريمة: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [4].

---

(1) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي: صبح الاعشى في صناعة الإنشاء، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/ 1987م، ج10، ص164.

(2) ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق: الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، ط1، تح: مهدي النجم، دار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ / 2002م، ص65.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى، ج10، ص290 – 291.

(4) سورة المطففين / آية 1- 5.

ولوجود تشابه واضح بين العهدين يمكن أن تثار جملة من الأسئلة وفي مقدمتها هل أن العهدين عبارة عن عهد واحد، كتب من قبل الخليفتين ؟ وأن الرواة ربما يكونون قد وقعوا في خلط فأشاروا بأن الأول يعود إلى الخليفة المسترشد في حين أن الثاني يعود إلى الخليفة الناصر لدين الله ؟ أو أن العهدين كتبا من قبل الخليفتين كما أشارت الى ذلك المصادر ؟.

ومن خلال أستقراء النصين يمكننا أن نقول أن على الرغم من التشابه بين النصين ألا أننا نعتقد أنهما نصين منفصلين ومستقلين أحدهما عن الأخر، ومما يحملنا على هذا ألاعتقاد، أن النص الأول جاء ليشير إلى أمر معين وهو تولية أبي القاسم بن علي الزيني الحسبة في عهد الخليفة العباسي المسترشد، أما النص الثاني فأنه عبارة عن سجل مثل عهداً لتولية أبي عبد الله محمد بن يحيى بن فضلان محتسب بغداد في عهد الخليفة الناصر لدين الله، وقد أشارت المصادر التاريخية إلى معاصرة المحتسب الأول إلى الخليفة المسترشد في حين عاصر المحتسب الثاني الخليفة الناصر لدين الله، وكان المحتسب الثاني ممن خدم الناصر لدين الله، قي أعمال عدة ومن ضمنها الحسبة التي بقي فيها حتى وفاته [1]، أما بالنسبة للتشابه في مضمون العهدين، يمكن تبرير ذلك بأن العهدين كتبا في القرن السادس الهجري، فربما تكون المفردات التي تتضمنها عهود التولية التي تصدر عن دار الخلافة واحدة، وتتأثر ببعضها لاسيما ان الموضوع يتعلق بنفس الغاية، وهي تولية الحسبة لشخص من الأشخاص.

ومن جانب آخر، لا يستبعد أن الناصر لدين الله قد اقتبس عدد من العبارات الموجودة في العهد الذي صدر في عهد الخليفة العباسي المسترشد، وضمنه مرسوم ولايته للمحتسب الجديد في عهده، مع تضمين المرسوم، أموراً أخرى أضافها الخليفة كما يتضح من خلال النص الثاني.

---

(1) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، 65.

وبناء على ما تقدم، نرى أن نصي العهدين، عبارة عن نصين منفصلين، وأن كانا قد جاءا بصيغه متشابهة في مضمونهما، وتطابق بعض العبارات بينهما.

ومن خلال النصين المتقدمين، نستشف أن الخليفتين المسترشد والناصر، لم يكتفيا بإصدار أوامر بتعيين المحتسب، بل تعديا ذلك بقيامهما بإصدار أوامر وتوجيهات، يريان من خلالها، أنها عبارة عن سياق عمل للمحتسب يستفاد منه في أداء مهامه في مراقبة شؤون الأسواق وحياة الناس المختلفة، وفق ما يقتضيه الحال الذي يعيشه الناس.

فضلاً عن ذلك فانهما يمنحان المحتسب صلاحيات تمثل تأديب المخالفين ليكون ذلك رادعاً وزجراً لكل من تسول له نفسه التلاعب بقوت الناس والتجاوز على حرمتهم.

ونلاحظ من خلال ما ورد في النصين، أن الخليفتين ، أشارا إلى أن الحسبة من أكبر المصالح وأهمها لمنافع الخلق، لذلك والنظرة هذه، فأن مهمة تولية المحتسب وتعيينه كانت الأمور التي أخذاها على عاتقيهما فيوليان لها من يشاءان ويعزلان عنها من يشاءان وفق صيغ ومواصفات محدودة.

وعلى الرغم من أن النصين المتقدمين يشيران إلى أن الخليفتين ركزا على جانب واحد من عمل المحتسب، وهو الحسبة على الأسواق وما يدور فيها من معاملات، الا أننا نستطيع القول بقدر تعلق الأمر بتوليه المحتسب وتأثير الخليفة على عمل الحسبة – أن هذين النصين أشارا إلى دور الخلفاء العباسيين في مسألة التأثير في الحسبة وتولية المحتسب، آذ نستشف مدى حرص الخليفة العباسي على ذلك، لاسيما في الأوقات التي يكون فيها مركز الخليفة قوياً، وسيطرته على أمور الدولة كبيرة، ولا يقع تحت تأثير وزرائه أو قواده أو رجال بلاطه.

2- الوزراء

ذكر أن الوزارة ((لم تتمهد قواعدها وتقرر قوانينها الا في دولة بني العباس، فأما قبل ذلك لم تكن مقننة القواعد ولا مقررة القوانين، فلما ملك بنو العباس

تقررت قوانين الوزارة وسمي الوزير وزيراً، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً))[1].

ومنح الخلفاء العباسيون وزراءهم صلاحيات واسعة سواء كان ذلك في العصر العباسي الأول أم العصور التي تلته، اذ أسندت إلى من يقوم بمنصب الوزير صلاحيات غير مقيدة، وعبر عن تلك الصلاحيات الماوردي بقوله: ((ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه، وأن يقلد الحكام كما يجوز ذلك للامام، ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها، لأن شروط المظالم فيه معتبرة، ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه))[2]، إلى غير ذلك من المهام.

وعلى الرغم من أن المصادر التاريخية لم تزودنا بمعلومات وافيةعن مسألة تأثير الوزير في وظيفة الحسبة أو مدى سلطاته في تعيين المحتسب، الا أنها تناولت هذا الأمر بصورة مقتضبة وغير مركزة.

اذ أشارت بعض المصادر التاريخية إلى هذا الدور، ومما جاء في هذا الصدد، ما ورد عن قيام الوزير عبيد الله بن سليمان [3] ، وزير المعتضد بالله العباسي بتقليد رجل يدعى يعقوب الصانع الحسبة في بغداد[4].

ومن الجدير بالإشارة، أن عهد المعتضد بالله يمثل مرحلة من مراحل قوة الخلافة العباسية، وقيام الوزير بذلك التعيين، يقع في ضمن صلاحياته بناء على ما جاء بالنص الوارد في أعلاه عن الماوردي، إذ ان لوزارته صلاحيات مطلقة وهو

---

(1) ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، دار صادر، بيروت، 1386هـ / 1966م، ص121.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص24 – 25.

(3) عبيد الله بن سليمان بن وهب أبو القاسم الكاتب، ولي الوزارة للمعتضد ، وكان قد تولى الأمور في عهد المعتمد على الله، وكان يكفيه ويجلس بين يديه، ظل في وزارة المعتضد حتى وفاته. ينظر، ابن النجار البغدادي: ذيل تاريخ بغداد، ج 2، ص 35.

(4) ابن النجار البغدادي: ذيل تاريخ بغداد، ج 2، ص38.

نوع من أنواع الوزارة عبر عنه الماوردي ب(وزارة التفويض)، والشخص المسؤول عنها (وزير التفويض)[1].

وفي وزارة الحسين بن القاسم في عهد المقتدر بالله العباسي (295– 320 هـ/ 907 – 932م)، قام الوزير المذكور بتعيين شخص يدعى الدانيالي على حسبة بغداد[2].

وقد ظهر أن للوزير علي بن الفرات أيضاً دورا في تعيين المحتسب فضلاً عن قوة تأثيره على مؤسسة الحسبة بصورة عامة في ذلك العهد [3].

وجاء في أحد النصوص التاريخية أن الوزير علي بن عيسى بن الجراح كان قد نبه أحد المحتسبين على عدم التقاعس في أداء واجباته بقوله ((الحسبة لا تحتمل الحجبة، فطف الأسواق تحل لك الأرزاق، والله أن لزمت دارك نهاراً لأحرقنها عليك ناراً والسلام))[4].

ولعل النص السابق يبين لنا مدى علاقة الوزير بالمحتسب، اذ انه يفصح أن مسألة اقصاء المحتسب كانت في ضمن صلاحيات الوزير، فضلاً عن ذلك، يتوضح أن الوزير كان يمثل الجهة الرقابية المسؤولة عن قيام المحتسب بمهامه مما يبين مدى تأثير الوزارة والوزير على الحسبة والمحتسب.

ونطالع أيضاً، أن الوزراء في فترة السيطرة البويهية (334 – 447 هـ/ 945 – 1055م)، يقومون بتولية بعض الأشخاص الحسبة، ومما ذكر في هذا العدد قيام وزير معز الدولة البويهي، أبو جعفر الصيمري بتولية أبي القاسم الجهني الحسبة في

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص24 – 25.

(2) عريب القرطبي: صلة تاريخ الطبري، ص65؛ مسكويه: تجارب الامم،ج5، ص123.

(3) الصابي، أبو الحسن هلال بن الحسن: تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، دار الكتب العلمية، بيروت / 1998م، ص191؛ الكبيسي: أسواق بغداد، ص308.

(4) ابن الاخوة: معالم القربة، ص219.

البصرة [1]، كما تولى الوزير أبن بقية [2] مهمة اختيار ابـن الحجـاج وأسـناد وظيفـة حسبة بغداد اليه سنة 362هـ/ 972م [3].

وفي ضوء ما تقدم يتـضح لنـا، أن للـوزراء سـواء كـانوا وزراء للخلفـاء، أم وزراء للبويهين أم غيرهم، دوراً واضحاً في التأثير على عمل الحسبة من جهة أو في مسألة من يرتأونه لمنصب المحتسب من جهة أخرى، مـع الأخـذ بنظـر الأهميـة، أن ذلك لم يكن منحصراً بالحسبة وتوليها في الحاضرة الإسلامية، بل الأمر يشمل كافـة أمصار الدولة العربية الإسلامية.

3- القادة الأتراك

وقعت الحسبة كمؤسسة، والمحتسب كموظـف مـسؤول عـن هـذه المؤسـسة، تحت تأثير قوى مختلفة تسلطت على مقدرات الدولة في العصور العباسية المختلفة.

فالخليفة نفسه كان يتم اختياره من قبل تلك القوى، وفي مقدمة تلك القـوى الأتراك الذين وقع الخليفة تحت تأثيرهم، وأصبح بقاؤه وعزله بإرادتهم، فضلاً عـن ذلك فأن بقية المناصب بما فيها الحسبة كانت في أغلب الأحوال، مناطـه بهـم، اذ أن تعيين المسؤولين عنها يتم وفقـاً لارادتهـم، وقـد انعكـس هـذا الأمـر بعـد مرحلـة الضعف التي مرت بها الدولة العباسية.

لقد كان للأتراك دور واضح في التأثير على هذه المؤسسة، وعلى تعـيين مـن يتولى ادارتها والأشراف عليها ,ا ذ أشارت الروايات التاريخية إلى الـدور الـذي اداه

---

(1) التنوخي: نشوار المحاضرة وآخبار المذاكرة، ط1،تـح:مـصطفى حـسين عبـد الهـادي،دار الكتب العلمية،بيروت،2004م، ج1،ص،315؛ ابن الأثير: الكامل، ج7، ص119.

(2) ابن بقية: أبو القاهر محمد بن محمد الملقب نصير الدولة وزير عز الدولة بختيار بـن معـز الدولـة البويهي، كان من أكابر الوزراء، عمل في بدايته صاحب مطبخ معز الدولة، قتـل سـنة 366هـ. ينظر، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد: وفيات الاعيـان وانبـاء انبـاء الزمـان، ط1، تح: احسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1388 هـ / 1966م، ج5، ص118.

(3) الأميني: الغدير، ج4، ص92.

القائد التركي مؤنس المظفر، في حمل الخليفة المقتدر على عزل المحتسب الذي عينه لتولي منصب الحسبة في بغداد سنة (319 هـ/ 931م) [1].

وتعد فترة أمرة الأمراء (324 – 334هـ/ 93 – 945م) من الفترات التاريخية التي شهدت سيطرة الأمراء من الترك على كافة الأمور في الدولة العباسية، وسطوتهم على مؤسسات الدولة المختلفة.

إذ أن بعضهم قام بتعيين موظفي الدولة، ولاسيما المناصب الرفيعة فيها، فضلاً عن الاشراف على الجوانب الإدارية المختلفة [2].

ومما يذكر في هذا الصدد، ما اورده الصولي بخصوص الموظفين الذين كانوا على الوظائف الإدارية في عهد الخليفة العباسي المتقي بالله، أذ أشار إلى ذلك بقوله ((وعلى الحسبة ببغداد المعروف بالأسمر من أصحاب الأمير)) [3]، والأمير هو أمير الأمراء توزون [4].

والنص المتقدم يصرح عن مدى تأثير أمير الأمراء التركي على الحسبة، ودوره في تعيين أتباعه في وظيفة المحتسب في الدولة العباسية في تلك الفترة.

ومما يعزز ما ذهبنا اليه، ما ذكره الصابي، من أن أبا بكر محمد بن جعفر النقيب الذي كان صاحب شرطة بغداد في ذلك العهد، ولي الشرطة من قبل الأمير توزون [5]. وفي ذلك اشارة واضحة إلى أن منصب صاحب الشرطة هو الآخر، تم تقليده برأي أمير الأمراء التركي، الأمر الذي يحملنا على القول بأن هذه

---

(1) ابن الأثير: الكامل، ج7، ص64؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص166.

(2) عريب القرطبي: صلة تاريخ الطبري، ص128؛ اليافعي، أبو محمد عبد الله بن سعد: مرآة الجنان وعبرة اليقضان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1471هـ / 1997م، ج2، ص292.

(3) الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى: أخبار الراضي بالله والمتقي بالله، أو تاريخ الدولة العباسية، عني بنشره: ج، هيرت، د.ث، مكتبة الصاوي، القاهرة، 1354هـ / 1953م، ص 186.

(4) ابن الأثير: الكامل، ج7، ص205؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج15، ص110؛ الذهبي: العبر، ج2، ص230.

(5) الصابي: أخبار الراضي والمتقي، ص486.

الحقبة التاريخية، كانت قد شهدت تعيين محتسبين من قبل أمراء الأتراك، دون الرجوع إلى السلطة الرئيسة المتمثلة بالخليفة، أو السلطات الأخرى كالوزير مثلاً.

4- الأمراء البويهيون

استولى البويهيون على بغداد سنة 334هـ/ 945م، وقضوا على نفوذ الخلفاء العباسيين وجردوهم من صلاحياتهم وامتيازاتهم [1]، فاضطربت ادارة الدولة ونظمها.

وأصبح الأمير البويهي هو المتصرف الأول في شؤون الدولة، ومؤسساتها المختلفة من وزارة, وامارة، وقضاء وما شابه ذلك، اذ وردت الإشارة إلى تدخل البويهيين بتعيين المحتسب سنة (350 هـ/ 961م) [2].

وهذا الأمر بين لنا أن القوة المؤثرة في عمل الحسبة والمحتسب في تلك الحقبة الزمنية تمثلت بالأمير البويهي، ولذا فهم يولون على الحسبة من يشاءون، أبو عبد الله الحسين بن الحجاج النيلي الذي ولي حسبة بغداد من قبل الأمير البويهي معز الدولة [3].

ومما لا شك فيه أن قوة تأثير الأمير البويهي في وظيفة الحسبة، ناتج عن ضعف الخلافة وعدم قدرتها على معالجة التسلط الذي فرض عليها لعدم قدرتها على المواجهة في ذلك الوقت.

---

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص212.

(2) مسكويه: تجارب الأمم، ج5، ص332؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص37؛ الذهبي: العبر، ج12، ص290؛ السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، ط1، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، 1471هـ / 1952م، ص328.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية،ج11،ص329؛ابن خلكان:وفيات الاعيان،ج2،ص168 الاميني:الغدير، ج4، ص92.

5- السلاطين السلاجقة

سيطر السلاجقة الأتراك على الدولة العباسية سنة (447 هـ/ 1055م)، واستمرت هذه السيطرة حتى سنة (552هـ/ 1157م)، بعد أن أستنجد الخليفة العباسي القائم بأمر الله (422 – 467هـ/ 1031 – 1075م) بطغرل السلجوقي بعد تدهور نفوذ البويهيين في بغداد، وبذلك حل النفوذ السلجوقي والسيطرة السلجوقية محل النفوذ البويهي [1].

ومارس السلاجقة نفوذهم في تولية بعض الأشخاص المناصب الإدارية المهمة، وفي مقدمتها الحسبة، ولاسيما في بغداد.

ومما ذكر في هذا الصدد، ما أشار اليه ابن الأثير, من أن السلطان محمد السلجوقي [2]، كان قد عهد بالحسبة في بغداد إلى أبي العباس الرطبي [3].

وعلى الرغم من أن هذه الرواية هي الرواية الوحيدة التي حصلنا عليها بهذا الخصوص في المصادر التاريخية، التي تناولت تولية المحتسب من قبل السلاطين السلاجقة، الا أن مما لا شك فيه، أن هناك العديد من الحالات المشابهة قد حدثت في فترة التسلط السلجوقي، اذ أن طول مدة هذه السيطرة، وتحكم السلاطين السلاجقة وكثرة صلاحياتهم يعززان ما نذهب اليه في هذا الموضوع.

6- الأمراء والسلاطين

بالنظر لكون الحسبة من الوظائف الإدارية المهمة في الدويلات، أو الامارات التي أستقل بها أمراؤها عن الخلافة العباسية، لذلك اهتم سلاطين وأمراء وقادة

(1) فارق عمر فوزي: النظم الإسلامية، ص39.

(2) محمد ملكشاه بن الب ارسلان أبو شجاع الملقب غياث الدين، استقل بالسلطنة بعد وفاة أخيه بركياروق، توفي سنة 511هـ، عهد بالسلطنة إلى ابنه محمود. ينظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان, ج5، ص71.

(3) الكامل في التاريخ، ج9، ص122.

تلك الدول اهتماماً كبيراً في اختيار وتوليه من يتولى هذه الوظيفة، فضلاً عن تأثير هذه الوظيفة بسلطاتهم التي تعد أعلى السلطات في تلك الامارات أو الدول.

ومما ذكر في هذا الشأن، حرص السلطان محمود الغزنوي، سلطان الأمارة الغزنوية (350 – 582هـ/ 962 – 995م)، على الاشراف بصورة مباشرة على الحسبة، وتولية من يراه مناسباً لهذه الوظيفة [1]، مما يشير إلى اهتمام السلطان المذكور في متابعة أمور الحسبة، وحرصه على تولية المحتسب، ولاسيما في غزنة [2] عاصمة الامارة الغزنونية، اذ ان أمر هذه التوليه كان ضمن صلاحيات السلطان نفسه.

وفي الوقت الذي يشير فيه أحد الباحثين إلى أن المصادر التاريخية لم تبين أسماء من تولى الحسبة في هذه الأمارة (الغزنونية) سواء كان ذلك في العاصمة غزنة، أم في الولايات والأقاليم, اذ أنه من المؤكد أن لكل مدينة من مدن الامارة محتسب مشرف على أسواقها [3].

نرى أن مسؤولية تعيين هؤلاء المحتسبين كانت تقع على عاتق السلاطين الغزنونيين أنفسهم، أو من ينوب عنهم من ولاة الأقاليم أو المدن التابعة للامارة، فضلاً عن الاشراف المباشر لهؤلاء على مؤسسات الدولة وتأثيرهم فيها بما في ذلك مؤسسة الحسبة.

وكان لحكام مصر من الفاطميين، دور واضح في التأثير على مؤسسة الحسبة، وتولية المسؤول عنها (المحتسب)، ويتضح هذا الأمر من خلال توليتهم المحتسبين

---

(1) نظام الملك، حسين الطوسي: سياسة نامة أو سير الملوك, تح: يوسف حسين بكار، دار الثقافة، مصر / لا. ت، ص77؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص8 -9؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص13؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص13.

(2) غزنة: مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند، ينظر، ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج4، ص201.

(3) العكيدي، افتخار عبد الكريم رجب: المظاهر الحضرية للامارة الغزنونية (350 – 582 هـ / 962 – 995م)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، 2003، ص83.

على الأمصار، وفي مقدمتها دمشق، ولاسيما في القرن الرابع والخامس الهجريين، اذ أشارت المصادر التاريخية إلى الحاكم بأمر الله الفاطمي(1)، الذي ولي مصر بعد أبيه سنة (336 هـ/ 947م). كان قد أوكل مهمة الحسبة سنة (395هـ/ 1004م)، إلى إبراهيم بن عبد الله بن حفص الغافقي المكنى بأبي إسحاق، والذي كان من سكان مدينة دمشق (2).

أما سلاطين دمشق من الاتابكة، فكانوا ممن حرص على متابعة الحسبة وتولية المحتسبين الذين تتوفر فيهم شروط المحتسب، اذ ذكر أن أتابك طغتكين سلطان دمشق، هو الذي تولى أمر توليه محتسب دمشق(3).

والرواية المتقدمة تبين، أن السلطان كان يمثل الجهة المؤثرة في عمل الحسبة، والتي تؤدي دوراً في تعيين المحتسب، اذ كان حريصاً على اختيار ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمن يتولى هذا المنصب.

7- القضاة

القضاء من المناصب المهمة والكبيرة في الدولة العربية الإسلامية، ولا تنحصر سلطة القاضي أحياناً على واجباته القضائية و انما تتعداها إلى أمور أخرى (4).

ولم يكن القضاة بعيدين عن مؤسسة الحسبة، سواء من ناحية التأثير على هذه المؤسسة، أم من خلال توليه المحتسب للاشراف عليها.

---

(1) الحاكم العبيدي أبو علي المنصور بن المعز حفيد المهدي صاحب مصر، تولى الحاكم في عهد أبيه سنة 333هـ، ثم أستقل بالأمر سنة 336 هـ، بعد وفاة والده0 توفي سنة411 هـ، ينظر، ابن كثير: البداية والنهاية و ج1، ص319؛ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج5 ص292 -297.

(2) القضاعي، أبو عبد الله بن محمد بن أبي بكر: التكملة لكتاب الصلة، تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر بيروت / 1995م، ص166؛ ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة، ج4، ص236.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص7- 8؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص12 – 13.

(4) فاروق عمر فوزي: النظم الإسلامية، ص206.

وقد اسعفتنا المصادر التاريخية إلى أن الكثير من القضاة زاولوا وظيفة المحتسب في الدولة العباسية[1]، فضلاً عن ذلك كانت الحسبة في عموم ولاية القاضي عند الفاطميين يولي فيها باختياره [2] وفي ذلك أشارة واضحة إلى مدى تأثير القضاء على مؤسسة الحسبة.

ومن جانب آخر، أمدتنا المصادر التاريخية بمعلومات يمكن أن نستشف منها أن أمر تعيين بعض المحتسبين وتوليتهم، ولاسيما في الفترات المتأخرة من تاريخ الدولة العباسية، كان من مهام قضاة الدولة، اذ جاء أن تولية محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي سنة (604 هـ/ 1207م)، كانت مناطة بالقاضي أبي القاسم الدامغاني، اذ ذكر ابن كثير، أن القاضي المذكور ولاه حسبة جاني بغداد في ذلك التاريخ [3]، الأمر الذي يدفعنا إلى القول، أن مسألة تولية المحتسب قد جعلت في ضمن اختصاصات القاضي في تلك الفترة، الذي يقوم بدوره بتعيين المحتسب الجديد، بعد أن يشهد الأخير أمام القاضي قبل البدء بعمله الجديد [4].

ومما يلاحظ في هذا الشأن، أن الشهادة أمام القاضي، لا تبرز الا في هذه الفترة، اذ لم يطالعنا في المصادر التاريخية مثل هذه الاشارات في الفترات السابقة، الأمر الذي يبين التأثير الواضح للمؤسسة القضائية على الحسبة في الوقت نفسه.

---

(1) ينظر، ابن سعد: الطبقات، ج7، ص256؛ وكيع: أخبار القضاة، ج3، ص304؛ الشريف المرتضى: مسائل الناصريات، ص178؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 7، ص 286؛ ابن الجوزي: المنتظم، ج9، ص149؛ الذهبي: طبقات الحفاظ، ج1 ,ص19.

(2) ابن خلدون: المقدمة، ص225.

(3) البداية والنهاية، ج13، ص49.

(4) ابن كثير: البداية والنهاية، ج13، ص49؛ ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص156؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، ج29، ص105.

8- النساء المتنفذات

كان لنساء البلاط العباسي دور واضح في التأثير على مقدرات الخلافة العباسية، ولم ينحصر هذا الدور على جانب دون آخر، اذ كان لهن دور في الحياة السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، فضلاً عن المجالات الأخرى[1].

أما على الصعيد الاداري ، فقد أدت المرأة في العصر العباسي، ولاسيما في الفترات التي اتسمت بضعف سلطة الخلفاء، دوراً كبيراً في التدخل في شؤون الدولة الادارية, اذ كان لأمهات الخلفاء العباسيين ونسائهم، وقهرمانات بلاطهم التأثير الواضح على كافة المؤسسات في الدولة.

ولم يكن هذا التأثير بمنأى عن مؤسسة الحسبة في ذلك العصر، اذ شهدت هذه المؤسسة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الأخرى في الدولة تدخل نساء البلاط العباسي في عمل القائمين على هذه المؤسسة، ومما ورد في هذا الشأن, انصياع محتسب بغداد لأوامر السيدة والدة الموفق [2] التي حملت المحتسب على تنفيذ أوامر أحد الشخصيات المقربة منها [3].

جاء في حوادث سنة (448 هـ/ 1056م)، أن المحتسب أبا منصور بن الساري، لم يستطع أن ينفذ الأوامر، بعد أن عارضته زوجة الخليفة العباسي، القائم بأمر الله، خديجة المعروفة بخاتون، التي كانت أبنة أخ طغرل بك السلجوقي [4].

---

(1) الحصونة، رائد حمود عبد الحسين: الدور السياسي والاجتماعي لنساء البلاط في عهد المقتدر بالله العباسي، (بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، ع2، مج 1 / 2005 م)، ص85.

(2) الموفق بالله، محمد بن جعفر المتوكل: كان أخو الخليفة العباسي المعتمد وقائد جيشه لمحاربة صاحب الزنج عقد له المعتمد ولاية العهد بعد ابنه جعفر، فمات الموفق قبل موت المعتمد بستة أشهر. توفي سنة مائتين وثمان وسبعين، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد, ج2، ص125؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق،ج52،ص222؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص50؛ 222.

(3) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج20، ، ص277

(4) ابن الجوزي: المنتظم، ج8، ص171.

ويتضح من خلال ما تقدم، خضوع المحتسب لسلطة النساء ونفوذهن، وتأثيرهن على اتخاذه القرارات وأداء عمله، اذ نستشف أن قرار النساء في بعض الحالات كان أقوى من قرار المحتسب، الأمر الذي يبين مدى قوة تأثير النساء على وظيفة الحسبة وعمل المحتسب في العصر العباسي.

وهذا يؤكد بما لا يقبل الشك أن النساء المتنفذات كان لهن دور في التأثير على أصحاب القرار بشكل مباشر في اختيار المحتسب وعزله.

وخلاصة القول، أن مسألة تعيين المحتسب والجهات المؤثرة في عمل الحسبة، لم تقتصر على فئة معينة من الفئات التي تمتلك سلطة القرار في الدولة، بل كانت تشمل كافة الفئات والعناصر المتنفذة فيها.

وعلى الرغم من أننا لم نعثر على روايات تدلل على قيام ولاة الأمصار بذلك الدور (التأثير والتعيين)، الا أن مسألة دور الولاة في هذا الجانب مسألة طبيعية في مناطقهم، فولاة الأمصار، ولاسيما الكبرى كالكوفة، والبصرة، ودمشق، وفارس، وغيرها من الولايات، هم الذين يتولون أمر المحتسب، فالخلفاء، والوزراء، والأمراء والسلاطين ظهر دورهم بشكل أساس في الحواضر، أو في بعض المدن في التأثير والتولية، لذلك نرى أن هذا الأمر في الغالب في المدن الأخرى كان من نصيب ولاتها أو أمرائها.

ثانياً: سبل اختيار المحتسب

أعتمدت الجهات المسؤولة عن تعيين المحتسب سبلاً عديدة لاختياره خضعت بعضها لاعتبارات جوهرية مهمة تمثلت بالمواصفات الضرورية التي ينبغي توفرها فيمن تسند اليه الحسبة أي بما يتلائم مع طبيعة عمل المحتسب وأهمية دور الحسبة في المجتمع العربي الإسلامي، بينما خضعت سبل اختيار بعض المحتسبين إلى اعتبارات شخصية ومادية، فضلاً عن اختيارات أخرى لا تقل عن المواصفات والشروط الضرورية الا وهي ضرورة توفر الخبرة والكفاءة المستمدة من ممارسة العمل بشكل أو بآخر، كما لا يمكن اغفال اعتبارات الولاء السياسي للخلافة عند الاختيار والتعيين، ولعل من أهم تلك السبل نذكر:-

1- الصفات والشروط الواجبة

هناك العديد من الصفات الواجبة التي ينبغي توفرها في الشخص المرشح لمنصب الحسبة، أنها اصبحت من الناحية النظرية تمثل شروطاً أساسية لا يجوز التساهل بها لغرض ضمان قيام المحتسب بواجباته على أتم وجه الا أن مدى توفرها بشكل عملي فان ذلك كان أمراً نسبياً ومتأرجحا في خلال حقبة الدراسة فتارة نجد توفر أغلب الصفات والشروط الواجبة في بعض ممن تولى الحسبة، وتارة أخرى نجد تساهلاً كبيراً فيها، اذ يفتقر العديد من المحتسبين لبعض منها بما يشير إلى غلبة الاعتبارات والسبل الأخرى كما سنرى، ويمكن اجمال أهم الصفات والشروط الواجبة بما يلي:

أ – الصفات والشروط الشرعية

وهي من الصفات الواجبة التي ينبغي توفرها في المحتسب، ولا يجوز إهمالها أو التساهل بها عند الاختيار، ونقصد بها مجمل الصفات التي حددها الفقهاء المسلمين وأكدت عليها كتب الحسبة والفقه الإسلامي، وظهر التمسك النسبي بها من قبل الجهات المسؤولة عن تقليد المحتسبين، اذ كشفت الروايات التاريخية عن توفر تلك الصفات في جميع الأشخاص الذين تولوا الحسبة منذ بداية نشأتها وطوال العصور الإسلامية.

وقد تمثلت الصفات الشرعية بأن يكون المحتسب، مسلماً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، حراً [1]، وجاء تأكيد الغزالي على شروط المحتسب بأن يكون، مكلفاً، مسلماً، قادراً، فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز [2].

فبالنسبة إلى ضرورة كون المحتسب مسلماً لأن طبيعة عمله تستوجب منه تطبيق احكام الشرع الإسلامي وتعاليم الإسلام في معالجة المنكرات، والحسبة بالأساس وظيفة تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أمور وردت

(1) الشهاوي: الحسبة في الاسلام، ص43-44.

(2) احياء علوم الدين، ج2، ص312.

أحكامها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأن شرط الإسلام جاء بناءً على قوله تعالى ((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً))[1]، لذا لا يجوز تقليد الحسبة لغير المسلمين، وعند متابعة جميع من تولى الحسبة نجدهم كانوا من المسلمين حصراً.

أما من ضرورة كون المحتسب ذكراً فان ذلك يتلائم مع طبيعة عمله الشاق والجهد من جهة والقائم على القوة والسطوة من جهة ثانية، فضلاً عن ممارسته للعمل في الأسواق والطرقات وبشكل يومي ومتواصل في أغلب الأحيان كما سنرى، أي أن عمل المحتسب يستوجب الاحتكاك بالرجال بالدرجة الأولى ولاسيما أصحاب الجنايات، والعبث، والمنكرات بكافة أشكالها، وهي أمور لا ينبغي إقحام النساء حفاظاً على كرامة المرأة وتقديراً لدورها في المجتمع، ولم نجد أية أشارة لوجود امرأة تولت الحسبة منذ نشأتها في بداية العصر العباسي، وحتى سقوط الخلافة العباسية، سوى الإشارات الأنفة الذكر عن قيام بعض النساء المسلمات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سوق المدينة أيام الرسول (ﷺ) وما روي عن تكليف عمر بن الخطاب لأحدى النساء مهمة الأشراف على سوق المدينة[2]، فان تلك الروايات أن صحت تشير إلى ممارسة تلك النسوة لعملهن على الأسواق الخاصة بالنساء، أي الاشراف على النساء العاملات في البيع والشراء ولاسيما البضائع والسلع التي تتداولها النساء واحتياجاتهن اذ لا يجوز اشراف الرجال عليهن كما مر بنا، كما أن ذلك كان قبل النشأة الرسمية للحسبة.

وربما استعان بعض المحتسبين في العصور العباسية ببعض النساء في الاشراف على أسواق النساء، وهو أمر غير مستبعد فيكون دورهن بمثابة دور العرفاء، لانهن اعرف وأكثر خبرة في ميدان عمل النساء وأسواقهن، وان لم نعثر على شواهد تاريخية تؤكد ذلك.

---

(1) سورة النساء/ آية 141.

(2) الشيباني: الآحاد والمثاني، ج6، ص4؛ ابن حجر العسقلاني: الاصابة، ج7، ص728.

ويمثل شرطي البلوغ والعقل من الشروط الشرعية الواجبة لصحة التكليف لمن يتولى مسؤولية قيادية أو ادارية بدء من الخلفاء وبقية موظفي الدولة ورجالها، بل حتى فيمن يتولى مسؤولية شرعية في مختلف جوانب الحياة كالوصاية، والتملك وإبداء الرأي والمشورة وغير ذلك من الجوانب التي ينبغي لمن يقوم بها أن يكون شخصاً مكلفاً بكونه بالغاً عاقلاً [1]. فمن باب أولى أن يكون المحتسب بالغا عاقلاً اذ ان طبيعة عمله تستوجب منه ذلك فهما ركنان أساسيان في التكليف، والمكلف ملزم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أدلت جميع الروايات عن توفر شرطي البلوغ والعقل عند جميع المحتسبين. ويعد شرط الحرية من الشروط الواجبة أيضاً، إذ لم تسند الحسبة للموالي والعبيد.

ب – شرط العدالة

تعد العدالة، من أهم شروط اختيار المحتسب، وقد ظهر الاختلاف في معنى العدالة وماهيتها، فذكر أن العدالة تعني التقوى والابتعاد عن ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه [2]، وجاء أن شهادة الفاسق لا تقبل ولا من اشتهر بالكذب أو سوء الحال، وفساد الأخلاق وهذا هو معنى العدالة [3]، فيما ذكر البعض أن العدالة مقيدة في الصلاح في الدين، والأنصاف، والمروءة،وصلاح الدين في أداء الفرائض، والنوافل، واجتناب المحرمات، وعدم ارتكاب الكبائر، والاصرار على الصغائر، أما المروءة فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ويترك ما يسيئه من الأقوال والأفعال [4].

وروي عن الامام الصادق (عليه السلام) عندما سئل بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين انه قال: ((أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واللسان،

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص7.

(2) وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص97؛ السرخسي، أبوبكر محمد بن احمد: أصول السرخسي، ط1، تح: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، 1414 هـ / 1993م، ج2، ص253.

(3) الخوانساري، أحمد: جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ط1، مكتبة الصدوق، طهران، 1355هـ / 1936م، ص488.

(4) سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1380هـ / 1971م، ج3، ص431.

ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها الناس من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين))[1].

والعدالة عند الماوردي بأن يكون المرء صادق اللهجة عفيفاً نزيهاً ورعاً بعيداً عن الطمع[2]، والورع من أركان تحقيق شرط العدالة وهو يعني اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات[3]، وقد روي عن الرسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله: ((... خير دينكم الورع))[4]، وأكد الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بان ((ثبات الايمان الورع وزواله الطمع)) [5]، وأصبح من شروط اختيارالمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس متورعاً عن قبول الهدايا من المتعيشين وأرباب الصناعات لأنها تعد بمثابة الرشوة [6].

وعند متابعة الروايات التي تتعلق بوظيفة الحسبة، نجد توفر صفات العدالة من الصدق،والورع،والنزاهة، والعفة والامانة والاخلاق الحسنة وغير ذلك في العديد ممن تولى الحسبة، بما يشير إلى أخذ الجهات المسؤولة في بعض الأحيان مسألة العدالة بنظر الأهمية عند تقليد المحتسبين، ومن ذلك نذكر ما جاء بشأن المحتسب عاصم بن سليمان الأحوال (ت142 أو 143هـ/ 759 أو 760م) الذي روي أنه كان عابدا زاهداً ثقة حريصاً على أداء الفرائض [7]، وقد وصف سنيد بن داود

---

(1) المصدر نفسه، ج3، ص432.

(2) الأحكام السلطانية: ص241.

(3) الجرجاني: التعريفات ، ص 252 .

(4) الحاكم النيسابوري: المستدرك، ج4، ص197.

(5) الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه: الأمالي، ط1، تح: قسم الدراسات البحثية، قم، 1417هـ / 1996م؛ ص365، المجلسي: بحار الأنوار، ج7، 305.

(6) الشيزري: نهاية الرتبة، ص10؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص15؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص13 – 14؛ الكبيسي: أسواق بغداد, ص306؛ مشرفة: القضاء في الا سلام، ص178.

(7) ابن سعد: الطبقات، ج7، ص256؛ العجلي: الثقات، ج2، ص8؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج12، ص247؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج3، ص30؛ الشبستري: أصحاب الامام الصادق (ع)، ج2، ص172.

المصيصي المحتسب (ت 226هـ/ 840 م) بأنه ثقة [1]، وقيل أن محتسب بغداد أبا سعيد الأصطخري (ت328هـ/ 939م) كان ورعاً قنوعاً زاهداً [2].

أما محمد بن الحسن البعقوبي، قاضي بعقوبا ومحتسب بغداد (ت 430هـ/ 1038م) فقد وصف بأنه ثقة صدوقاً [3].

وذكر عن محتسب بغداد أبي البركات البغدادي (ت613هـ/ 1216م) بأنه كان معروفاً من أولاد العدول [4]، وربما ذلك الوصف لتوفر العدالة فيه، وروي أن محتسب بغداد أبا الكرم المظفر بن المبارك البغدادي (ت621هـ/ 1224م) بأنه كان فاضلاً ديناً [5]، بينما وصف محتسب دمشق أبو الثناء محمود السلمي (ت634 هـ/ 1236م) بأنه كان مشهوداً بالعدالة [6].

أما محتسب دمشق محمد عبد الصمد عبد الله بن حيدرة السلمي المعروف بابن العدل (ت656هـ/ 1258م) فروي أنه كان مشكور السيرة، موصوفاً بالعفاف والنزاهة، كثير المهابة وحدة العدل[7]، ولاشك أن شهرته بابن العدل كان لما تميز به من الصفات تؤكد كونه عادلاً أو متشدداً في العدالة.

---

(1) الذهبي: تاريخ الأسلام، ج16، ص191؛ ابن حجر: تعذيب التهذيب، ج 4، ص214.

(2) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج7، ص67؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج2، ص1264؛ السيوطي، جلال الدين: طبقات الفقهاء، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ / 1982م، ج1، ص119.

(3) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج2، ص252.

(4) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج29، ص132.

(5) ابن كثير: البداية والنهاية، ج13، ص104.

(6) ابن ما كولا الأمير الحافظ: تكملة اكمال الأكمال، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة / لا. ت، ج1، ص80 ؛ الذهبي: تاريخ الاسلام، ج 146، ص218.

(7) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج3، ص213 .

وجاء بشأن المحتسب محمد بن عبد الرحمن بن عسكر بأنه عرف بمكارم الأخلاق [1]، ومن الطبيعي أن تتجسد فيه صفات النزاهة والورع والصدق وغيرها من الصفات الكريمة.

وعلى الرغم من وجود محتسبين تتوفر فيهم شروط العدالة، الا أن المصادر التاريخية أدلت بما يؤكد تقلد عدد من المحتسبين ممن عرفوا بالكذب أو الفسق،وعدم الالتزام الخلقي أمثال محتسب بغداد سنة (316 هـ/ 928م) أبو الحسن الاشناني الذي قيل أنه كان منهمكاً بالفساد، ووصف بسوء السيرة [2].

وكان محتسب البصرة الجهني فاحش الكذب [3]، وجاء بشأن محتسب قزوين[4]، ثم الري[5]، أبي بكر محمد بن الفضل بأنه كان موصوفاً بالفساد والعبث[6].

ولعل ما رواه الابشيهي يمثل أوضح مثال عن ذلك، اذ ذكر أن رجلاً تاجراً جاء حمص[7]، ووجد مؤذناً يقول ((أشهد أن لا اله ألا الله وأن أهل حمص يشهدون أن محمداً رسول الله)) فقرر الذهاب إلى الامام فوجده يصلي على رجل، ورجله

---

(1) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت / لا0ت، ج1، ص333.

(2) التنوخي: نشوار المحاضرة، ج8، ص53، 59.

(3) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج21، ص18؛ الأميني: الغدير، ج5، ص275.

(4) قزوين: مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً، ولي عليها البراء بن عازب في عهد عثمان بن عفان وكان أهلها قد طلبوا الصلح. ينظر ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج4، ص342.

(5) الري: مدينة مشهورة من أعلام المدن كثيرة الخيرات يذكر أن فيروز بن يزدجرد الساساني بناها، ينظر، ياقوت الحمدي: معجم البلدان، ج3، ص117.

(6) القزويني، عبد الكريم بن محمد: التدوين في أخبارقزوين، تح: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ / 1987م، ج2، ص361.

(7) حمص: بالكسر، ثم السكون، بلد مشهور بين دمشق وحلب, قال أهل السير: بناها اليونانيون 0 ينظر، ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج2, ص302.

الأخرى ملوثة بالعذرة، فمضى إلى المحتسب ليخبرة فسأل عنه فقيل له أنه في الجامع يبيع الخمر، فمضى اليه فوجده جالساً وفي حجرة مصحف وبين يديه باطينة مملوءة خمر وهو يحلف للناس أن الخمرة ليس فيها ماء وقد ازدحم الناس عليه [1].

وعلى الرغم من المبالغة الواضحة في الرواية الا أنها تدلل على أن محتسب حمص لم يكن ممن تتوفر فيه الصفات الأخلاقية المطلوبة والشروط الضرورية كشرط العدالة. بما يشير إلى مدى التساهل في مسألة الشروط الواجب توفرها عند اختيار المحتسب وتعيينه، ولعل ذلك يعود الى ضعف السلطة وانغماسها بالملذات، مع إهمال أمر متابعة موظفي الدولة بما في ذلك المحتسب، فضلاً عن غلبة المعايير الأخرى في الاختيار كصلة القربى والعلاقات الشخصية أو غير ذلك من المعايير كما سيتم إيضاحه:

جـ- العلم والمعرفة (المكانة العلمية)

يعد العلم شرطا أساسيا من الشروط التي أشار الفقهاء إلى وجوب توفرها في المحتسب، ويعني ذلك المعرفة بالفقه الإسلامي وأصول التشريع، إذ أن عدم الاطلاع على التشريعات وعلى أساسيات المفاهيم والقيم الإسلامية، قد تؤدي إلى نتائج عكسية ومنها النفور من الإسلام ومن الداعين له. إذ روي عن الرسول الكريم (ﷺ) انه قال: ((من عمل على غير علم كان يفسد أكثر مما يصلح))[2].

ومن المعروف أن الرسول (ﷺ) حرص على توفر شرط العلم والمعرفة فيمن يتولى بعض المناصب والمهام، كالقضاء بين الناس، ويمكن أن نتلمس ذلك من

---

(1) شهاب الدين محمد بن أبي الفتح: المستطرف في كل فن مستظرف، ط2، تح: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ / 1986م، ج2، ص518.

(2) ابن شعبة الحراني، أبو محمد الحسن بن علي: تحف العقول عن آل الرسول (ﷺ)، ط 2، تح: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر لجماعة المدرسين، قم / 1404 هـ، ص 33.

خلال ما ورد بشأن توليته (ﷺ) لمعاذ بن جبل [1]، قضاء اليمن، إذ ذكر انه (ﷺ) قال لمعاذ عندما ولاه القضاء: ((كيف تقضي قال: أاقضي بما في كتاب الله، قال: فان لم يكن في كتاب الله، قال: بسنة رسول الله (ﷺ)، قال: فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال: اجتهد برأيي، فقال الرسول (ﷺ): الحمد لله الذي وفق رسول الله))[2].

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال في عهده لواليه مالك الاشتر ((فاختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك وأنفسهم للعلم))[3].

ولكون الحسبة من الوظائف القضائية المهمة التي لها علاقة بحياة الناس بمختلف شرائحهم وطبقاتهم، لذلك عد كل من الماوردي وأبي يعلى الفراء العلم بالمنكرات الظاهرة شرطا لمن يتولى الحسبة[4]، وذهب الاثنان إلى جواز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد الشرعي، إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها [5].

وذهب إلى ذلك ابن الاخوة القرشي، الذي يرى جواز أن يكون المحتسب من أهل الاجتهاد العرفي لا الشرعي، والفرق بين الاجتهادين، إن الاجتهاد الشرعي فيه أصل يثبت حكمه في الشرع، والاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف [6]. استنادا إلى قوله تعالى: ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) [7].

---

(1) معاذ بن جبل: أبو عبد الرحمن أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار، شهد بدر واحد والمشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ) توفي في طاعون عمواس سنة 18 هـ، وكان عمره ثمان وثلاثون سنة. ينظر ابن الأثير: أسد الغابة، ح 4، ص 378.

(2) الترمذي: سنن الترمذي، ص 384؛الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 113.

(3) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج 17، ص 58.

(4) الأحكام السلطانية، ص 241؛ الأحكام السلطانية، ص 285.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 241؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص 285.

(6) ابن الاخوة القرشي: معالم القربة، ص 9.

(7) سورة الأعراف/ آية 199.

وعد الغزالي، العلم احد أهم ثلاث مصادر لآداب المحتسب، إذ يرى وجوب توفر شرط العلم فيه، وان ذلك ضروريا ليعلم المحتسب من خلاله مواقع الحسبة ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع منه [1].

ورأى بعض الفقهاء، أن من الواجب أن يكون المحتسب فقيها عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فان الحسن ما حسنه الشرع، والقبح ما قبحه الشرع، ولا مدخل لمعرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) [2]، ويبدو أن مسالة وجوب كون المحتسب من أهل الاجتهاد الشرعي أم العرفي، مثار اختلاف بين الفقهاء والمؤرخين الذين تناولوا موضوع الحسبة، فكما مر بنا أن الماوردي وأبا يعلى الفراء، ووافقهم ابن الاخوة القرشي يجوزون أن يكون والي الحسبة من أهل الاجتهاد العرفي، بينما نجد أن الشيزري يؤكد على ضرورة أن يكون المحتسب فقيها، عارفا بأحكام الشريعة فضلا عن ضرورة عمله بما يعلم[3].

وعند متابعة تراجم من تولى الحسبة في الدولة العربية الإسلامية، نجد أن اغلبهم كانوا قد تميزوا بسمة العلم وتمتعوا بمكانة علمية حتى عدوا من كبار رجال العلم والمعرفة آنذاك ولاسيما في علوم الفقه والحديث، فقد كان المحتسب عاصم بن سليمان الأحول محدثا ثقة ، من ثقاة محدثي الامامية، واحد حفاظ البصرة البارزين[4]، ووصف محتسب بغداد أبو جعفر بن البهلول بأنه كان من جلة الناس وعلمائهم[5]، أما محتسب بغداد أبو الطيب السرخسي في عهد المعتضد بالله (279 – 289 هـ/ 892 – 892 م) فانه من علماء الفلسفة والأدب ولديه مؤلفات في مواضيع

---

(1) إحياء علوم الدين، ج2، ص312؛ وينظر، ابن الاخوة: معالم القربة، ص7.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص6؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص10؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص8.

(3) نهاية الرتبة، ص 6.

(4) ابن سعد: الطبقات، ج 7، ص 56؛ العجيلي: الثقات ج 2، ص 8؛ الخطيب البغدادي: تاريخ، ج 12، ص 247؛ الشبستري: أصحاب الإمام الصادق (ع)، ج 2، ص 172.

(5) التنوخي: نشوار المحاضرة، ج 1، ص175 .

الحسبة وكشف حالات الغش تؤكد براعته في معرفة الأصول العلمية لمهنة الحسبة ومن تلك المؤلفات نذكر كتاب الأغشاش، وصناعة الحسبة الكبير، وكتاب غش الصناعات، والحسبة الصغير، فضلا عن مؤلفاته الأخرى في الفلسفة والأدب[1].

وقد أثنى العلماء والمؤرخون على مكانة المحتسب أبي سعيد الاصطخري (ت 328 هـ/ 949 م) بوصفه أحد الائمة المذكورين وشيوخ الفقهاء الشافعيين [2]، وصنف كتابا حسنا في أدب القضاء وهو يدلل على سعة فهمه ومعرفته [3]. وذكر أن المحتسب ابن المخرم الجوهري (ت 357 هـ/ 967 م)، كان محدثا ومن تلامذة ابن جرير الطبري [4]، وكذا كان المحتسب أبو جعفر بن البهلول (ت 384 هـ/ 994 م) بوصفه من أصحاب الحديث المجودين، واحد الحفاظ له وحسن المذاكرة بالأخبار[5].

وجاء بشأن المحتسب أبي بشر الهروي (ت 385 هـ/ 995 م) أنه كان محدثا وفقيها شافعيا روى احاديث كثيرة وإخباراً وآداباً وأشعاراً ولديه مصنفات عديدة حتى قيل انه كان يعرف بالعالم [6].

وعد المحتسب ابن الحجاج (ت 392 هـ/ 1001 م)، من كبار رجالات العلم والأدب [7]، وأشاد بعلمه ومكانته الاميني قائلا عنه: ((ان في تولية ابن الحجاج الشاعر الحسبة مرة بعد أخرى غنى وكفاية عن سرد جميل الثناء عليه، وعلى علمه

---

(1) المسعودي: مروج الذهب، ج 4، ص 170؛ ابن النديم: الفهرست، ص 160؛ ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، ج 1، ص 189.

(2) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 7، ص 268؛ اليافعي: مرآة الجنان، ص 1564.

(3) المرتضى: مسائل الناصريات، ص 178؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ن ج 7، ص 268.

(4) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 11، ص 266.

(5) التنوخي: نشوار المحاضرة، ج 1،ص175.

(6) المصدر نفسه، ج 2، ص 1551.

(7) المروج الخراساني، علي أصغر: النظرة الى الغدير، ط 1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1416 هـ / 1995 م، ص 91.

وفهمه واطرائه برأيه، واجتهاده في جنب الله،وصرامته وخشونته في الدين ورشاده وسداده)) [1].

وكان محتسب دمشق إبراهيم بن عبد الله الغافقي (ت 404 هـ/ 1013 م) محدثا وفقيها مشهورا[2]، ومثله المحتسب محمد عبد الرحمن بن عسكر الذي وصف بالعلامة المقنن، كان فاضلا في الفقه متقنا للأصول والمنطق والعربية إماماً في علومه لا يجارى، وله مصنفات عديدة[3].

ومن المحتسبين البارعين في الحديث والفقه كان البعقوبي (ت 429هـ/ 1037م)[4]، وأبو الحسين التوزي (ت 442 هـ/ 1050 م) [5]، وأبو عثمان إسماعيل الأصفهاني (ت 509 هـ/ 1115م) [6]، وآخرون غيرهم يطول ذكرهم من كبار رجال العلم في زمانهم الذين أسند ت اليهم الحسبة في مختلف أرجاء البلاد الإسلامية [7]، بما يؤكد مدى الاهتمام في توفر شرط العلم والمكانة العلمية في اختيار المحتسب لأهمية ذلك في ضمان حسن عمله وقدرته على كشف المنكرات ومعالجتها.

---

(1) الغدير، ج 4، ص 92.

(2) القضاعي: التكملة لكتاب الصلة، ج 21، ص 116.

(3) ابن فرحون: الديباج المذهب، ج 1، ص 333.

(4) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 2، ص 252.

(5) الذهبي: العبر، ج 1، ص 201

(6) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت/ لا.ت ، ج 4، ص 1259

(7) ينظر، السلفي، أبو طاهر احمد بن محمد: معجم السفر، تح: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، لا.ت، ج 1، ص 464؛ ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص 63، 65؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج 13، ص 104؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 18، ص 30؛ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لا. ت، ص 244؛ السيوطي: طبقات الحفاظ، ج 1، ص 204؛ الزركلي: الإعلام، ج 5، ص 320؛ كحالة: معجم المؤلفين، ج 8، ص 303.

د – الشدة والصلابة

المحتسب صاحب وظيفة يتعامل من خلالها مع كافة فئات المجتمع دون استثناء، وهذا ما سنلاحظه من خلال دراستنا لواجبات ومهام المحتسب في الفصل القادم، لذلك فان تعامله يكون مع أشخاص تختلف طبقاتهم من شخص إلى آخر، فضلا عن ذلك فان من مهمات المحتسب الضرب على أيدي المخالفين أو المتهاونين في تطبيق التعليمات، سواء كان ذلك على الصعيد الاقتصادي أم على الأصعدة الأخرى.

وبناء على هذه الحقيقة، يتطلب ممن يتولى وظيفة الحسبة في الدولة أن يتمتع بالشدة والصلابة في فرض النظام، وقد عبر الماوردي عن ذلك عندما عد الصرامة شرطا أساسياً فيمن يتولى الحسبة[1].

وتقترن هذه الصفة، بصفة أخرى وهي الخشونة في الدين [2]، إذ ان الصلابة في قول الحق وفرضه وعدم المحاباة فيه تدفع المحتسب إلى الشدة والصرامة في تعامله مع المخالفين والخارجين عن النظام والتعليمات.

وقد شدد الغزالي، على أن المحتسب عليه أن يكون مقبول الكلام لكيلا يهزا به الفاسق إذا احتسب، ويورث ذلك الاستهزاء جرأة عليه [3]، اذ قد تؤدي هذه الجراءة على المحتسب إلى عدم استطاعة الأخير من فرض سطوته على المخالفين لتعليماته.

وجاء في المصادر التاريخية، إن صفة الصرامة والشدة والصلابة، كانت من الصفات التي تمتع بها بعض المحتسبين، فعلى سبيل المثال لا الحصر، روي أن المحتسب أبا القاسم الجهني كان صلبا شديدا في عمله، وقالوا عنه آنذاك ((انهم ما شاهدوا ولا سمعوا من بلغ مبلغه، في ضبط العامة ورفع الغشوش... وطالب

---

(1) الأحكام السلطانية، ص 241؛ وينظر، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص 285

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 241؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص 285

(3) احياء علوم الدين،ج2،ص331.

الناس بمطالبات صعبة فانتشر له حديث عظيم جميل في البلد بذلك وهيبة في نفوس الأكابر فضلا عن الأصاغر)) [1], أي أن سلطته وسطوته شملت الجميع دون استثناء أو خوف، لذلك فقد تشكلت في نفوسهم هيبة له.

ووصف إبراهيم الغافقي محتسب دمشق بأنه كان صارما في الحسبة [2]، مما يشير إلى مدى صلابته وشدته في عمله ، وكذا وصف المحتسب أبو الحسن الشهرستاني بأنه كان متشددا على الناس في الحسبة[3] ، وهو أمر مهم وضروري لضمان ردع المنكرات وإصلاح المجتمع، أما المحتسب محمد بن عبد الرحمن بن عسكر فقد جاء في وصفه بالشدة والصلابة إذ كانت له ((هيبة عظيمة وهمة سريعة)) [4]. كما قيل أن فتح الدين السلمي المحتسب كان هو الآخر مشكور السيرة كثير المهابة، وذكر أن المحتسب محمد بن المبارك بن عمر الذي ولي حسبة بغداد، كان المتعيشون يخافونه لسطوته وصرامته[5].

ونعتقد أن صفتي الشدة والصلابة، كانتا من الصفات التي تمثل شروطا أساسية لمن يتولى هذه الوظيفة، وذلك لان عمل الحسبة قائم على أساس فرض النظام، وهذا الأمر يحتاج إلى السطوة التي تفرض في أحيان كثيرة بالشدة والصلابة في التعامل ولاسيما مع المخالفين.

2- الصفات والشروط المعتبرة

عند متابعة مسألة اختيار المحتسب وتقليده في الدولة العربية الإسلامية، نجد بروز معايير أخرى حرص بعض المسئولين عن التقليد على ضرورة توفرها أو أخذها بنظر الأهمية، حتى أنها أصبحت معايير مكملة للشروط و المواصفات

---

(1)التنوخي: نشوار المحاضرة،ج1،ص315..

(2) القضاعي: التكملة لكتاب الصلة،ج1،ص116.

(3) ابن النجار البغدادي: ذيل تاريخ بغداد،ج4،ص54.

(4) ابن فرحون: الديباج المذهب،ج1،ص333..

(5) ابن الجوزي: المنتظم،ج9،ص329.

الواجبة أي أنها معايير مهمة وضرورية أيضا ومن تلك الصفات والشروط المعتبرة:-

أ - الخبرة في ممارسة العمل

لا شك أن الخبرة والتجربة في ممارسة عمل ما تمنح صاحبها قدرة وكفاءة في انجاز ذلك العمل على أتم وجه، إذ ان الخبرة من السبل التي اعتمدت في اختيار موظفي الدولة، ولاسيما في اختيار المحتسب إلى جانب توفر الصفات الآنفة الذكر في اغلب الأحيان، ويمكن أن تتحقق الخبرة العملية أو أن يستمدها المحتسب من خلال جانبين مهمين وهما:

الجانب الأول: الخبرة المكتسبة من تولي وظائف إدارية:

أدلت الروايات التاريخية بمعلومات دقيقة ومهمة عن ممارسة بعض المحتسبين لوظائف إدارية قبل توليهم وظيفة الحسبة ولاسيما الوظائف ذات الصلة المباشرة بعمل الحسبة ضمن الوظائف القضائية أو التي تتولى مهمة حفظ النظام والأمن،وتوفير المصالح العامة في المجتمع، بل ان عددا من المحتسبين كانوا قد مارسوا عمل الحسبة في مناطق وأوقات مختلفة أو أنهم عملوا في جهاز الحسبة كنواب عن المحتسب فأسهم ذلك في منحهم قدرا كبيرا من الخبرة أهلتهم لشغل وظيفة الحسبة لمرات أخرى. إذ وجدت الجهات المسؤولة عن التقليد في اختيار الأشخاص الذين مارسوا أعمالا إدارية كالقضاء، أو النظر في المواريث، أو الشرطة، أو الحسبة سابقا، أو النيابة عن المحتسب، لأنهم أكثر كفاءة وجدارة في تولي وظيفة الحسبة لاسيما أولئك الذين أبدوا مقدرة وسمعة طيبة في أعمالهم، فكانت الخبرة المتراكمة لديهم إحدى أهم أسباب اختيارهم فضلا عن كون أعمالهم السابقة متداخلة مع عمل الحسبة أو جزءا منها.

والقضاء من الوظائف الإدارية المهمة في الدولة العربية الإسلامية بمختلف عصورها، والوظيفة الأساسية للقضاء في الدولة تتمثل في ((الفصل بين الناس في

الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع))[1]، وقد حدد الفقهاء مجموعة من الشروط التي يترتب على أثرها تقليد القاضي ولاية القضاء. إذ يرون، أن القاضي لا يصلح تقليده إلا إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة التي تتمثل بالذكورة، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر، والعمل بالأحكام الشرعية[2].

أما صلاحيات القاضي فهي متعددة، إذ أنها لا تقتصر على النظر في الأمور الدينية، والخصومات التي لها علاقة بالقضاء، وإنما تتعدى ذلك إلى الأمور الأخرى، كإقامة الصلاة والخطبة أو الإشراف على الأماكن الدينية أو على أموال المفقودين، والغائبين أو شاربي الخمر أو قضايا الأحوال الشخصية من زنا، ومواريث، ووصايا، ومناكحات، وغيرها[3].

وبالنظر لتوفر الشروط الخاصة بالقضاء لدى بعض ممن تولى الحسبة في الدولة، ولاسيما صفات العلم، والعدالة، والالتزام الخلقي، وفي الواجبات أيضا، فالاثنان (القاضي والمحتسب) ينظران في المنكرات، فالقضاة يركزون على المنكرات الباطنة، والمحتسبون على المنكرات الظاهرة، وان بدايات ظهور وظيفة الإشراف على الأسواق كانت مناطة بالقضاة في بعض الأحيان، لذلك ظهر تفضيل في اختيار المحتسبين من القضاة، وأن يجمع للقضاة الحسبة مع القضاء، فهم أفضل وأجدر من ينال هذه الوظيفة.

---

(1) ابن خلدون: المقدمة، ص226.

(2) الماوردي: الاحكام السلطانية، ص65- 66؛ ابو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص60 – 62؛ ابن أبي الدم: ادب القضاء، تح: د. محمد مصطفى الرفيلي، دمشق، 1975 م، ص21؛ الهاشمي، د. سلمى عبد الحميد: اخبار القضاة لوكيع مصدرا عن دراسة احوال البصرة القضائية 14 – 301 هـ / 635 – 913 م، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البصرة، كلية الاداب، 1411 هـ / 1990 م)، ص134.

(3) اليوزبكي: دراسات، ص193 – 194.

وبناء على ما تقدم، حملت هذه الأمور الخلفاء العباسيين على اتخاذ بعض القضاة محتسبين سواء كان ذلك في الحواضر الإسلامية كالكوفة وبغداد فيما بعد، فضلا عن استخدامهم في بقية المدن الإسلامية.

إذ جاء في المصادر التاريخية، إن عاصما بن سليمان الأحول، كان قاضيا بالمدائن في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان على الكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان [1].

وعلى الرغم من أن الخطيب البغدادي يشير إلى أن عاصما كان بالكوفة على الحسبة والمكاييل والأوزان، وكان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر [2]، وذكر في موضع آخر أنه كان على سوق الكوفة، ثم ولي قضاء المدائن [3]، إلا إننا نعتقد أن عاصما كان قاضيا في المدائن في بداية عهد المنصور، ثم ولي الحسبة على المكاييل والأوزان في الكوفة، إذ كانت عاصمة الدولة في بداية نشأتها، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن المنصور، وجد فيه الشخصية المؤهلة للوظيفة الجديدة في دولته الفتية.

ونتلمس من خلال ذلك أن المنصور، اعتمد على من ولي منصب القضاء للاستفادة من خبراته في مجال وظيفته الجديدة (الحسبة) ولتوفر الشروط المطلوبة فيه.

وفي العصور العباسية اللاحقة، نلاحظ أن أمر تولية الحسبة لمن تولى القضاء من قبل، كانت من الأمور المعروفة، إذ جاء في حوادث سنة (319 هـ/ 931 م)، أن من بين الآراء التي طرحت فيمن يتولى الحسبة، رأي القائد التركي مؤنس الذي أشار فيه إلى أن وظيفة الحسبة لا يتولاها إلا القضاة العدول [4].

---

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج5، ص256؛ وكيع: أخبار القضاة، ج3، ص304.

(2) تاريخ بغداد، ج2، ص247.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص245.

(4) عريب القرطبي: صلة تاريخ الطبري، ص103؛ ابن الاثير: الكامل، ج8، ص224؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص189.

ويبدو من خلال الرواية أن الشخص الذي تولى منصب القضاء في فترة سابقة، يكون مؤهلا أكثر من غيره لتولي منصب الحسبة، إذ لا يخفى ما يمكن أن يمتلكه هذا القاضي من خبرة إدارية يمكن أن يستفاد منها في عمله الجديد، علاوة على ذلك يبدو من خلال الرواية تفضيل القاضي على غيره في تولي مسؤولية مؤسسة الحسبة. إذ أن الرواية ذاتها تشير إلى أن رأي القائد مؤنس كان ضد أن يكون صاحب الشرطة متوليا للحسبة، بل انه كان يرجح كفة الشخص الذي كان متوليا للقضاء.

ومن اللافت للنظر، إن خلفاء الدولة العباسية كانوا يستعينون بقضاة الأمصار الذين يجدون فيهم الكفاءة لتولي حسبة الحاضرة بغداد، ومما ورد وفي هذا الشأن، إن الحسن بن احمد بن يزيد المعروف بأبي سعيد الاصطخري، الذي ولي القضاء في قم[1]، وسجستان[2]، في عهد الخليفة المقتدر بالله، وولي حسبة بغداد في عهد الخليفة القاهر بالله[3]، ويبدو أن خبرته وكفاءته الإدارية، فضلا عن مكانته العلمية، كانتا سببا في إسناد الحسبة في بغداد إليه.

ولعل أمر تولية القضاة للحسبة كانت أمرا شائعا، فقد ولي القاضي محمد بن عمر بن المبارك الحسبة في بغداد، بعد ممارسته لعمل القضاء[4].

أما في القرن (السادس الهجري - الثاني عشر الميلادي)، تطالعنا أيضا مسألة استعمال القضاة على الحسبة، إذ أنها كانت من الأمور المسلم بها، فقد ذكر ابن

---

(1) قم: بالضم مدينة في المشرق الإسلامي استحدثها المسلمون، أول من مصرها طلحة بن الأحوص الأشعري، بها أبار ليس في الأرض عذوبة مثلها ينظر، ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج 4، ص 397.

(2) سجستان: ولاية واسعة في المشرق، مدينتها زرنج.، ينظر ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج 13، ص 190 – 193.

(3) الشريف المرتضى: مسائل الناصريات، ص 178؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 7، ص 268؛ الذهبي: طبقات الحفاظ، ج 1، ص 119.

(4) ابن الجوزي: المنتظم، ج 9، ص 129.

الأثير، أن القاضي أبا العباس الرطبي ولي حسبة بغداد سنة (501 هـ/ 1107 م)، في عهد الخليفة العباسي المسترشد بالله (512 – 529هـ/ 1118 – 1135 م)[1].

وفي بعض الأحيان، قد توكل إلى قاضي القضاة مهمة جمع وظيفتي القضاء والحسبة، كما جاء عن علاء الدين أبي نصر القاسم بن علي الزيني الذي تولى القضاء والحسبة في عهد الخليفة العباسي المستنجد (555 – 566 هـ/ 1160 – 1170م)، إلا أنه عزل عن الحسبة وبقي في القضاء إلى وفاته سنة (563هـ/ 1167م)[2].

ولعل القاضي المذكور جمعت له الوظيفتان بشكل مؤقت، لحين تعيين شخص آخر، إذ انه ربما لم يوفق في إدارة العملين الشاقين، وفي إقراره على قضاء القضاة إشارة واضحة إلى مكانته وخبرته في هذا المجال لاسيما وانه بقي في وظيفته حتى وفاته.

فضلا عن ذلك، جاء في حوادث سنة (573 هـ/ 1177 م)، من تاريخ واسط استعمال القاضي أبي طالب محمد بن علي الكتاني على الحسبة في تلك المدينة[3].

وعلى الرغم من أن الرواية لم تعطنا تصورا عن كيفية إشرافه على الحسبة واستعماله عليها، وما إذا كانت توليته عليها جمعت له مع القضاء، أم بعده، إلا أننا نستشف أن عمله في الحسبة، جاء بعد توليه القضاء.

ومن الجدير بالملاحظة، إن تولية قضاة بعض الأمصار الحسبة في أمصار أخرى كانت من الأمور المعروفة في العصر العباسي، إذ جاءنا في هذا الشأن، ان أبا نصر منصور بن احمد الحربي البخاري، كان على قضاء فرغانة[4]، ثم ولي الحسبة

---

(1) الكامل في التاريخ، ج 10، ص 454؛ وينظر، ابن كثير: البداية والنهاية، ج 12، ص 253.

(2) فهد، بدري محمد: العراق في العصر العباسي الأخير، ص 192.

(3) بحشل: تاريخ واسط، ص 263، 267، 269؛ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج 4، ص 267.

(4) فرغانة: مدينة وكورة بما وراء النهر، متاخمة لتركمانستان، قصبتها اخشكيت. ينظر، ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج 3، ص 116 – 117.

في مدينة بخارى[1]، بعد أن خلف محتسب هذه المدينة الذي يدعى أبا الحسن بن الطيب في عمله[2].

وربما تولى قاضي بخارى الحسبة فيها، وهذا ما حصل للقاضي محمد بن احمد بن عمر البخاري ظهير الدين، الذي ولي القضاء ثم الحسبة في المدينة وتوفي سنة(619 هـ/ 1222 م)، وهو وال على الحسبة فيها [3].

ويبدو أن الخبرة، وممارسة العمل والكفاءة، حملت الدولة على جمع منصبي القاضي والمحتسب إلى بعض الأشخاص، إذ ذكر أن القاضي محمد بن عبد الله بن الحسين السامري المعروف بابن سنته الذي ولي القضاء في سامراء، جمع بين وظيفتي القضاء والحسبة في بغداد، ثم عزل عن القضاء وبقي في الحسبة إلى وفاته سنة (616هـ/ 1219 م)[4].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا، إن الخبرة الإدارية المتأتية من ممارسة عمل القضاء والإجادة في ذلك العمل ساعدت في تولي بعض الأشخاص من القضاة وظيفة الحسبة، أو القيام بمهام المحتسب، بعد أن أوكلت إليهم هذه المهمة من الخلفاء أو غيرهم من أصحاب السلطات في الدولة.

---

(1) بخارى: من المدن المهمة في إقليم الصفد، تحتوي على قلعتين احدهما خارج المدينة والأخرى داخلها. ينظر، ابن حوقل، أبو القاسم النصيبي: كتاب صورة الأرض، مكتبة الحياة، بيروت / 1979 م، ص 398.

(2) السمعاني: الأنساب، ج 2، ص 199؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج 60، ص 349.

(3) الزبيدي: تاج العروس، ج 5، ص 144؛ البغدادي، إسماعيل باشا: هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لا. ت ، ج 2، ص 129؛ عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج 8، ص 303.

(4) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: مختصر تاريخ ابن الدبيثي، ط 1، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ / 1997 م، ص 35؛ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج 5، ص 70 – 71.

وفي الحقيقة، إن ممارسة القضاء والإجادة فيه من قبل بعضهم ، لم تكن الوظيفة الإدارية الوحيدة التي يمكن من خلال ممارستها واكتساب الخبرة الإدارية منها أن تكون سبيلا لتولي منصب المحتسب أو الإشراف على وظيفة الحسبة، بل أن هناك وظائف إدارية أخرى عدت من الوظائف التي يكتسب أصحابها ممارسة وخبرة في العمل الإداري تؤهلهم لاستلام وظائف أخرى في الدولة. ومن بين تلك الوظائف وظيفة صاحب الشرطة.

ويبدو أن المواصفات التي يتحلى بها صاحب الشرطة، كالحلم، والهيبة، وبعد الغور، والغلظة على أهل الريب، وشدة الفطنة وغيرها من الصفات[1]. دعت البعض من أصحاب القرار إلى إسناد وظيفة الحسبة الى صاحب الشرطة، فقد جاء أن الخليفة العباسي المقتدر بالله (295 – 320 هـ/ 907 – 932م) عهد بالحسبة إلى محمد بن ياقوت صاحب شرطة بغداد [2].

ويبدو أن الخبرة الإدارية لصاحب الشرطة المذكور أدت دورا في حمل الخليفة على اختياره وإسناد وظيفة الحسبة إليه، نظرا لما يتمتع به صاحب الشرطة من سطوة وصرامة في الحد من مظاهر الانحراف والتجاوز من قبل المخالفين، فضلا عن ذلك فمن الراجح أن تمتع محمد بن ياقوت بالمواصفات المذكورة أو بجزء منها هي الأخرى حملت الخليفة إلى إسناد وظيفة الحسبة إليه. وورد أن الفاطميين في مصر كانوا يضيفون الحسبة إلى الشرطة في بعض الأحيان[3].

ومن الجدير بالذكر، أن تولد الخبرة العملية التي اكتسبها بعضهم من ممارسة الحسبة وأداء مهامها، هيأت السبل إلى بعض الأشخاص لأختيارهم الوظيفة ذاتها لمرة ثانية، إذ أوكلت مهمة وظيفة الحسبة إلى أشخاص كانوا قد عملوا محتسبين في فترات زمنية سابقة.

---

(1) رفاعي، أنور: الإسلام وحضارته، ص 154؛ اليوزبكي: دراسات، ص 183.

(2) عريب القرطبي: صلة تاريخ الطبري، ص 103؛ ابن الأثير: الكامل، ج 8، ص 224؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج 11، ص 189.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى، ج 3، ص 558، ج 5، ص 425.

وقد جاءنا، إن أبا جعفر البهلول، تولى الحسبة في بغداد سنة (316هـ/ 918م)، وعزل عنها بعد مدة، ثم عرضت عليه ثانية إلا انه رفض أن يتولاها وقد برر ذلك الرفض بقوله: ((أحب أن يكون بين الصدر والقبر فرجة، ولا أنزل في القلنسوة إلى القبر...)) [1].

ويبدو أن الخبرة الإدارية التي يمتلكها ابن البهلول المحتسب، حملت القائمين على الدولة والمتولين تعيين المحتسب على إيكال مهمة وظيفة الحسبة إليه مرة ثانية.

وفي الإطار ذاته ذكر أن أبا المظفر بن الباقي بن أحمد النرسي ، تولى الحسبة في بغداد لمرتين، وقد مات سنة (548 هـ/ 1153 م)، وهو يتولى الحسبة للمرة الثانية[2]. وقيل إن أبو بكر محمد بن الرافعي تولى الحسبة في قزوين ثم بالري [3].

أما محتسب دمشق أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن يحيى القيسي، المعروف بابن الهادي فهو الأخر تولى الحسبة مرتين، كانت الثانية في دولة الناصر داود [4] ، وتوفي وهو على حسبة دمشق للمرة الثانية سنة(637 هـ/ 1239 م) [5].

والأمر ذاته ينطبق على محتسب بغداد محيي الدين بن عبد الرحمن بن الجوزي الذي ولي الحسبة في بغداد مرتين في العقود الأخيرة من تاريخ الدولة العباسية [6].

---

(1) التنوخي: نشوار المحاضرة، ج 8، ص 138.

(2) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 7، ص 9.

(3) القز ويني: التدوين في أخبار قزوين، ج 2، ص 361.

(4) الناصر داود بن السلطان عيسى العادل سلطان دمشق، ولد سنة 603 هـ وولي السلطنة سنة 624 هـ بعد وفاة والده، ومات سنة 656 هـ. ينظر، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 3، ص 276،الكتبي: فوات الوفيات، ج 1، ص 389.

(5) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 46، ص 347؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 3، ص 389.

(6) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 29، ص 105.

ومن خلال ما تقدم نستشف، إن الخبرة الإدارية في ممارسة عمل الحسبة أدت دورا مهما في اختيار المحتسبين الذين زاولوا العمل في فترات سابقة، إذ أن عملهم في المرة الأولى اكسبهم خبرة عملية في هذا المجال، وقد يدعم هذا الاكتساب باكتساب خبرات عملية من وظيفتين مورستا من قبل بعضهم في وقت واحد، كممارسة وظيفتي القضاء والحسبة كما تم ذكره آنفا.

وهناك وظائف أخرى ذات صلة مباشرة بالقضاء وارتباط بالحسبة في نفس الوقت، كتولي وظيفة النظر بأموال الحشرية، أو الأوقاف والمواريث والأحباس، فضلا عن المظالم، وهي وظائف منحت متوليها قدرا من الخبرة مكنتهم من التأهيل لتولي وظيفة الحسبة، اذ وقع الاختيار على بعض من تولى تلك الوظائف ليتولوا وظيفة الحسبة، وبهذا الصدد نذكر أن قاضي مصر، محمد بن عبده بن حرب كان قد أسند ت اليه وظيفة المظالم والأحباس، ثم أضيفت له الحسبة [1]، وروي أن المحتسب يحيى بن الحسين (ت 440 هـ/ 1048 م) كان يتولى النظر في المواريث[2]، وكذا كان أبو البركات البغدادي (513 هـ/ 1119 م)، إذ انه تولى النظر بديوان التركات الحشرية مدة، ثم ولي الحسبة[3]، وتولى أبو عبد الله محمد بن يحيى بن فضلان (ت 631 هـ/ 1233 م) النظر في أوقاف المدرسة النظامية [4]، ثم قلد قضاء القضاة وأضيفت إليه الحسبة [5].

---

(1) عطية مشرفة: القضاء في الإسلام، ص 169.

(2) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 14، ص 241.

(3) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 29، ص 132.

(4) المدرسة النظامية: مدرسة من أهم مدارس بغداد إنشأها الوزير نظام الملك وزير السلطان السلجوقي ملكشاه بن الب ارسلان، وتم التدريس فيها سنة 459 هـ. ينظر، ابن الأثير: الكامل، ج 10، ص 55؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج 12، ص 114؛ ابن خلدون: تاريخ، ج 3، ص 469.

(5) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص 65؛ السبكي: طبقات الشافعية، ج 8، ص 107 – 108؛ الأشرف الغساني: العسجد المسبوك والجوهر المصكوك في طبقات الخلفاء والملوك،تح:شاكر محمود عبد المنعم،دار البيان، بغداد / 1975 م، ج 1، ص 263.

الجانب الثاني/ الخبرة المكتسبة بالوراثة

تعد الوراثة من السبل المؤدية إلى تولي بعض الوظائف المهمة في الدولة العربية الإسلامية ومنها وظيفة الحسبة ولا نقصد بذلك انتقال وظيفة الحسبة من الأب إلى الابن أو الأخ أو احد الأقرباء وفقا لمفهوم التوارث، وإنما نقصد انتقالها وتداولها بين أفراد بعض الأسرة بناء على الخبرة التي يكتسبها الأبناء عن الآباء خلال ممارسة المحتسب عمله لذلك فان الابن أو الأخ يكون اقدر من غيره وأكثر جداره في تولي الحسبة عند وفاة الأب أو الأخ أو عزله أو استعفائه ، وهناك العديد من الشواهد التي تشير الى تداول وظيفة الحسبة داخل نفس الأسرة، ولاشك أن الجهات المسؤولة عن التوليه تكون قد أخذت بنظر الأهمية مدى الخبرة التي يكتسبها الأبناء عن أبائهم أو إخوتهم سواء كان ذلك من خلال المعايشة اليومية أو الممارسة الفعلية على سبيل المساعدة، أي انطلاقا من التجربة العملية أيضا، وفي هذه الحالة لا نجد للمحتسب أي دور في تعيين احد أفراد أسرته من بعده وان ما تتركه سمعته في العمل وسيرته الحسنة وتأثيره في أسرته وما ينقله إليهم من خبرات، كل ذلك يشكل عاملا يدفع الجهات المسؤولة إلى إسناد وظيفة الحسبة واختيار احد أفراد أسرة المحتسب السابق لتوليها فوراثة وظيفة الحسبة، كانت تدعم في بعض الأحيان بصفات يحملها المرشح للتولية، وهذه الصفات تعد من الأمور التي تؤهله لخلافة أبيه أو أخيه في منصب الحسبة، فالعلم والمعرفة الشخصية، فضلا عن الخبرة المكتسبة كانت أمور يمكن أن تكون عوامل مساعدة للشخص لكي يخلف أباه أو أخاه في وظيفته في حال وفاته أو إقصائه وزودتنا المصادر بعدد من الروايات في هذا المجال، إذ أشارت إلى وجود هذا السبيل في تولي الحسبة في فترات مختلفة من تاريخ الدولة العباسية.

ونطالع في تاريخ بغداد ما يشير إلى ذلك، إذ ذكر أن محمد بن عبيد الله بن علي الهاشمي، تولى الحسبة ببغداد بعد وفاة أبيه عبيد الله الهاشمي الذي توفي سنة

(284 هـ/ 902 م)، واستمر الابن في ممارسة عمل الحسبة بعد وفاة أبيه، حتى وفاته سنة (300 هـ/ 912 م) (1).

وهنا يمكن ملاحظة أمر مهم في تولية الابن، إذ ان من الواضح أن الجهة الإدارية التي أخذت على عاتقها مسؤولية تولية الأب – وهي الخلافة على أكثر الاحتمالات - وهي ذاتها التي أقرت الابن على الحسبة بعد أبيه.

و اغلب الظن، إن الخبرة الإدارية التي تمتع بها الابن، أو مكانته العلمية، فضلا عن معرفة الجهات المسؤولة عن التولية بهاتين الخصلتين أو أحدهما عند الابن كانت من الأمور التي ساعدت على توليته الحسبة، إذ لاشك في انه كان متمرسا في عمله، وربما ساعد أباه في وظيفته في الحسبة، ورافقه في ذلك، أو أنه كان أحد أعوانه، أو نائبا عنه، الأمر الذي ولد لديه خبرة إدارية ساعدته في بقائه في الحسبة كل هذه المدة الزمنية الطويلة نسبيا.

ومن الشواهد التاريخية، على دور الخبرة في عمل المحتسب ومساهمتها في وراثة هذه الوظيفة، ما جاءنا عن عبد الرحمن بن محيي الدين بن الجوزي الذي ولي الحسبة بعد أبيه، وكان واعظا، فضلا عن كونه محتسبا فأفاد وأجاد (2)، إذ ان هذه الصفات والمهام التي حملها المحتسب عبد الرحمن بن الجوزي كانت عاملا أدى دورا كبيرا في مساعدته في أن يخلف أباه في هذه الوظيفة، وهذا الأمر ربما ينطبق على غيره ممن توارثوا منصب المحتسب، وكانت لديهم مؤهلات ساعدتهم في إسناد الحسبة إليهم ولعل أخوة عبد الرحمن المذكور، هم ممن حملوا صفات أهلتهم لان يخلفوا أباهم محيي الدين بن الجوزي في حسبة بغداد، إذ جاء أن شرف الدين عبد الله، وتاج الدين عبد الكريم، فضلا عن

---

(1) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 2، ص 330، ج 10، ص 339.

(2) العيني: عقد الجمان، ص 244؛الغزي، محسن راشد طريم: المجالس الاسلامية في بغداد في العصور الاسلامية المتأخرة (334-656 هـ / 946-1258م) أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية التربية – جامعة بغداد،2007م،ص77.

عبد الرحمن المذكور، كانت الحسبة تنتقل فيهم حتى قتلوا مع أبيهم سنة (656 هـ/ 1258 م)، على يد المغول عند غزوهم بغداد [1].

ومن الجدير بالذكر، إن مسألة خلافة الأبناء للآباء في الحسبة لم تكن تقتصر على الحواضر فقط، بل ان هذه الصيغة، كانت موجودة في أمصار الدولة الأخرى، إذ زودتنا المصادر التاريخية بمعلومات بهذا الشأن، إذ ذكر إن محمد بن علي بن أحمد الكتاني الواسطي، الذي تولى الحسبة بواسط خلف أباه في هذا المنصب، إذ انه عمل محتسبا بعد أبيه في المدينة نفسها [2]، ويبدو أن محمدا المذكور كان قد شارك أباه في عمله في الحسبة في واسط قبل أن يتولى هو ذات المنصب.

ومما لا يقبل الشك إن للمحتسب الجديد، مؤهلات قد ساعدته في اختياره للحسبة، وفي مقدمتها الخبرة في هذا العمل، الذي استلم زمامه بعد أبيه. ومن الجدير بالقول، إن مسالة انتقال الحسبة من شخص إلى آخر، لم تقتصر على انتقالها من الأب إلى الابن، بل اسعفتنا المصادر التاريخية بتولي الأخ بعد أخيه هذا المنصب، ومما ورد في هذا الصدد، ما ذكر عن عمر بن المبارك بن عمر الخرقي، الذي ولي حسبة بغداد بعد وفاة أخيه سنة (494 هـ/ 1101 م) [3].

ومما لاشك فيه، إن وصول الأخ إلى منصب المحتسب بعد أخيه، لم يكن ليأتي جزافا أو لمجرد كون الأخ كان محتسبا، بل ان المحتسب الجديد لابد وان يكون لائقا لهذه الوظيفة المهمة من خلال خبرته أو كفاءته الإدارية.

إذن نخلص إلى القول، إن تولي أسر أم أفراد من أسر معينة الحسبة، كان من الأمور المعروفة في تولي هذه الوظيفة وإدارتها، إلا أن هذا الأمر غالبا ما يتم مع توفر الخبرة الإدارية التي تراكمت عند المحتسب الجديد من خلال قيامه بأعمال

---

(1) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص 156.

(2) الذهبي: مختصر تاريخ ابن الدبيثي، ص 52.

(3) ابن النجار البغدادي: ذيل تاريخ بغداد، ج 5، ص 97.

وظيفية سابقة في الوظيفة نفسها، كنائب، أو احد أعوان سلفه الذي كان من أقربائه متصد لمنصب المحتسب.

ب – الولاء للسلطة

لاشك أن الولاء للسلطة الحاكمة المتمثلة بالجهات المسؤولة عن التقليد تؤدي دورا في اختيار المحتسب، لاسيما وان طبيعة عمل المحتسب في الأسواق، واتصاله المباشر بفئات عديدة في المجتمع من تجار، وصناع، وحرفيين، وباعة، وأناس من العامة يجعله محط تأثير وقدرة على تحشيدهم وكسبهم إلى جانبه، فإذا ما كان المحتسب من الأشخاص الموالين للسلطة ومحط ثقتهم فانه سيعمل من اجل تهدئة النفوس الثائرة في أوقات الأزمات الاقتصادية، أو الحد من الصراعات الدائرة بين الأهالي في المحلات، أو منع أي تحرك سياسي مناوئ ضد السلطة، إذ ثبت أن للمحتسب دورا وتأثيرا في الأحداث السياسية [1]، فضلا عن واجبات المحتسب في الصعيد الديني وحرصه على تنفيذ الأوامر الصادرة من السلطات العليا في بعض الجوانب الدينية كما سنرى [2]، التي بالطبع تستوجب التوافق في الاعتقاد والمذهب.

وقد كان اهتمام العباسيين بمسالة ولاء المحتسب مبكرا منذ بداية نشأة وظيفة الحسبة، وربما كان هذا الاهتمام على اثر الحركة التي قادها أول محتسب في بغداد أبو زكريا سنة (157 هـ/ 773 م)، وهي من الحركات المؤيدة للعلويين، إذ حشد فيها أهل السوق ضد الخليفة العباسي المنصور، فتمكن المنصور من قمع الحركة وقتل صاحبها.

ومنذ ذلك الوقت، لم تعد المكانة العلمية، أو العدالة، أو السمات الأخلاقية أو حتى الخبرة والكفاءة كافية في اختيار المحتسب، إذ أصبح عامل الولاء يمثل عاملا مهما يؤخذ بنظر الأهمية عند الاختيار، وهذا ساهم في دعم السبل الأخرى في

---

(1) ينظر: الفصل الثالث، ص157.

(2) ينظر: الفصل الثالث، ص 153.

الاختيار كالمعرفة والصلات الشخصية كما سنرى أو التوارث في عمل الحسبة بمعنى تداولها بين أفراد الأسرة الواحدة كما أسلفنا، على عد أن تلك الأسر معروفة بانتماءاتها ومعتقداتها وميولها السياسية. ومن جانب آخر تزايد الاهتمام بمسألة الولاء للسلطة مع ظهور المذاهب الإسلامية، إذ أصبح تعيين المحتسب يقوم وفقا لمذهبه وبما يتلاءم مع ما هو سائد من اعتقاد أو مذهب في مكان عمله، إذ كان غلب محتسبي العراق هم من أهل السنة، في الوقت الذي شهدت حقبة السيطرة البويهية (334 - 447 هـ/ 945 - 1055 م)، والعصر الفاطمي، الاهتمام بتعيين محتسبين وفق المذهب الشيعي في العراق، ومصر، وبعض مناطق الشرق الإسلامي.

ومما جاءنا في هذا ما أوردته المصادر التاريخية بخصوص محتسبي بغداد من الشافعيين، إذ جاء ذكر أبي سعيد الاصطخري (ت 328 هـ/ 1036 م) [1]، والمحتسب أبي بشر أحمد بن محمد الهروي (ت 385 هـ/ 995م) [2]، وأبي العباس بن سلامة الرطبي (ت 563 هـ/ 1167 م) [3]، والمحتسب محمد بن يحيى بن فضلان البغدادي الشافعي (ت 631 هـ/ 1233 م) [4]، والمحتسب علي بن المظفر ابن القاسم بن محمد بن إسماعيل (ت بعد 655 هـ/ 1257 م) [5]، أما من الحنابلة، فقد ورد على سبيل المثال لا الحصر، ذكر المحتسب يوسف بن الشيخ جمال الدين بن الجوزي

---

(1) المرتضى: الناصريات، ص 178؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 7، ص 268؛ اليافعي: مرآة الجنان، ص 1564.

(2) الذهبي: تاريخ الاسلام،ج29،ص 77.

(3) السلفي: معجم السفر، ج 1، ص 464.

(4) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص 63؛ السبكي: طبقات الشافعية، ج 8، ص 107 - 108؛ الأشرف الغساني: المسجد المسبوك، ج 1، ص 413.

(5) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 48، ص 278.

وأبنائه، عبد الرحمن، وشرف الدين عبد الرحيم، وتاج الدين عبد الكريم، وكانوا ممن ولي الحسبة في بغداد في السنوات الأخيرة للدولة العباسية (1).

ومن المالكيين نذكر على سبيل المثال لا الحصر محتسب بغداد محمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي، وأبو الربيع سليمان بن إبراهيم بن الصافي القيساني، الذي ولي حسبة القاهرة، ومات فيها سنة(634 هـ/ 1236 م)(2).

أما المحتسبون من الشيعة، فنطالعهم في فترة السيطرة البويهية والحكم الفاطمي، إذ ذكر في هذا الصدد تولية أبي نصر منصور بن محمد بن احمد بن حرب البخاري (ت 381 هـ/ 991 م)، الحسبة في بخارى، وكان هذا الأخير شيعيا (3)، وهكذا الحال بالنسبة إلى أبي عبد الله الحسين بن أحمد البغدادي النيلي المعروف بابن الحجاج (ت 391 هـ/ 1000 م) الذي ولي الحسبة في بغداد (4)، في حين كان المحتسب عند الفاطميين يعين من قبل الخلفاء الفاطميين، لكونه من أرباب الوظائف الكبرى ومن ثم ففي الأغلب إن المحتسب يكون شيعيا تبعا لمذهب الدولة. ومن خلال ما تقدم، فان ما أشير إليه يعني إن المذهب أصبح يشكل جانبا مهما في مسالة الولاء، إذ لا يجوز اختيار محتسب من مذهب يخالف للاعتقاد السائد ضمن المناطق والحقب المختلفة.

---

(1) العيني: عقد الجمان، ص 244؛ ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص 151؛ الذهبي: مختصر ابن الدبيثي، ص 274.

(2) المقري، أحمد بن محمد التلمسلني: نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب،تح: احسان عباس، دار صادر، 1968 م ، ج 2، ص 639.

(3) كاشف الغطاء، الشيخ محمد: أصل الشيعة وأصولها، تح: علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي (عليه السلام) النجف الأشرف / لا. ت / ص 339، المروج الخراساني: النظرة إلى الغدير، ص 91.

(4) ابن كثير: البداية والنهاية،ج11،ص329؛ ابن خلكان: وفيات الاعيان،ج2،ص168؛ ماجد، عبد المنعم: نظم الفاطميين ورسومهم في مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1373 هـ / 1953 م، ص 163

ثالثا: العلاقات والمعرفة الشخصية

تعد الصلات والعلاقات الشخصية إحدى السبل المتبعة في اختيار من يتولى وظيفة الحسبة، ونقصد بذلك الصلات والعلاقات التي تربط بين كبار رجال الدولة وأصحاب السلطة والنفوذ، المسؤولين عن تولية المناصب الإدارية المهمة في الدولة، كالخلفاء، والوزراء، والأمراء، وكبار القادة، وغيرهم، وبين الأشخاص الذين يقع عليهم الاختيار لتولي منصب المحتسب، مع الأخذ بنظر الأهمية ضرورة توفر الصفات الضرورية آنفة الذكر ليكون ذلك دافعا للاختيار من بين مجموعة من المرشحين لذلك المنصب.

لقد ذكرت الروايات التاريخية، الصلات الوثيقة بين الخلفاء العباسيين، وشخصيات مقربة منهم، نالت من خلالها تلك الشخصيات الحظوة في استلام مهام الحسبة في الدولة.

ومن تلك الشخصيات التي نالت الحظوة والتقدير مؤدبو الخلفاء، الذين كانوا على قدر من العلم والمعرفة، فضلا عن الصلات والعلاقات الحميمة التي تربطهم بالخلفاء، فكانوا الأجدر من غيرهم من العلماء، كما هو الحال مع أحمد بن الطيب السرخي مؤدب الخليفة العباسي المعتضد بالله، وأحد ندمائه المقربين [1].

وقيل إن المعتضد بالله كان يثق به ويفضي إليه بأسراره ويستشيره في أمور مملكته [2]. لذا فقد استعمله على الحسبة في بغداد [3]، ولكنه عزل عن الحسبة بعد مدة، لغضب الخليفة عليه، وتدهور العلاقات بين الاثنين[4]، وبذلك نعتقد أن العلاقة بين الاثنين كانت دافعا للاختيار، أو التولية، وكذا الحال مع اسحق بن

---

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 13، ص 448؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 7، ص 5.

(2) ابن أبي اصيبعة: عيون الابناء، ص 293.

(3) المصدر نفسه، ص 293، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ص 448؛ الأمين، محسن: أعيان الشيعة، تح: حسن الأمين، دار التعارف، بيروت / لا. ت، ج 3، ص 152.

(4) ابن أبي جرادة، كمال الدين عمر: بغية الطلب في تاريخ حلب، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت (1988، ج 2، ص 846.

إبراهيم البربري المحرر الذي كان مؤدبا للخليفة العباسي المقتدر بالله ولأولاده من بعده، فأسهم ذلك في اختياره لتولي الحسبة في بغداد ابان خلافة المقتدر [1].

وعلى الرغم من أن المحتسب المذكور، كان معلما لعلي بن مقلة [2]، وزير الخليفة المقتدر بالله[3]، إلا أننا نعتقد أن معرفة الخليفة نفسه بشخصية هذا الرجل من خلال معاشرته وتأديبه له، هي التي حملت الخليفة على توليته منصب المحتسب في عهده، وان كان لا يستبعد أن يكون هناك دور للوزير في هذه التولية.

ومما لا يقبل الشك، إن اسحق بن إبراهيم المذكور كان على قدر من العلم والثقة، فأصبح مؤدبا للخليفة ثم لابنائه، وأهله ذلك إلى جانب صلته الوثيقة بالخليفة لان يكون محتسبا فلا يجد الخليفة أفضل منه لمعرفته به وقربه منه.

وفي عهد القاهر بالله العباسي (320-322هـ/ 932- 933م) نطالع أيضا أن معلم الخليفة ومن قام بتدريسه على مذهب الشافعي، أبو بشر أحمد بن محمد الهروي، هو الآخر تولى الحسبة بجانبي مدينة السلام، فضلا عن تقلده مناصب إدارية أخرى[4].

وبناء على ذلك يتضح إن لمعرفة الخلفاء الشخصية ببعض الشخصيات دورا كبيرا في قيامهم بإسناد وظيفة الحسبة إلى تلك الشخصيات المقربة منهم، التي خبروها من خلال المعايشة، سواء كان ذلك قبل توليهم الخلافة أم بعده. ومن جانب آخر، كان لرجال الدولة دور مهم في وصول بعض الشخصيات إلى منصب الحسبة، نتيجة لوجود العلاقات الشخصية بين هذه الأطراف، ومما ساعد على ذلك

---

(1) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 8، ص 256.

(2) علي بن مقلة: وزير الشعراء الأدباء، يضرب به المثل لحسن خطه، ولد ببغداد وولي خراج بعض أعمال فارس، استوزره المقتدر ثم نفاه، واستوزره القاهر والراضي، سجنه الراضي ومات في سجنه سنة 328 هـ، ينظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج 5، ص 113 – 118؛الزركلي: الإعلام، ج 6، ص 273.

(3) ابن خلكان: وفيات الاعيان، ج5، ص 113- 118 .

(4) التنوخي: نشوار المحاضرة، ج 8، ص 195م؛الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 5، ص 294.

السلطات الواسعة، والصلاحيات الكبيرة التي منحت إلى رجال الدولة كالوزراء وغيرهم ونجد الإشارة بهذا الصدد واضحة في عهد للمقتدر بالله العباسي، إذ قام وزيره الحسين بن القاسم[1]، بتولية الحسبة في بغداد إلى شخص يدعى بـ ((الدانيالي))[2]، وذلك لأن الأخير ساعد الوزير في الوصول إلى مرتبة الوزارة[3].

فكانت تولية الحسبة للدانيالي عبارة عن رد الجميل الذي أسداه بمساعدة الوزير في الوصول إلى الوزارة، الأمر الذي يشير إلى أن العلاقات والمعرفة الشخصية بين الوزراء وبعض الشخصيات أدت دورا مهما في تولي الحسبة.

ومما يؤيد ذلك، ما أشار إليه الصابي، من أن احد معارف الوزير علي بن الفرات [4]، كان قد التمسه ليجد له عملا ينتفع بعائداته فأجابه الوزير بقوله ((والحسبة لا تصلح لك)) [5]، إذ يبدو أن ذلك الشخص طلب من الوزير أن يوليه الحسبة، إلا أن الوزير أراد عملا آخر يستفاد منه ذلك الرجل ماليا وبصورة أكبر، فعرض عليه أن يوليه جمع غلات عدة طساسيج [6]، يختارها من ارض السواد[7].

---

(1) الحسين بن القاسم بن عبد الله بن وهب أبو الجمال وزير المقتدر كان يتقرب إلى القائد مؤنس التركي، تقلد الوزراء بعد صرف الكلواذي عنها. ينظر، عريب القرطبي: صلة تاريخ الطبري، ص 114؛ ابن ماكولا: تكملة إكمال الإكمال، ج 2، ص 545.

(2) الدانيالي: رجل من المنحرفين، كان وراقا ذكيا محتالا يكتب الخطوط في الورق ويداويها ثم تبلى، ويقسم أنها خطوط الملك دانيال الرسول قلده الحسين بن القاسم وزير المقتدر الحسبة. ينظر، ابن خلدون: تاريخ، ج 3، ص 276.

(3) مسكويه: تجارب الأمم، ج 5، ص 123.

(4) أبو الحسن علي بن محمد بن موسى بن الفرات، ولد سنة 241 هـ، وكان حسن الكتابة خبيرا بالحساب والمال والأعمال، تقلد الوزارة للمقتدر ثلاث مرات حتى وفاته سنة 312 هـ، ينظر، الصابي: الوزراء، ص 11 12، ابن الجوزي: المنتظم، ج 6، ص 188 – 189.

(5) الصابي: الوزراء، ص 159.

(6) طساسيج: مفردها طسج، وتعني الناحية. ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 317؛ الزبيدي: تاج العروس، ج 3، ص 426.

(7) الصابي: الوزراء، ص 259؛ الكبيسي: أسواق بغداد، ص 308.

وفي حقبة أمرة الأمراء (324 – 334 هـ/ 935 – 945 م)، كان لأمير الأمراء دور في تولية من تجمعه به صلات وعلاقات وطيدة، إذ ذكر الصولي، ((أن على الحسبة ببغداد المعروف بالأسمر من أصحاب الأمير)) [1]، ويقصد بالأمير، أمير الأمراء المظفر أبو الوفاء توزون، الذي راسله الخليفة العباسي المتقي بالله، وكانت له الأمور في الحاضرة بغداد[2]، حتى وفاته سنة (334 هـ/ 945م) [3]، بعد أن حارب احمد بن بويه ثم هلك بعلة الصرع في هيت [4].

وعلى الرغم من أن النص المذكور ورد عند الصولي، ولم يشر صراحة إلى أن الأمير توزون هو الذي قام بتولية الأسمر على حسبة بغداد من جانب، ولم يشر إلى شخصية ذلك المحتسب من جانب آخر، إلا أن النص يوضح لنا أن المحتسب الجديد كان له ارتباط بأمير الأمراء، إذ عبر الصولي عن ذلك بقوله ((من أصحاب الأمير)) وفي ذلك إشارة واضحة إلى مسالة تولية الحسبة.

وكان لمعرفة بعض وزراء الأمراء البويهيين والسلاطين السلاجقة، ببعض الشخصيات دورا واضح في تولي تلك الشخصيات الحسبة، ومما ورد في هذا الخصوص، قيام وزير معز الدولة البويهي، أبي جعفر الصيمري[5]، بتولية أبي القاسم الجهني على حسبة البصرة [6].

---

(1) أخبار الراضي بالله والمتقي بالله، ص 186.

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 15، ص 110.

(3) ابن الأثير: الكامل، ج 7، ص 205.

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 15، ص 11؛ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج 1، ص 335.

(5) ابو جعفر الصيمري: احد رجال وكتاب ياقوت، وبعد قبض عماد الدولة البويهي على ياقوت أسر الصيمري فأطلقه الخياط وزيره فمضى إلى كرمان واتصل بمعز الدولة ثم دخل بغداد وزيرا له، توفي سنة 339. ينظر، الهمداني: تكملة تاريخ الطبري، ص 154؛ ابن الأثير: الكامل، ج 7، ص 209، 221،219؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 16، ص 198.

(6) التنوخي: نشوار المحاضرة، ج1، ص315، ابن الأثير: الكامل، ج 7، ص 119.

وكذلك الحال مع عبد الجبار بن احمد الجرهمي، الذي ولي الحسبة من قبل وزير السلطان محمد بن ملكشاه السلجوقي، فلما نكب الوزير، قبض على عبد الجبار وصودر[1]، مما يشير بصورة واضحة إلى أن الصلات والعلاقات الشخصية، كانت تؤدي دورا في التولية، وفي الوقت نفسه فان تأثيرها لا يقل عن ذلك في مسألة عزل المحتسب.

فضلا عما تقدم، لا يستبعد أن تكون لمعرفة رجال آخرين من رجال الدولة ومتنفذ يها شخصيات معينة دور في إسناد منصب المحتسب، إذ قد يكون لمعرفة الوالي، أو القاضي أو صاحب الشرطة أو غيرهم من رجال الدولة دور في هذه التولية.

رابعا: الضمان

جاء في المعاجم اللغوية، ضمنت الشيء وضمنت به، فهو ضامن وضمين، كفله، يقال: ضمنت الشيء فانا ضامن ومضمون[2]، وضمان الوظائف الإدارية، يعني القيام بأمور هذه الوظائف والإشراف المباشر عليها من قبل بعض الأشخاص مقابل مبلغ معين من المال يدفعه الشخص الضامن إلى الجهات المتنفذة في الدولة، وهي من الظواهر التي عرفتها الإدارة العباسية، ولاسيما بعد نهاية العصر العباسي الأول.

ويبدو إن جملة من الأمور كانت تقف وراء بروز ظاهرة الضمان، وفي مقدمتها، ضعف سلطة الخلفاء، وسيطرة العناصر الأجنبية على مقدرات الخلافة، فضلا عن الضائقات المالية التي كانت تمر بها الدولة.

(1) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 18، ص 30.

(2) الفيروز ابادي: القاموس المحيط، ج4، ص243؛ ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص257؛ الزبيدي: تاج العروس، ج18، ص347.

وكان لشيوع الرشوة سبب آخر في تفشي هذه الظاهرة، الأمر الـذي أدى إلى إيكال بعض الوظائف إلى شخصيات معينة، قد تكون هي الأخـرى متنفـذة مقابـل مبالغ مالية معينة.

على أن ظاهرة الرشوة قد توسعت في الحقبة المذكورة، وصـارت الوظـائف الإدارية تمنح لمن يدفع مبالغ مالية اكبر، إذ أشار احد الشعراء إلى هذه الظاهرة مبينا دور الوزير فيها بقوله:

وزيــر لا يفيــق مــن الرقاعــة يــولي ثــم يعــزل كــل ســاعة

إذا أهــل الرشــا صــاروا إليــه فأحظى القوم اوفـرهم بـضاعة[1]

والحسبة من الوظائف الادارية التي نالها نصيب من ظاهرة ضمان المؤسسات، اذ أشارت الروايات التاريخية إلى أن الحسبة في بغـداد وفي سـنة (350 هـ/ 962 م)، ضمنت مقابل عشرين ألف درهم في كل شهر، بعد أن ضمنت الـشرطة والقـضاء، وكان هذا الضمان في عهد القاضي أبو العباس ابـن أبـي الـشوارب قاضـي قـضاة بغداد [2].

ومن الجدير بالذكر، إن من قام بإصدار أوامـر الـضمان للوظـائف المـذكورة الأمير البويهي معز الدولة، بعد أن فرض البويهيون سيطرتهم على الدولة العباسية سنة (334 هـ/ 945 م) [3].

وعلى الرغم من أن المصادر التاريخية، لم تسعفنا بمعلومات عن الـشخص الذي ضمن الحسبة وتولاها سنة (350 هـ/ 962 م)، أو بروايـات مماثلـة، إلا أن مما لاشك فيه أن ظاهرة ضمان الحسبة برزت في منتصف القرن الرابع الهجري، وربما تكون هناك حالات مماثلة لما حدث في ذلك التاريخ، في بغـداد نفـسها أو

---

(1) ابن الأثير: الكامل في التـاريخ، ج 6، ص 471؛ يـاقوت الحمـوي: معجـم الأدبـاء، ج 4، ص 232؛ اليوزبكي: دراسات،ص 129.

(2) مسكويه: تجارب الأمم، ج 5، ص 332؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج 11، ص 237.

(3) الذهبي: سير اعلام النبلاء، ج 15، ص 116؛ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج 1، ص 358.

في الأمصار الأخرى، لاسيما وان الدولة مرت بحالات من الضعف والأزمات الاقتصادية.

وفي الحقيقة، إن تاريخ الضمان المذكور يمثل السنوات الأولى من عهد السيطرة البويهية فمن الراجح أن هذه العملية تمت في السنوات التي أعقبت ذلك التاريخ.

خلاصة القول، ومن خلال الرواية المنفردة المشار إليها، نستطيع أن نعد ظاهرة ضمان المناصب الإدارية في الدولة العباسية، كانت من الأساليب التي اعتمد عليها في تولي الحسبة في العصر العباسي.

المبحث الثاني: أعضاء مؤسسة الحسبة (مساعدو وأعوان المحتسب)

حظيت مؤسسة الحسبة باهتمام الدولة العربية الإسلامية، وقد مر بنا أن المحتسب هو الموظف الأول المسؤول في هذه المؤسسة المهمة في الدولة، وقد ارتبطت الحسبة شأنها شأن بقية المؤسسات، بجهاز إداري في غاية الدقة والتنظيم، بما يتناسب وأهمية الحسبة والدور الذي تؤديه في المراقبة والمتابعة على شؤون الحياة المختلفة.

وفضلا عن وجود المحتسب، ودوره وواجباته التي سيتم الإشارة إليها، فان هناك موظفين آخرين ساعدوا المحتسب في أدائه المهام الموكلة إليه من قبل الدولة، وهم على النحو الآتي:-

أولا: نائب المحتسب

على اثر التطور والتوسع الذي شهدته مؤسسات الدولة ظهرت الحاجة إلى استحداث وظيفة النيابة، أي إيجاد نائب عن المسؤول في كل مؤسسة يقوم مقامه عند غيابه، أو يكلف بأداء مهمات وواجبات بدلا عنه أو تولي مسؤوليات في مناطق معينة، كالنواب عن الولاة الذين برز دورهم منذ العصر

الأموي [1].

وكذلك النواب عن الوزراء،إذ أصبح للوزير في العصور العباسية نائبا يقوم مقامه في حال غيابه أو مساعدته كما هو الحال عند وزير التفويض[2] عندما يستخلف نائب عنه[3]، كما أدلت المصادر بما يؤكد وجود نائب للوزير كمساعد له، نذكر منها ما روي عن الخليفة العباسي المقتدر بالله أنه لما علم ((قلة فهم وزيره حامد بن العباس[4] وقلة خبرته بأمور الوزارة،أخرج علي بن عيسى بن الجراح[5]، من الحبس، وضمه إليه وجعله كالنائب له)) [6].

ولم يقتصر الأمر على الولاة والوزراء، بل شمل ذلك المحتسبين أيضا، إذ وردت الإشارة إلى وجود نائب للمحتسب الذي تحددت مهامه وصلاحياته في جانبين، الجانب الأول يتمثل في قيامه بواجبات المحتسب في حالة غيابه أي انه يقوم مقامه ويحل محله ويؤدي أعماله نفسها ضمن حدود عمله،إذ روي أن للمحتسب نائبا يشرف على أعمال الصناعات، فقد كان له نائبا على أعمال النقانقيين في حال غياب المحتسب[7].

---

(1) اليوزبكي: دراسات، ص 127.

(2) وزير التفويض: الوزير الذي يستوزره الخليفة ويفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده وينظر فيها على العموم ينظر، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 22؛ القلقشندي: صبح الأعشى، ج 5، ص 418.

(3) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص 32.

(4) حامد بن العباس: ابو الفضل الخراساني العراقي الوزير الكبير ولد سنة 223هـ كان من رجال العلم، تقلد الوزارة للمقتدر بالله العباسي سنة 306 هـ توفي سنة 311 ه. ينظر، الطبري: تاريخ، ج8، ص200؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد،ج 8،ص 129؛ الذهبي: سير اعلام النبلاء،ج14، ص356

(5) علي بن عيسى بن داوود بن الجراح، يكنى ابا الحسن وزير المقتدر بالله العباسي والقاهر بالله، كان صدوقآ، فاضلاً، عفيفا، محمودا في وزارته، كثير البر، يحب أهل العلم، توفي سنة 325هـ. ينظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج2، ص14؛. ابن الجوزي:المنتظم، ج6، ص351.

(6) ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، ص 219.

(7) ابن الاخوة: معالم القربة، ص 94.

والجانب الآخر يتمثل في قيام نائب المحتسب بواجبات ومهمات المحتسب في أماكن معينة ضمن حدود عمل المحتسب،إذ ذكر ابن بسام ان للمحتسب نائبا على ساحل البحر يعلمه بما يرد من الغلة في كل يوم[1]، أي أن المحتسب يتخذ له نائبا يقوم مقامه في السواحل أو الأماكن البعيدة التابعة للولاية، نظرا لسعة الولايات أو تشعب وتوسع صلاحيات وواجبات المحتسب، وقد عبر القلقشندي عن ذلك بأن متولي الحسبة في مصر من اختصاصاته تولية نواب الحسبة في أعمال دمشق [2]، وهذا يعني أن الشام، ودمشق كانت تقع في ضمن الحدود الإدارية لمصر، مما تطلب الأمر أن يتخذ محتسب مصر نوابا عنه في المناطق التابعة إداريا لحدود عمله،إذ أنهم يمارسون عمل الحسبة بشكل كامل في حدود عملهم، ولعل ذلك كان ابان الحكم الفاطمي الذي شمل مصر وبلاد الشام، ليس هذا فقط بل إن محتسب مصر تقع عليه مسؤولية تعيين نواب عنه بسائر أعمال الديار المصرية[3].

وبرزت وظيفة نائب المحتسب في النواحي والأطراف التابعة للولايات ضمن حدود بغداد ومناطق أخرى، إذ روي أن محتسب بغداد محيى الدين يوسف بن الجوزي عين نائبا له وهو محمد بن احمد بن عمر القطيعي، ليكون الأخير محتسبا بباب الأزج [4]، وسوق العجم [5]، وما والاهما[6]، وهذا يعني أن نائب المحتسب يتم تعيينه من قبل المحتسب نفسه، ويقوم بكافة الواجبات المناطة بعمل الحسبة

---

(1) نهاية الرتبة، ص 16.

(2) صبح الأعشى، ج 4، ص 200.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى، ج 4، ص 228.

(4) باب الأزج: محلة ببغداد كانت بموضع باب الشيخ عبد القادر الجيلي اليوم الممتد الى دجلة . ينظر، ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، هامش ص41؛ ابن كثير: البداية والنهاية،ج 14، ص319؛ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج 4، ص 233،296.

(5) سوق العجم: أو قطيعة العجم، منطقة في طرف بغداد، وهي محلة كبيرة فيها أسواق كثيرة. ينظر، ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج 4، ص 37.

(6) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 2، ص 130؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 38، ص 65؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج 38، ص 307.

ضمن حدود مناطق معينة، ويظهر إن الدافع لوجود نائب المحتسب هو توسع حدود العمل الإداري فأصبحت الحاجة ماسة إلى مساعدة المحتسب وتقسيم المناطق والأعمال.

وذكر، أن أبا الربيع سليمان بن إبراهيم بن صافي الغرناطي، قدم للقاهرة وناب في الحسبة حتى وفاته سنة (634 هـ/ 1236 م) [1].

وقد كشفت الروايات التاريخية إن بعض القضاة في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، كانوا هم المسؤولين عن تعيين نواب للحسبة بما يشير إلى أن عمل الحسبة أصلا كان قد أضيف للقضاة وهم بدورهم تولوا مهمة تعيين نوابا عنهم في الحسبة، أو ربما ذلك يشير إلى أن مسؤولية تعيين المحتسب أصبحت مناطة بالقضاة فأطلق عليهم لفظة (نائب المحتسب)، فالنواب هنا هم محتسبون، ولفظة الإنابة تدلل على كونهم نوابا عن القضاة بمعنى مارسوا مهماتهم نيابة عن القضاة، إذ جاء أن المحتسب علي بن محمد بن النقيب الشهرستاني رتب نائبا للحسبة عن القاضي أبي العباس الكرخي [2] في بغداد سنة (537هـ/ 1142م)[3]، وكذا الحال مع المحتسب أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سلامة[4]، الذي ناب في الحسبة عن عمه أحمد بن سلامة الرطبي [5]، قاضي بغداد[6].

---

(1) المقري: نفح الطيب 1968، ج 2، ص 639.

(2) أبو العباس الكرخي: لم نعثر له على ترجمة. الباحث.

(3) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 22، ص 85؛ ابن النجار: ذيل تاريخ بغداد، ج 4، ص 56.

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سلامة، ناب في الحسبة عن عمه وتوفي سنة 551 هـ. ينظر، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 20، ص277.

(5) أبو العباس أحمد بن سلامة الرطبي، أحد أذكياء عصره، ولي الحسبة سنة 501 هـ، وكان من رجال العلم، وأدب أولاد المسترشد العباسي وتوفي سنة 527 هـ. ينظر، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 12، ص 253؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 610.

(6) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 277.

ومما سبق ذكره يظهر أن تعيين نواب الحسبة يكون في الغالب من مسؤولية المحتسب نفسه أو ربما يوكل ذلك للقضاةحينما تسند إليهم وظيفة الحسبة أو يخولون في تعيين المحتسبين كنواب عنهم، ويظهر أيضا أن صلاحيات نائب المحتسب ترتبط بطبيعة دوره فإذا كان نائبا عن المحتسب في منطقة معينة فان صلاحياته تكون واسعة ضمن حدود تلك المنطقة ويمارس مهماته هناك وكأنه محتسب مستقل، وان كان تابعا للمحتسب الأصلي، أما إذا كان تعيينه كنائب المحتسب على بعض الصناعات أو المجالات في ضمن الولاية نفسها فهذا يعني أن صلاحياته محدودة بحدود العمل الذي أوكل إليه نيابة عن المحتسب.

وعند تتبع تراجم الذين تولوا نيابة الحسبة نلاحظ أن أمر اختيارهم خضع لمعايير لا تختلف عن تلك التي تؤخذ بنظر الأهمية عند اختيار المحتسب ولاسيما الشروط والصفات الواجبة كالإسلام، والبلوغ والعقل، والذكورة، والحرية، والأخلاق الفاضلة، ومن ذلك نذكر ما روي عن أبي عبد الله محمد بن عبيد الله الكرخي (ت 551 هـ/ 1156 م) الذي قيل عنه انه شيخ جليل عدل، فقيه ومحدثا كما وصف بأنه عفيفا، ومتدينا[1]، واشتهر أبو الربيع سليمان بن إبراهيم الغرناطي (ت 634 هـ/ 1236 م) بكونه فقيها مالكيا مشهورا وشاعرا حسنا [2]، وجاء بشان علي بن المظفر الربعي الدمشقي العدل (ت 626هـ/ 1228 م) بأنه كان محدثا جليلا ثقة [3]، وفقيها شافعيا [4].

---

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 277.
(2) المقري: نفح الطيب، ج 2، ص 639.
(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 23، ص 326.
(4) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 48، ص 287.

ثانيا: العرفاء

جاء في لسان العرب، العرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف منه الأمير أحوالهم [1].

وقد عرف المسلمون نظام العرفاء، منذ البدايات الأولى لقيام الدولة العربية الإسلامية، بعد تمصير الأمصار، أو أثناء المعارك التي تحدث بين المسلمين وأعدائهم[2].

وظهر نظام العرفاء في أسواق الدولة العربية الإسلامية، إذ ذكر وكيع، أن هناك عريفا لسوق الدجاج، وأخر لسوق السنانير، كان شريح قد جمع السوقين لعريف واحد[3].

ووجود العرفاء في الأسواق أيام القاضي شريح، دليل على وجود هذا النظام في فترة متقدمة في الأمصار الإسلامية، قد تكون في العصر الراشدي أو في بداية العصر الأموي، فضلا عن ذلك يتبين من خلال رواية وكيع، إن تعيين العرفاء والإشراف عليهم كان مناطا بالقاضي وفي ضمن اختصاصاته، ويتم التعيين تبعا لتخصص السوق، ووفقا لما فيها من بضائع، إذ ان على أهل كل سلعة أو بضاعة أو حرفة عريفا منهم.

ولعل إشراف القاضي وتعيينه للعرفاء في الأسواق كان يقف وراءه سببا مباشرا ومهما، وهو عدم تبلور نظام الحسبة ووظيفة المحتسب بصفة رسمية متكاملة في ذلك الوقت، إذ انيطت أعماله إلى القضاة كما مر بنا[4].

وبعد انبثاق وظيفة الحسبة بصفتها الرسمية في العصر العباسي من جهة، ونتيجة لما شهدته أسواق المسلمين ونشاط الحركة التجارية فيها من جهة أخرى،

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 9، ص 238.

(2) دكسن: تاريخ الحضارة، ص 163؛ اليوزبكي: دراسات، ص 176.

(3) أخبار القضاة، ج 2، ص 247.

(4) ينظر: الفصل الأول، ص 60.

والصعوبة التي يلاقيها المحتسب في الإحاطة بأفعال وممارسات أهل الأسواق من جانب ثالث، أدت كل هذه الأمور للاستعانة بالعرفاء[1]، على الرغم من أن هذه الاستعانة لم تكن وليدة العصر العباسي، بل انها سبقت هذا العصر كما مر بنا وقد اتخذ لكل صنعة ((عريفا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم، بصيرا بغشوشهم، وتدليساتهم، مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع، والبضائع وما تستقر عليه الأسعار))[2]، وقد استند في ذلك على ما روي عن رسول الله (ﷺ) في قوله:((استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها)) [3].

ونتلمس من خلال ما تقدم، أن هناك مواصفات لمن يتصدى لهذه الوظيفة، وفي مقدمة هذه المواصفات، أن يكون العريف خبيرا بالصنعة التي يزاولها ليكون عريفا ومقدما على ممارسيها، عارفا بغشوشهم وتدليساتهم، والصفة الأخرى المطلوبة في العريف، إن يكون أمينا، ثقة، لأنه المسؤول عن مدى صحة وسلامة البضائع أو معاملات أهل الحرف والصناعات، فضلا عن ذلك أن يقوم العريف بإعلام المحتسب بالأسعار التي تستقر عليها السوق.

ولاشك أن بعض العرفاء لابد وان يكونوا يحملون مواصفات إضافية تتلاءم مع الجهة التي يكونون عرفاء عليها وطبيعة عملهم، فعريف كتاب الشروط، لابد وان يكون عارفا باللغة والبيان والفقه إلا أن هذه المواصفات ذات علاقة بممارسات أهل صنعته التي يزاولونها جميعا [4].

---

(1) الشيخلي: الأصناف، ص 147؛ الكبيسي: أسواق بغداد، ص 322.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 12؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 18.

(3) المشهدي، محمد بن المهدي: المزار، ط 1، تح: جواد الفيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1419 هـ / 1998 م، ص 461؛ العجلوني، إسماعيل بن محمد: كشف الخفاء ومزيل الالباس، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409 هـ / 1988 م، ص 122.

(4) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 172.

ومن الملاحظ، أن لكل صنعة ومهنة من المهن عريفا، يكون مسؤولا أمام المحتسب عن أهل صنعته فهناك، عريف للخبازين، والسقائين، والسوقة، والجزارين، والقصابين، والشوائين، والهرائسيين، والرواسين، والطباخين، والحلوانيين، وهراسي التمر، ومطبوخ العدس، والباقلائيين، والسماكين، وقلائي السمك، وصيادي الطيور، والطحانين، والفرانين، والحطابين، والجيارين، والغزالين، والكتانيين، والحريريين، والقطانين، والقلانسيين، والخياطين، وسماسرة البز، والبزازين، والغسالين، والقصارين، والمطرزين، والرفائين، والصيادلة، والعطارين، والصيارفة، والصاغة، والكحالين، والمجبرين، والجرائحيين، وصباغي الحرير والغزل، وصناع الشراك، والاساكفة، وعاملي الاسفاط (الحقائب)، والخياطين، وصانعي الشرابات والحاكة، والقزازين، والابزاريين، وبائعي السماسم، وباعة الخشب، والزفاتين، والحدادين، والمسماريين، والنحاسين، والنجارين والبنائين والفعلة والنشارين، ونجاري الضبب (الاقفال)، ونجاري المراكب، والنخاسين (باعة العبيد)، وباعة الدواب، والطوابين، ودلالي العقارات، وباعة الفخار، والزجاجين، ومعلمي الصبيان والبنات، والدهانين، والمكارية، والنحاتين، وكساحي السماد، وحافري القبور، وكتاب الرسائل والرقاع، وكتاب الشروط، والوكلاء على أبواب القضاة، وقراء القران قدام الموتى، ومعاصير الزيت، والبنائين، والقراظين (صانعي الأقراظ)، وتجار الأنماط (البضائع المختلفة)، وصناع الاخمرة،، والحصرانيين، والخيزرانيين، واللبادين (صانعي الملابس الصوفية)، وصانعي الارجوان، وصانعي الغضار، وصانعي الإبر، وصانعي المحامل، والروائيين وأصحاب القرب، والدباغين، ودباغي جلود البقر، والحناويين (صانعي الحناء)،والغرابليين،وغيرهم من أهل الحرف والصناعات[1]..

---

(1) ينظر ابن بسام: نهاية الرتبة، الصفحات، 21، 25، 27، 34، 37، 39، 43 – 44، 47، 50 – 51، 53، 56، 59، 61، 63 – 65، 83 – 85، 96، 104، 106، 119، 121 – 122، 128 – 131، 133 – 135، 137 ، 144، 147 – 149، 153، 155 – 156، 158، 160 – 161، 169، 171، 173، 178، 189 – 192، 194 – 200، 202 – 206؛ ابن الاخوة: معالم القربة، الصفحات، 224، 226، 229، 231 – 234.

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول، إن العريف هو الرقيب على أصحاب صنعته نيابة عن المحتسب[1].

وفي الحقيقة، أن الدور الذي يمارسه العريف على أصحاب صنعته ما هو إلا دور يمثل فيه العريف المحتسب على مزاولي هذه الصنعة أو تلك، إذ ان المحتسب يعتمد اعتمادا كبيرا ورئيسيا على العريف، إذ انه من غير المعقول أن يكون المحتسب ملما بكل تفاصيل الحياة ولاسيما تلك التي تقع تحت إشرافه، الأمر الذي دعا إلى الاستعانة بهؤلاء العرفاء لغرض مساعدته، لكونهم من أهل الخبرة في الصنعة لمتابعة أصحاب الصناعات والحرف المختلفة.

وعن مدى علاقة أهل كل صنعة بعريفهم، ذكر إن هؤلاء كانوا يحضرون أحيانا عند عريفهم للمسامرة[2]، لاسيما وانه للعريف مجلسا خاصا به [3].

إذا يمكن القول إن دور العرفاء لم يكن دورا سهلا، إذ لا نغالي إذا ما قلنا وطبقا لما روي في كتب الحسبة، إن دور العرفاء يمثل الأساس في عمل المحتسب، ولاسيما في الأمور المتعلقة بالصناعات والحرف، فهم أي العرفاء المراقبون والمتابعون لأصحاب الصناعات والحرف، لمنع الغش في تلكالصناعات،والمعاملات التجارية، والموازين، والمكاييل، والنقود [4]. وغيرها كما سنرى [5] وقد أجاد اليوزبكي، إذ أطلق على هؤلاء العرفاء تسمية ((الخبراء)) الذين يختارون من أرباب

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 57.

(3) الشيخلي: الأصناف، ص 150.

(4) ينظر، ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 93.

(1) فاروق عمرفوزي وآحرون: النظم الإسلامية، ص 212؛ الكبيسي: أسواق بغداد، ص 322، اليوزبكي: دراسات، ص 197.

(2) ينظر الفصل الثالث، ص 192-193.

الصناعة والتجارة[1]، في حين أطلق باحث آخر على العريف تسمية النقيب، أو الأمين [2] .

ثالثا: الأعوان

ومن أعضاء مؤسسة الحسبة الذين لهم دور كبير وبارز في سير عمل المحتسب هم الأعوان، إذ كان للمحتسب أن يتخذ الغلمان والأعوان، لأن ((ذلك أرعب لقلوب العامة وأشد خوفا)) فيلازم هؤلاء الأعوان الأسواق والدروب في أوقات الغفلة [3] .

ويبدو أن قسما من الشروط الواجب توفرها في المحتسب كان من المفروض توفرها في أعوانه ولاسيما شرط العدالة المتضمن العفة عن أموال الناس والتورع عن قبول الرشاوى، لأن هذا الأمر من القضايا التي تعرض المحتسب للتهم من خلال تصرفات أعوانه [4] ، وبناء على ذلك فان على المحتسب أن يتابع أحوال أعوانه وعملهم وإذا ما علم أن أحدهم قد أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عن عمله [5]، وهذا يعني ان امر عزل الأعوان مناط بالمحتسب عند الإخلال أو التهاون في عملهم.

ومن الشروط الأخرى التي ينبغي توفرها في الأعوان هي الهمة والشهامة [6]، إذ أن ذلك يساعد على سرعة انجاز العمل وتوفر الدقة والأمانة فيه.

---

(3) دراسات في النظم، ص 197.

(4) الكروي: المرجع في الحضارة، ص 191.

(5) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 10؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 15؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 11؛ ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد: بدائع السلك في طبائع الملك، ط، تح: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق / لا. ت، ج 1، ص 262.

(6) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 10.

(5) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 10؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 16.

(6) ابن الاخوة: معالم القربة، ص 220.

ومن مستلزمات عمل الأعوان، قيام المحتسب بتعريفهم على كيفية العمل معه، ومن توجيهاته في هذا الإطار أن لا يعرفوا((الخصم الذي طلب لماذا طلب لئلا يتفكر في حجة يتخلص بها، فإذا طلب شخصا بعدته وآلته فيحضرونه بهيأته التي وجدوه عليها ولا يمكنوه أن يترك من أرطاله شيئا)) [1].

وجاء إن المحتسب عندما يبعث الأعوان إلى شخص من أهل الذمة لجلبه فان عليهم أن يحضروه على هيأته التي يجدونه عليها، فان وجدوه بلا زنار إن كان نصرانيا أو بلا علامة إن كان يهوديا فيحضرونه على هيئته [2].

فتعليمات المحتسب تقتضي السرية في أداء المهام بالنسبة للأعوان الذين ينبغي عليهم كتمان ما يقومون به ليقف المحتسب على أحوال أصحاب المنكرات على ما هم عليه من غش أو تدليس أو تلاعب أو غير ذلك، على اعتبار أنها منكرات ظاهرة لا تحتاج إلى شهود كما لا تسمح بالإنكار، وهناك العديد من الأدلة التي تؤكد السرعة،والسرية التامة في عمل الأعوان بما يؤكد إن من أهم واجبات الأعوان هو قيامهم بتنفيذ أوامر المحتسب دون نقاش في جلب أصحاب المنكرات حال وصول الأخبار عن أفعالهم، وهذا ما يدفعنا للقول إن الأعوان كانوا يمتلكون القوة والقدرة على التنفيذ بما يشير إلى كونهم من أفراد الشرطة الذين يعملون لحساب مؤسسة الحسبة، فربما كانوا يحملون أسلحة وأدوات معينة لإجبار من يمتنع عن الحضور أو يحاول إخفاء أمر ما أو يلجأ إلى تأخير حضوره فالأعوان مسؤولون عن اقتيادهم بالسرعة اللازمة وبالشكل المطلوب على ما هم عليه بكامل هيأتهم، وعدتهم، وآلاتهم التي هي موضع الإنكار لذلك ذكر أن خروج الأعوان ينبغي أن يكون بقوة كي يتم إحضار المخالف بسرعة [3]، ولعل ذلك قد حمل التنوخي إلى تسمية الأعوان بـ ((رجالة المحتسب)) [4]، فالرجالة هم من أفراد الشرطة أو الجند

---

(1) ابن الاخوة: معالم القربة، ص 221.

(2) المصدر نفسه: ص 221.

(3) المصدر نفسه، ص 221.

(4) كتاب الفرج بعد الشدة، تح: عبود الشالجي،دارصادر،بيروت، لا.ت، ج3، ص60.

الذين يترجلون سيرا على الأقدام، فهم وان كانوا من الشرطة أو الجند فان مسؤولية متابعة عملهم وامتيازاتهم مناطة بالمحتسب لأنه أقدر على مكافأتهم أو عزلهم كما مر بنا، فضلا عما روي أن خروج الأعوان لم يكن حسب إرادتهم، بل وفقا لأمر صادر من المحتسب ولم يكن واجب الأعوان مقتصرا على إحضار من تصدر الأوامر في إحضارهم بل يكلفون بواجب ملاحقة أصحاب المنكرات ومراقبة مواطن الشبهات، إذ روي أن الأعوان كانوا يراقبون ويلاحقون الأشخاص الذين يتهمون بالخروج عن الدين كالزنادقة مثلا، وبهذا الصدد ذكر أن أحد المحتسبين أصدر أمرا لأعوانه في ملاحقة مجموعة من الأشخاص كان عددهم نيفا وسبعين رجلا اتهموا بالزندقة وقد اتهمهم بذلك غلام خليل [1]، أحد أتباع السيدة والده الموفق بالله [2]، وفي رواية أخرى إن المحتسب اصدر أمرا لأعوانه يقضي بتفتيش كل كيس يحمله أي شخص من المارة، ويقومون بختمه كي يسمح لهم بحمله، فنفذ الأعوان تلك الأوامر فامسكوا برجل يحمل كيسا ظنا منهم بأن الكيس يحوي على نقود مزيفة، فكانت تلك المراقبة والملاحقة من الأساليب المهمة في منع حالات تزييف العملة، وقد حاول ذلك الرجل (صاحب الكيس) أن يقدم للأعوان مبلغا كبيرا من المال لإرشائهم إلا أنهم رفضوا[3].

فالرواية تشير إلى أن عمل الأعوان يقوم على المراقبة والملاحقة وإحضار أصحاب المنكرات للمثول أمام المحتسب على هيأتهم، فضلا عن تأكيد الرواية على التزام الأعوان بشروط ممارسة عملهم في العفة والورع عن اخذ الرشاوى كما مر بنا، والرواية من جانب أخر تبين إن الأعوان كانوا يمارسون عملهم ويقومون بواجباتهم دون حضور المحتسب معهم وهذا أمر طبيعي إذ ليس من المعقول أن

---

(3) غلام خليل: أحمد بن محمد بن غالب أبو هلال الباهلي، البصري، نزيل بغداد، وشيخ العامة فيها، قدم إليها من واسط، توفي سنة 275 هـ. وحمل إلى البصرة. ينظر، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 2، ص 276، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 3، ص 293.

(4) الذهبي: تاريخ الإسلام، ، ج 2، ص 276، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 3، ص 293.

(1) التنوخي: الفرج بعد الشدة، ج 3، ص 60.

يكون المحتسب متواجدا مع جميع أعوانه والذين يتوزعون على الدروب والطرقات والأسواق في وقت واحد ويكفي بذلك الصلاحيات الموكلة إليهم والأوامر الصادرة من المحتسب لممارسة عملهم، غير إن ذلك يقودنا إلى القول بان لهؤلاء الأعوان شخصا مسؤولاً عنهم من بينهم ليقوم بدور التوجيه والإشراف على عملهم مما يحملنا ذلك للاعتقاد بوجود تنظيمات دقيقة وآليات معينة في عمل الأعوان فلا بد أن يكون لهم رئيسا أو مشرفا أعلى.

ومن الروايات الأخرى التي تشير إلى طبيعة عمل الأعوان في تنفيذ أوامر المحتسب في إحضار المخالفين ذكر أن المحتسب أبو القاسم الجهني أمر بإحضار احد المؤذنين، فنفذ الأعوان ذلك دون تردد[1].

ومن واجبات الأعوان الأخرى هي مرافقة المحتسب في جولاته التفتيشية العلنية منها والسرية، ولاشك أن ذلك لأجل تحقيق جانبين مهمين، الجانب الأول هو إضفاء الهيبة والسطوة على المحتسب نفسه لما ورد بان اتخاذ الأعوان لإرعاب قلوب العامة [2] ، اذ أن سلطة المحتسب لا يمكن فرضها إلا بالقوة ومن أدوات تلك القوة هي اتخاذ المرافقين من الأعوان، إلا أن الأمر الذي ينبغي معرفته هو إعداد أولئك الأعوان الذين يرافقون المحتسب في جولاته وتحركاته،فقد ذكر أن عدد أعوان احد المحتسبين الذين كانوا يرافقونه في احدى جولاته بلغ مائة رجل بين فارس وراجل[3]، وهو عدد كبير ومبالغ فيه، إذ لا يمكن للطرقات أو الأسواق أن تتحمل هذا العدد، كما أن المهمة التي رافقوا فيها المحتسب في التفتيش لا تستوجب اتخاذ مائة رجل، وربما كان المقصود بذلك، بأنهم يمثلون العدد الكلي لأعوان المحتسب في إحدى المدن الكبرى، أو العواصم لان المحتسب بحاجة إلى مثل هذا العدد للتجول والمراقبة في كل جانب أو مكان وعلى كافة الأصعدة.

---

(2) التنوخي: نشوار المحاضرة، ج1 ، ص315.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 10.

(3) نظام الملك: سياسة نامة، ص 81؛ افتخار العكيدي: المظاهر الحضرية، ص 87.

والجانب الثاني في خروج الأعوان مع المحتسب في جولاته وتحركاته فانه يكمن في واجبهم في تنفيذ العقوبات التي يصدرها المحتسب بحق المخالفين بالسرعة الممكنة من ضرب أو تأديب أو اقتياد للحبس، أو إتلاف بعض المواد والأطعمة أو غير ذلك من المنكرات الظاهرة التي تستوجب عقوبات سريعة لا تحتمل التأخير ليكون ذلك رادعا للآخرين، كقيام الأعوان بضرب احد المخمورين الذي رآه المحتسب بنفسه فاصدر أمرا لأعوانه في تنفيذ العقوبة ضده [1].

ويبدو أن الأعوان كانوا بهيأة خاصة أو زي معين مما يمكن الناس من معرفتهم والامتثال إليهم، وبما أن الاعتقاد السائد بكونهم من أفراد الشرطة بأصناف الرجالة والخيالة، فهذا يعني أنهم يلبسون العلامات والأشرطة التي تميزهم وتجعلهم معرفين، أما بالنسبة إلى الامتيازات التي يحصلون عليها فأنهم كانوا يحصلون على رواتب مجزية، لأن طبيعة عملهم تحتم ذلك لمنعهم من اخذ الرشاوى أو الهدايا أو التأخر عن أداء أعمالهم، وهذا أمر طبيعي وان لم تذكر المصادر أية إشارة عن رواتبهم وامتيازاتهم الأخرى.

---

(1) نظام الملك: سياسة نامة، ص 81.

المبحث الثالث: مكان عمل المحتسب وسجلاته

أولا: مكان عمل المحتسب

على الرغم من أن أغلب المصادر التي تناولت موضوع الحسبة أو تطرقت إليه في ثنايا موضوعاتها المختلفة، ولاسيما عند التطرق للجوانب الاقتصادية ومسائل البيع والشراء أو كل ما يتعلق بالأسواق من أمور، كانت قد أهملت إيراد تفاصيل دقيقة عن مجلس المحتسب ومقر عمله كما الحال بالنسبة إلى مجلس القضاء على سبيل المثال.

وكل ما قدمته تلك المصادر من معلومات بهذا الصدد كانت مجرد إشارات بسيطة تفتقد إلى الدقة والتفصيل من جهة وكونها معلومات متناثرة هنا وهناك تفتقد إلى التواصل الزمني والمكاني بما يجعل صعوبة التعرف على مراحل التطور التاريخي لمجلس المحتسب ومؤسسة الحسبة من جهة أخرى، وعلى الرغم من ذلك كله فان الإشارات البسيطة تلك لا تخلو من الأهمية، ومن ذلك ما روي عن دكة المحتسب، والدكة هي بناء يسطح أعلاه لغرض الجلوس عليه [1].

وجاء التأكيد على ضرورة وجود الدكة بالقرب من أماكن عمل الصناع والحرفيين ليراعيهم المحتسب بعينه ويكشف غشهم وتدليسهم [2]، وذكر أيضا إن عدة المحتسب الخاصة بتنفيذ العقوبات التأديبية كانت تعلق على الدكة أمام أنظار الناس فترتعد منها قلوب المفسدين وينزجر بها أهل التدليس [3]، وبهذا الصدد قيل ان معاقبة عدد من شهود الزور نفذ على دكة المحتسب ابن النرسي في بغداد سنة

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 10، ص 425، ج 13، 157؛ الزبيدي: تاج العروس، ج 18، ص 201.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 38؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 94.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 108؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 209.

(525 هـ/ 1130م)[1]، وظهر وجود دكة المحتسب في دمشق بالقرب من سوق القمح وهي تمثل دكة المحتسب القديمة[2]، بما يشير إلى وجود دكة جديدة في مكان آخر.

وأدلى التنوخي بأن محتسب البصرة الجهني أمر أعوانه باقتياد أحد المؤذنين وحمله إلى الدار بقوله ((خذوه إلى الدار...))[3]، دون تحديد ماهية تلك الدار فهل هي دار المحتسب أي مقر عمله الرسمي (دار الحسبة)، أم أن تلك الدار هي مركز لتوقيف المخالفين، إذ ان المحتسب احتجز ذلك المؤذن في تلك الدار ولم يطلقه إلا بعد تدخل أطراف عديدة وتعهد المؤذن بالامتثال لأوامر المحتسب وتوجيهاته[4]، أي أنها مجرد مكان لتنفيذ العقوبات قبل زج المخالفين في السجون العامة[5].

وإذا كانت تلك الدار هي دار الحسبة، وتحوي على مكان لحبس المخالفين، فان موضع الدكة ربما يكون في مقدمة دار الحسبة لغرض مباشرة المحتسب النظر عن كثب إلى ما يدور حوله وتشخيص السلبيات وهذا يعني أن دار الحسبة تقع في السوق الرئيس في المدينة.

أما مقر عمل المحتسب في مصر والمناطق التابعة لها في أيام الحكم الفاطمي، فقد ذكر القلقشندي أن محتسب القاهرة كان يجلس في دار العدل مع القضاة الأربعة، وقضاء العسكر، ومفتي دار العدل، وغيرهم[6].

فضلا عن ذلك فقد ذكر أن الفاطميين أوجدوا دارا أطلق عليها ((دار العيار))، تعير فيها الموازين، وكانت هذه الدار تحت إشراف المحتسب[7]، ويبدو أن

---

(1) ابن الجوزي: المنتظم، ج 10، ص 21.

(2) المزي: أبو الحجاج جمال الدين: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط 4، تح: بشار عواد رؤوف،، مؤسسة الرسالة، بغداد، 1406 هـ / 1985 م، ج 10، ص 408.

(3) نشوار المحاضرة، ج1، ص315.

(4) المصدر نفسه، ج1، 316.

(5) الحصونة: نشأة السجون، ص 58.

(6) صبح الأعشى، ج 11، ص 207، وينظر، ج 2، ص 200، ج 4، 38.

(7) المقريزي، تقي الدين احمد بن علي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، مطبعة الساحل، لبنان / لا. ت، ج 1، ص 463.

دار العيار هي موضع يقع داخل دار الحسبة، أو دار العدل مقر عمـل المحتـسب أي تابعة لدار العدل.

وفي نهاية العصر العباسي ترد الإشارة إلى جلوس المحتـسب في موضـع بـاب بدر[1]، وجاء التأكيد على أن الجلوس بهذا المكان كان ((ما جرت به العادة))[2].

وخلاصة القول، إن مكان عمـل المحتـسب هـو المكـان الـذي يـضم أعـضاء مؤسسة الحسبة بدء بالمحتسب فضلا عن العرفاء والأعوان، كما يحوي على المـوازين والمكاييل والمقاييس المعتمدة إلى جانب ما تضمه الدار مـن سـجلات وأختـام ذات الصلة بعمل الحسبة.

ثانيا: ختم المحتسب وسجلاته

الختم في المصادر اللغوية، يعني التغطية على الشيء والاستيثاق من أن يدخله شي[3]، وهو أيضا الشد والطبع حتى لا يوصل إلى الشيء المختوم عليه[4].

وقد ورد ذكر ختم المحتسب في المصادر التاريخية التي تناولت موضوع الحسبة، وطبقا لما جاء في تلك المصادر، فان هناك نوعين من الأختام كانا تحت يد المحتـسب، لغرض الحد من تلاعب الصناع والحرفيين في منتوجاتهم وبضاعاتهم.

ومن الملاحظ، أن استعمال الختم مـن المحتـسب كـان متخصـصا في مجـالات معينة، وفي مقدمة تلك المجالات، المجال الاقتصادي، الذي يتعرض العاملين فيه لختم منتوجاتهم في أكثر الأحوال، أما المجالات الأخرى فقد تباينت مسألة وجود الأختام فيها.

---

(1) باب بدر: أحد ابواب دار الخلافة ببغداد سمي بهذا الاسم نسبة لأحد خواص خدم الخلافة، تميز بكثرة استخدامه لعقد مجالس الوعظ في العـصور العباسية المتـأخرة. ينظـر، يـاقوت الحمـوي: معجم البلدان، ج5، ص، 212؛ الغزي: المجالس الاسلامية، ص 62.

(2) ابن الجوزي: المنتظم، ج 10، ص 223.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص 232.

(4) الطريحي، مجمع البحرين، ج 1، ص 622.

وفيما يتعلق بالنوعين المشار إليهما، يبدو أن النوع الأول من الأختام كان يصنع من مادة الطين، أو مواد مشابهة أخرى، إذ أورد كل من الشيزري وابن بسام، أن المحتسب كان يقوم بختم بعض الآلات التي يستخدمها الحرفيون أو الصناع، إذ ذكر في هذا المجال، أن المحتسب يختم قدر الهريسة بخاتمه [1]، وكذلك الحال بالنسبة إلى بضاعة القصابين فإنها تختم بختم المحتسب [2].

وفي الإطار ذاته ولغرض التأكد من استمرارية سلامة المنتوج، فان المحتسب كان يقوم بختم كور صناعة الزجاج[3]، وفي حالة المراقبة العامة من قبل المحتسب وأعوانه، فإذا ما اتفق وان وجد أعوان المحتسب بضاعة معينة شكوا في شرعيتها، فأنهم يقومون بختم تلك البضاعة، ومن ثم إرسالها إلى المحتسب لتفتح بحضرته[4]، إذ انه هو المخول بفتح الختم الذي تختم به.

أما النوع الآخر من الأختام، فهي الأختام التي تصنع من مادة الرصاص، إذ ورد في هذا الصدد، إن موازين السوقة وصنجهم تختم بخواتيم من الرصاص، فضلا عن كتابة اسم المحتسب الذي يقوم بختمها[5]، ويبدو أن هذا الإجراء كان لغرض تبيان مشروعية الموازين ومدى انطباق الشروط عليها.

ومن جانب آخر، ذكر أن أرطال المسامير تختم هي الأخرى، ويكتب عليها بخط المحتسب أيضا، لغرض عدم التلاعب في كمية الحديد الذي تصنع منه

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 36؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 39.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 64.

(3) المصدر نفسه: ص 160.

(4) التنوخي: الفرج بعد الشدة، ج3،ص 60 .

(5) السقطي،محمد بن أحمد المالقي:في آداب الحسبة، المطبعة الدولية باريس / 1920 م،ص18؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ج 27.

المسامير[1]، وبنفس الطريقة يتم التعامل مع الجباسين الذين تختم عياراتهم، ويكتب عليها بخط المحتسب، وتعتمد كموازين رسمية لا يجوز التعامل بغيرها [2].

ولم تختلف الأرطال التي يستخدمها القطانين في أثناء تعاملاتهم، إذ انها هي الأخرى تكون مختومة بختم المحتسب[3].

وقد يستعاض عن الختم بخط المحتسب، أو كتابة اسمه، كما هو الحال في عمل خشبة القياس الخاصة بالقماش لدى البزازين، إذ أن تلك الخشبة تعمل من الخشب بذراع طوله أربعة وعشرون إصبعا، وعرضه إبهام، وينقش على آحد طرفيها اسم الخليفة أو السلطان، وعلى الطرف الأخر اسم المحتسب [4].

ولعل وجود اسم المحتسب على هذه الخشبة تثير جملة من التساؤلات، منها، ما الفائدة من كتابة اسم المحتسب والخليفة على هذه الخشبة، ومن الذي يقوم بكتابتها هل المحتسب نفسه، أم البزاز ؟ وهل هذه الخشبة تغير بين الحين والآخر من قبل كافة البزازين ولاسيما عند تغير المحتسب الذي قد يغير في السنة الواحدة أكثر من مرة في بعض المدن ؟.

ويبدو لنا، أن من يقوم بكتابة اسم الخليفة والمحتسب على خشبة القياس هو المحتسب نفسه وليس البزاز، والغاية من ذلك لضبط تلاعب الباعة في البضاعة (القماش) المباعة إلى الناس، إذ إن وجود وحدة قياس ثابتة ومعلومة من قبل المحتسب والناس يكون أسلوبا يتم من خلاله منع حالات الغش والتدليس في البيع والحد منها. أما بالنسبة إلى هذه الخشبة في حالة تغيير المحتسب، نعتقد أن الخشبة يكتب عليها اسم الخليفة والمحتسب هي خشبة واحدة تكون بحوزة الأخير لغرض مطابقتها مع ما موجود من خشبات قياس لدى البزازين في الأسواق، ومعرفة مدى

---

(1) ابن بسام: نهاية الرتبة: ص 142.

(2) المصدر نفسه، ص 65.

(3) المصدر نفسه، ص 65.

(4) المصدر نفسه، ص 76 – 77.

مطابقة خشباتهم لتلك الخشبة، إذ يقوم المحتسب بين الحين والآخر بالتفتيش والمطابقة، أما في حالة تغير الخليفة أو المحتسب، فان التغيير يطرأ على الخشبة التي بحوزة المحتسب، إذ يقوم المحتسب الجديد في حال تغير المحتسب بنقش اسمه فضلا عن اسم الخليفة على خشبة جديدة. إذ أن ليس من المعقول أن يتم تغيير خشبات قياس البزازين كافة بين وقت وآخر.

وفي الحقيقة، إن كتابة اسم المحتسب إلى جانب اسم الخليفة، تحمل دلالات متعددة من أبرزها، مدى المسؤولية الملقاة على عاتق المحتسب في المراقبة والمتابعة، ومن جانب آخر، تبين لنا هذه المسألة المكانة التي يتمتع بها المحتسب في الدولة، إذ يكون اسمه وتوقيعه مضروبا على خشبة القياس مع اسم الخليفة.

إن اتخاذ الأختام من قبل المحتسب كان لغرض المصلحة العامة، في عدم الغش والتدليس، والتلاعب بالموازين والمواد المعروضة للبيع من قبل الصناع والحرفيين، وفي الوقت ذاته، فان وجود هذه الأختام يمثل نوع من الآليات التي تستخدم لكشف الغش عند الباعة والصناع كما سنرى.

أما بالنسبة إلى سجل المحتسب، فقد ذكر الشيزري، إن للمحتسب دفترا يسجل فيه أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم لان الحاجة قد تدعوه إلى معرفتهم والتأكد من سلامة أوانيهم التي يستخدمونها أثناء العجن وما شابه ذلك[1].

ويمكن القول، إن دفتر المحتسب أو سجله، لم يقتصر على أسماء الخبازين وعناوينهم، بل يضم فضلا عن ذلك، على قائمة بأسماء ذوي الحرف الأخرى وأعدادهم ومواضع حوانيتهم للرجوع إليها عند الحاجة إلى ذلك[2].

وربما يتم كتابة ملاحظات معينة إزاء أسمائهم من حيث الدقة أو الثقة أو عكس ذلك لإمكانية المتابعة، أو ربما تتم كتابة معلومات عن مواد العمل والنسب

---

(1) نهاية الرتبة، ص 22.

(2) دكسن: تاريخ الحضارة، ص 60؛ الشيخلي: الأصناف، ص 146.

والأنـواع في الحـرف والـصناعات المختلفـة للحيلولـة دون تغـير جـودة المنتـوج والاستمرار بالمراقبة، وللتمكن من استدعاءهم عند الحاجة.

فالسجلات تعد عملية توثيقية تحفظ في مجلس المحتسب ليستلمها المحتسب الجديد ويقوم بمتابعة مسؤولياته بنظام.

إن التدوين في سجل المحتسب أو دفتره لم يقتصر على الأسماء والمواقع بل استخدم للتأكد من معرفة نزاهة بعض أصحاب المهن، فقد ذكر بهذا الصدد إن المحتسب، يدون في دفتره وزن البهيمة التي يتم شواؤها، ليتعرف على وزنها بعد ذلك، ويسجل الوزن الأول في دفتره ليطابقه بعد ان يتم إخراجها من الفرن [1]، والغاية من ذلك للتأكد من عدم تلاعب الشواء بتبديل البهيمة التي أسند ت اليه مهمة شيها من قبل بعضهم.

ومن الجدير بالذكر، إن سجل المحتسب، قد يستخدم لتسجيل أسماء بعض المخالفين الذين تناط بالمحتسب مهمة متابعتهم، فقد ورد أن أحد المحتسبين كتب أسماء بعض المخالفين من الصوفية، بعد اتهامهم بالزندقة في دفتره، وكانوا أكثر من سبعين شخصا[2].

ومن هنا يتضح إن دفتر المحتسب أو سجله، كان يحوي كل ما يتعلق بشؤون مؤسسته، سواء على صعيد عناوين الصناع، أو أسماء المخالفين، أو ما شابه ذلك، وقد يحوي كذلك معلومات عن العقوبات التي نفذت بحق المخالفين، لغرض عرضها بشكل دوري على من يتولى مسؤولية الإشراف على المحتسب، كالخليفة، أو الوزير، أو الوالي.

---

(1) ابن الاخوة: معالم القربة، ص 92.

(2) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 20، ص 277؛ سير اعلام النبلاء، ج 13، ص 284.

الفصل الثالث
واجبات المحتسب وامتيازاته ودوره في الحياة العامة

المبحث الأول: واجبات المحتسب وصلاحياته

أولا: الصعيد الاقتصادي

1. مراقبة المكاييل والموازين
2. مراقبة أصحاب المهن والحرف ومعاملات البيع والشراء
3. مراقبة العملات المتداولة
4. مراقبة الصيارفة

ثانيا : الصعيد الاجتماعي .

ثالثا : صعيد الآداب العامة .

رابعا : الصعيد الديني .

خامسا : الصعيد السياسي .

سادسا: صعيد أهل الذمة .

سابعا : الصعيد التربوي .

ثامنا : الصعيد الاداري .

تاسعا : الصعيد الطبي (الصحة العامة) .

1. الكحالون
2. المجبرون
3. الفصادون والحجامون
4. الجراحون
5. الصيادلة
6. البياطرة

المبحث الثاني: امتيازات المحتسب

المبحث الثالث: دور المحتسب في الحياة العامة

[redacted]

[redacted]

الفصل الثالث

واجبات المحتسب وامتيازاته

ودوره في الحياة العامة

المبحث الأول: واجبات المحتسب وصلاحياته

من المعروف أن لكل موظف أو مسؤول من موظفي الدولة العربية الاسلامية مهام توكل إليه من قبل سلطات الدولة العليا، وإذا ما استثنينا الخليفة، فان كافة موظفي الدولة يخضعون لهذا الوضع، وان كان باختلاف معين بين صاحب وظيفة وآخر، فللوزير مثل مهامه الخاصة التي تناط به، وقد حدد الماوردي المهام الموكلة لكل من وزيري التفويض والتنفيذ، وبين الاختلافات في اختصاصي الوزيرين إذ يختلف اختصاص، ومهام احدهما عن الآخر، ولوالي المدينة مهامه الخاصة أيضا، وكذلك الحال بالنسبة إلى القاضي و صاحب الشرطة وغيرهم من موظفي الدولة الذين يكونون ملزمين بأداء المهام التي توكل إليهم، لأن القيام بها على أكمل وجه يمثل مسؤوليتهم أمام الخليفة أو الأمير أو السلطان، بحسب اتصالالموظف بسلطته العليا.

ولأن المحتسب كما مر بنا من موظفي الدولة، ولديه سلطات عليا، أخذت على عاتقها مهمة تعيينه، فهو الآخر مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه، ولنا أن نسأل عن طبيعة هذه المهام التي يتكفل المحتسب بالقيام بها ؟، وللإجابة على هذا السؤال نقول، إن مهام المحتسب لم تكن لتقف عند حد معين، فهو صاحب سلطة شبه مطلقة قدر تعلق الأمر بوظيفته، والجميع معرضون أن يكونوا في ضمن الأشخاص الذين تنالهم سطوة المحتسب بما في ذلك الخليفة أو السلطان انفسهما.

لذلك فان واجبات المحتسب شملت الجميع، ولم تكن لتحدد في صعيد معين من الأصعدة، بل ان واجباته ومهامه شملت كافة مجالات الحياة في المجتمع العربي

الإسلامي ويمكننا أن نصنف هذه الواجبات والمهام حسب الأصعدة الحياتية التي تمثل الصورة الكاملة لأي مجتمع من المجتمعات.

أولا: الصعيد الاقتصادي

يمثل الصعيد الاقتصادي، الجانب الرئيس في حياة المحتسب، لاسيما وأن معظم نشاطات المحتسب في هذا المجال تتمثل بنشاطاته في الأسواق التي تعد مراكز النشاط الاقتصادي في الدولة العربية الإسلامية.

ولابد من الإشارة إلى أن تعريف المحتسب وتحديد طبيعة عمله جاء مرتبطا بدوره وإسهاماته على الصعيد الاقتصادي وبالتحديد في مراقبة المكاييل والأوزان كما مر بنا.

وفضلا عن ذلك، كان النشاط الرقابي للمحتسب على هذا الصعيد، الأساس الذي بدأ به المحتسب عمله في الدولة العربية الإسلامية، إذ مر بنا أن أوائل المحتسبين في العصر العباسي كان عملهم الرقابي محددا بالاشراف على الأسواق وخصوصا المكاييل و الأوزان فيها [1].

وفي ضوء ذلك يمكننا أن نبين أهم المهمات الرقابية التي يتولاها المحتسب على الصعيد الاقتصادي.

1-مراقبة المكاييل والموازين

تعد مراقبة المكاييل والموازين من أول المهام التي عهدت إلى المحتسب في العصر العباسي، ونجد مصداق ذلك في الروايات التاريخية التي تناولت هذا الأمر، وجاء تأكيد الماوردي على ذلك بقوله: ((ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف و البخس في المكاييل والموازين والصنجات))[2]، ويقصد بذلك أن عماد عمل

---

(1) ينظر، ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 7، ص 256؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج12، ص 247؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج3، ص301.

(2) الأحكام السلطانية، ص254 وينظر بخصوص ذلك. السقطي: في آداب الحسبة، ص10 -18

المحتسب هو مراقبة الموازين و المكاييل، ويضيف أن المحتسب ((يجوز له إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها))[1]. ونستشف من النص المتقدم، أن منع التطفيف والغش والبخس في المكاييل والموازين كان العمل الرئيس للمحتسب لما لهذا الأمر من مساس بحياة الناس في مختلف طبقاتهم.

ومن هنا جاء التأكيد على ضرورة معرفة المحتسب للقناطير[2]، والأرطال [3]، والمثاقيل[4]، والدراهم، وتحقيق كميتها لتكون المعاملة بها من غير غبن من قبل المتعاملين [5]، فضلا عن معرفته الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل [6].

ويمنع أن تكون المكاييل من الحجارة لأنها تنحت إذا قرع بعضها ببعض فتنقص، وان دعا الأمر إلى اتخاذها من الحجارة وليس من الحديد، فعلى مستخدمها أن يقوم بتجليدها وختمها بختم المحتسب[7]، إذ يرى الكبيسي، أن من الباعة من لا

---

(1) الاحكام السلطانية ، ص254.

(2) القناطير: جمع قنطار أو القنطار المتعارف عليه رطل والرطل ستمائة وأربعة وثمانون درهما، وهو اثنا عشر أوقية والأوقية سبعة وخمسون درهما. ينظر، الشيزري: نهاية الرتبة، ص 15.

(3) الأرطال: جمع رطل، والرطل الحلبي مساوي 417درهما، ورطل دمشق يساوي 600 درهما، ورطل مصر يساوي 124، ورطل حمص يساوي 864 درهما. ينظر، ابن سيدة: المخصص، ج 3، ص 256.

(4) المثاقيل: جمع مثقال، والمثقال يزن درهما وثلاثة أسباع الدرهم. الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف: مفاتيح العلوم ،ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر / 1401 هجرية / 1981 م، ص 11.

(5) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 15؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 185؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 80-82.

(6) السقطي: في آداب الحسبة،ص10 -18؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص 18؛ ابن بسام: نهاية الرتبة / ص 182-183؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 83 -87.

(7) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 19.

يستطيع اقتناء العيارات الحديدية، لذلك جوز لهم المحتسب، أن يقدموا عياراتهم الحجرية إليه ليعيرها بين الحين والآخر ويختم عليها (1).

ومن الجدير بالذكر، إن أمر متابعة العيارات من قبل المحتسب لم يقتصر على تلك المصنوعة من الحجارة، بل ان الحديدية هي الأخرى كانت عرضة لمتابعته، وقد تكون هذه المتابعة على حين غفلة في بعض الأحيان، إذ ان المحتسب يجدد النظر في المكاييل ويراعي ما يطفف به المكيال، ويتخذ الإجراءات الكفيلة تجاه ذلك (2).

وفضلا عن ذلك، جاء التأكيد على ضرورة معرفة المكاييل التي يصنعها أصحابها من خشب أن يكون فيها تدليس لا يخفى (3).

ومن هنا نجد التأكيد على ضرورة قيام المحتسب بمعايرة الموازين والمكاييل وإفرازها على التعديل والتكميل ومؤاخذة المطففين وتأديبهم (4).

ومما يدعم ذلك ما أشارت إليه الروايات التاريخية من الحرص على هذا الأمر، إذ ورد في هذا الصدد، اهتمام الخلفاء العباسيين بذلك، فقد عمد المأمون العباسي إلى إصدار أوامره بقيام أهل السوق بتعيير مكاييلهم، عندما وصلت اليه الأخبار بتجاوزهم على حقوق الناس في الكيل (5).

---

(1) أسواق بغداد، ص 316.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 20؛ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية؛ ج1، ص349؛ الحسب:الماوردي ونظرته في الإدارة، ص 64؛الكروي: المرجع في الحضارة، ص 94.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 116 -117.

(4) بنظر، الكندي، ابو عمر محمد بن يوسف: الولاة والقضاة، تصحيح:رفن كست،مطبعة الاباء اليسوعيين،بيروت / 1908م، ص 507؛ نظام الملك: سياسة نامة، ص 80؛ القلقشندي: صبح الأعشى، ج 10، ص 114،156؛ القلقشندي: مآثر الأنافة، ج 3،ص 36؛ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية،ج 1،ص 349؛ الدوري، عبد العزيز: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ط 3، دار الطليعة، بيروت / 1983م، ص 69؛ معبد الجارحي: النظم المالية في الأسلام،ص 31.

(5) طيفور، أبوالفضل أحمد بن أبي طاهر: كتاب بغداد المستوعب لفترة خلافة المأمون، دار الجنان، بيروت / لبنان / لا.ت، ص 18.

وعلى الرغم من ان الرواية لم تشر إلى إن المأمون أوكل مهمة الأشراف على ذلك للمحتسب، الا أن طبيعة عمل المحتسب هي التي تحتم علينا القول، إن المحتسب كان هو الشخص المسؤول عن الاشراف على القيام بتعيير مكاييل باعة السوق، وقد يستعين في هذا الأمر بأعوانه أو مساعديه.

وفي الصدد نفسه، روي أن المعتضد العباسي، أنكر على محتسب بغداد عدم متابعته موازين الباعة، الأمر الذي حمله إلى استدعاء المحتسب إلى بلاطه وإبلاغه بإنكار ذلك، وضرورة قيامه بمتابعة أهل السوق و التعيير عليهم [1].

ويمكن أن نتلمس الحرص على النظر في المكاييل والموازين، والعهد بذلك إلى المحتسب، اتخاذ الفاطميين في مصر دارا أسموها ((دار العيار)) تعير فيها الموازين، وكان ينفق على هذه الدار من بيت المال في كل ما تحتاج إليه من مواد وعمال وكانت مقرا يعاين فيه المحتسب أو نائبه المكاييل والموازين وتبيان صلاحيتها [2]. إن مهمة متابعة ومراقبة الأوزان والمكاييل كانت من أولويات عمل المحتسب، مع الأخذ بنظر الأهمية إن معرفة المحتسب بتلك الموازين والمكاييل كانت تختلف من بلد إلى آخر تبعا للمكاييل والموازين الموجودة في كل بلد.

ويتضح ذلك الأمر من خلال قيام الناس بالتذمر من المحتسبين في حال عدم قيام المحتسب بدوره في متابعة أهل السوق ولاسيما لمراعاتهم للأمانة في المكاييل والأوزان [3].

ولا بد من القول إن لأعوان المحتسب دورا كبيرا في متابعة المكاييل والأوزان وسلامتها، إذ إن وجود أسواق متعددة في المدينة الواحدة يجعل من الصعب على

---

(1) التنوخي: نشوار المحاضرة، ج 1، ص 220.
(2) المقريزي:الخطط، ج1، ص 463.
(3) التنوخي:نشوار المحاضرة، ج1، ص220.

المحتسب إن يقوم بمتابعة ذلك في وقت واحد، وهذا ما لاحظناه عند دراستنا لأعوان المحتسب[1].

2- مراقبة أصحاب المهن والحرف ومعاملات البيع والشراء

بحكم طبيعة عمل المحتسب، كان لزاما عليه إن يتعرف على عمليات البيع والشراء في الأسواق المناط به الإشراف عليها، لغرض الوقوف على صحة المعاملات في تلك الأسواق، والنهي عما نهت عنه الشريعة السمحاء، لاسيما عمليات البيوع والمعاملات التجارية التي ورد فيها نهي في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة [2]. والتي تمثل الغش والتدليس أساسا لها، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك بقوله: ((من غش فليس مني)) [3].

ومن هنا خول المحتسب بالنظر في عمليات البيع والشراء، ومتابعة المتلاعبين في مثل هذه الأمور في أسواق المسلمين. وقد أتحفتنا المصادر التي تناولت الحسبة والمحتسب، بجملة من المهام التي كان يقوم بها المحتسب، فيما يتعلق بعمليات البيع والشراء ومراقبة الأسعار، والأسواق إذ جعل للمحتسب تنظيم الأسواق وطرقها التي يمشي عليها الناس [4]. فقد جاء انه يقوم ((بإزالة المتعيشين الذين يجلسون على الطرقات... وينقض الدكاكين البارزة في الأسواق)) [5].

ومن الواجبات الملقاة على عاتقه على الصعيد الاقتصادي، إلزامه الدقاقين بغربلة القمح من التراب وتنظيفه من الغبار قبل الطحن [6]. وتنبيه الخبازين على

---

(1) ينظر، الفصل الثاني،ص 121.

(2) ينظر، الفصل الاول،ص36-37.

(3) الترمذي: سنن الترمذي ج2، ص 389؛ البيهقي: السنن الكبرى، ج5، ص 350؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج 17، ص 283.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة، ص11.

(5) المصدر نفسه، ص 11.

(6) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 21؛ أحمد عيسى: الحسبة والمواصفات والمقاييس، ص 74؛ الكبيسي: الهيكل التنظيمي لجهاز الحسبة، ص 124.

ضرورة رفع سقائف حوانيتهم، ومسح تنانيرهم قبل الشروع بالخبز، والتنبيه إلى الأساليب التي يجب إن يسير عليها الخباز عند العجن [1]. ومن جانب آخر كان للمحتسب دور في تنظيم محلات الفرانين، إذ ذكر أنه له الصلاحية في تفريقهم بين المحلات (الأحياء السكنية)، وذلك لحاجة الناس إليهم، فضلا عن إشرافه على تنظيف بلاط الفرن بين وقت وآخر [2].

ومن واجباته على الصعيد الاقتصادي، منع القصابين والجزارين ذبح الشاة بسكين غير حادة، وعدم إخراج توالي اللحم من مصاطب حوانيتهم، بل يجب أن تكون تلك اللحوم داخل المحل لئلا تلاصقها ثياب الناس فيتضررون بها، وأن لا يبيع الجزار اللحم بالحيوان، وهو أن يشتري القصاب الشاة بأرطال معلومة [3].

ويلزم المحتسب الشوائين على إن يزنوا الحملان قبل إنزالها في التنور ويكتبها في دفتره، ثم يعيدها إلى الوزن بعد إخراجها [4]. ولا نعلم إن كان هذا في حالات خاصة أم انها حالة عامة كان على المحتسب القيام بها وان كان الأمر كذلك لا نعتقد أن هذا الأمر يمكن الوقوف عليه من قبل المحتسب بل يستطيع الوقوف على بعضهم دون بعضهم الآخر.

ومن مهام المحتسب الأخرى متابعة قلائي السمك، والطباخين بان يقوموا بغسل قفافهم واطباقهم التي يحملون فيها السمك، وينثرون فيها الملح المسحوق كل

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص22؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 78.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص24؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص61

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 27-28، 34؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 34؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص87.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 30؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 37؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 93-92

ليلة بعد الغسل، ويؤمر الطباخين بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب وعدم الغش في الطبخ [1].

اما مراقبته على الهرائسين والنقانقين فتتمثل بأمره هؤلاء بضرورة تنقية اللحم وجودته، وغسله، ومطالبتهم بتنظيف قدورهم وجميع الاتهم بالغسل كل يوم [2].

ولوجود أنواع كثيرة وأصناف مختلفة من الحلوى، فقد كان للمحتسب دور في الإشراف على الحلوانيين لمنعهم من الغش [3].

وكذلك الحال مع العطارين، فبالنظر لاختلاف أجناس الطيب وأنواعه كان للمحتسب دورفي تبيان الغش والإشراف على العطور المصنفة، والمادة التي تصنع منها تلك العطور [4].

وللمحتسب دور في تبيان البضاعة الرديئة من الجيدة، عند السمانين في الأسواق، ومتابعة المحلات الخاصة بذلك ولاسيما تلك المنفردة في الدروب والبعيدة عن مراكز الأسواق [5].

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 33-34؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 44، 53؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 106، 109

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 36-38؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 39

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 40-41؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 41، 47؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 113.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 48-51؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 96، 104؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 121-122.

(5) ابن عبد الرؤوف،أحمد بن عبد الله:رسالة في الحسبة والمحتسب،ضمن ثلاث رسائل في الحسبة، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة / 1955م ، ص 102 -103؛ ابن عبدون،محمد بن احمد : رسالة في القضاء والحسبة، ضمن ثلاث رسائل في الحسبة، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة / 1955 م،ص 59؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص 58 – 60، احمد عيسى: الحسبة والمواصفات والمقاييس، ص96.

الأمر الذي يشير إلى أن متابعة المحتسب للباعة وعمليات البيع لم تكن لشخص على المحلات الموجودة داخل السوق، بل إن المحتسب وربما يساعده في ذلك الأعوان أوالعرفاء، كان لهم اثر واضح في متابعة المحلات التي تقع خارج مناطق الأسواق كتلك التي تنشأ في الأحياء والدروب أو ما شابه ذلك.

وبرز دور المحتسب في الإشراف على البزازين، الذين يؤكد عليهم معرفة أحكام البيع والمعاملات، ويعتبر عليهم صدق القول في البيع والشراء وأمورا أخرى[1].

ويتأكد المحتسب من الدلالين بأن يكونوا من أهل الدين والأمانة، لأنهم يتسلمون بضائع الناس، ويقلدونهم الأمانة في بيعها، إذ إن على المحتسب متابعتهم وتفقد أحوالهم وأحوال تعاملهم مع الناس في هذا الإطار [2].

والمحتسب هو من يأمر الحاكة، والخياطين، والصباغين، والكتانين، والحريريين، والاساكفة والصاغة، والنحاسين، والحدادين، بجودة العمل وعدم خلط المواد الأولية الرديئة بالجيدة [3]. وذلك لاحتكاك العامة بأصحاب هذه الحرف، وعلاقتها المباشرة بحياة الناس، لكونها تمثل جزءا من مستلزماتهم الأساسية.

أما نخاسو العبيد والدواب، فكان إشراف المحتسب عليهم، يتمثل بأن يراعي إن يكون القائم بذلك ثقة أمينا مشهورا بالفقه أو بصيرا بالعيوب وعارفا بالعلل والأمراض [4]. وكل هذه الأمور كان على المحتسب الانتباه إليها وتكون تحت إشرافه المباشر.

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 61-62.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 64؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 156.

(3) ينظر ابو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص 303؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص 65، 66-69، 70-73، 77-79؛ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 73، 84، 106، 130؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 131، 140، 143-144؛ تقي العاني: المحتسب و الجهاز المركزي، ص 101.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 84-85؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 149، 153؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 152

وكان له أيضا دور في الإشراف على صباغي الحرير والغزل [1]. والخزازين وصناع الشراك [2]، والاسفاطيين [3]، وباعة الأخشاب والسماسم التي تعني الصناديق الخشبية التي يحتفظ فيها المتاع[4]، والزفاتين [5]، والمسماريين، وان يقوم بمتابعتهم وعدم قيامهم بخلط المسامير العتيقة بالجديدة [6].

ومن مهامه الرقابية الأخرى على هذا الصعيد، متابعة آلية عمل وتعامل النجارين والبنائين والفعلة، ونجاري الضبب (الأقفال)، ونجاري المراكب، وباعة الفخار بإرشادهم حسن التعامل في عمليات البيع والشراء وعدم غش الناس أو التدليس بسد المثقوب من الفخار وإظهاره سالما أمام أعين الناس [7].

فضلا عن ذلك فمن مهامه متابعة الزجاجين، وأعمال النحاتين، وكساحي السماد، وطباخي الولائم، وصانعي الأقراط، وصانعي الانماط والاخمرة والحرير والوقايا، والخيزرانيين، واللباديين، وصانعي الغضار، والابر، والمعامل، والروايا والقرب، والدباغين [8].

وفيما يتعلق بتحديد الأسعار ودور المحتسب في ذلك، فتباينت الآراء في مسألة التسعير، ففي الوقت الذي يرى فيه الماوردي أنه لا يجوز للمحتسب ((أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء وإجازة مالك في

(1) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 128؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 131-132

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 129.

(3) المصدر نفسه، ص 131.

(4) المصدر نفسه، ص 138.

(5) المصدر نفسه، ص 140.

(6) المصدر نفسه، ص 142.

(7) ينظر، المصدر نفسه، ص 144، 147، 148، 158، 160.

(8) ينظر، ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 16-167، 191-192، 194، 196-197، 199-200، 202، 204.

الأقوات مع الغلاء))[1]، ووافقه في ذلك ابو يعلى الفراء [2]. نجد هذا التأكيد أيضا عند كل من الشيزري وابن بسام اللذين يريان بأنه ((لا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، ولا أن يلزمهم ببيعها بسعر معلوم)) [3].

في حين رأى الكندي، إن هناك أنواعا من السلع لا يجوز تسعيرها، وذلك لتفاوت الجودة والرداءة في الصنعة كما هو الحال مع أهل الحرف كالخزاز والحداد وغيرهم[4]. إذ يجب إن يحدد السعر بالمكيل والموزون، أما غيره فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه [5].فيما يرى السقطي ان للمحتسب وامناء الصنعة وبعض الشهود ان يضعوا لائحة لاسعار البضائع ورأى النووي، إن على المحتسب إن يجعل للباعة أرباحهم، ولا يزيدون على ذلك إذ انه يمنعهم من الزيادة على الربح ومن يخالف ذلك يعاقبه ويخرجه من السوق [6]. ويرى أحد الباحثين أن المراقبة للأسعار تختص بالمواد الضرورية[7].

وعلى الرغم من التباين في الآراء بخصوص مهمة المحتسب في التسعير، إلا أننا نتلمس أن الأزمات التي تمر بها الدولة في بعض الأحيان عملت على حمل المحتسب الباعة في الأسواق على أسعار محدودة، إذ ذكر في هذا الصدد، أن العامة ضجت في سنة (307 هـ/ 919 م)، بسبب زيادة السعر، الأمر الذي دعا المحتسب ابراهيم بن بطحا على تسعير الدقيق كل كر معدل بخمسين دينارا، مما ساعد على

(1) الأحكام السلطانية، ص 256.
(2) الاحكام السلطانية، ص 303.
(3) نهاية الرتبة، ص 12.
(4) الولاة والقضاة، ص 450-451.
(5) المصدر نفسه، ص 355.
(6) النووي، محي الدين: المجموع، دار الفكر، بيروت / لا. ت، ج 63، ص34.
(7) الخربوطلي: الحضارة العربية الإسلامية، ص52

رضا العامة وسكنهم وعادت الأسعار إلى ما كانت عليه [1]. فكان للمحتسب دور في حل هذه الأزمة الاقتصادية التي أشعلت نار الفتنة والفوضى في بغداد في ذلك الوقت.

ويبدو أن التسعير كان يتعلق بما يعرض في الأسواق من مواد تبعا لمقدار جودتها، إذ ذكر أن أحد المحتسبين مر ببائع يبيع بضاعة بأقل من السعر المتعارف عليه، ولما سأله رأى إن المواد التي صنعت تلك البضاعة كالتي تصنع منها البضاعة ذات الثمن المرتفع فوافقه المحتسب على البيع بسعر اقل [2].

وفي حالة بروز ظاهرة غلاء يقف وراءها مجموعة من المحتكرين، فان المحتسب كان بالمرصاد لمثل هذه الظواهر، لكونها ظاهرة مرفوضة من قبل الشارع الإسلامي إذ ورد النهي عنها بقول رسول الله (ﷺ) ((ما احتكر إلا خاطئ)) [3]، وذلك لأن هذه الظواهر تسبب حدوث مشاكل اقتصادية للدولة والمجتمع على حد سواء.

ومما ورد في هذا الشأن، تشديد محتسب مصر سليمان بن عزة على الأسعار في أسواق مصر بعد ظاهرة الغلاء التي حدثت سنة (359 هـ/ 969 م)، وقد اشرف المحتسب المذكور إشرافا مباشرا على بيع القمح بسعره المعروف، ومعاقبة المتلاعبين من الطحانين المخالفين وباعة الدقيق [4].

وفي ضوء ما تقدم، نتلمس الدور المهم للمحتسب في المراقبة والإشراف على جملة من الأمور التي كانت الأسواق العربية الإسلامية مسرحا لها، وفي مقدمة تلك

---

(1) عريب القرطبي: صلة تاريخ الطبري، ص21؛ مسكويه: تجارب الأمم،ج5، ص42؛ وذكرت الشيخلي إن هذه الأزمة حدثت سنة 308 هـ. ينظر الشيخلي: الاصناف، ص154

(2) ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي، الأذكياء، ط2، بعناية: أسامة الرفاعي، دمشق، 1985 م، ص 303.

(3) الحاكم النيسابوري: المستدرك، ج2، ص11.

(4) المقريزي، تقي الدين: اغاثة الامة، محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، القاهرة / 1940، ص 13 -14؛ المقريزي، تقي الدين:اتعاظ الحنفا في أخبار الائمة الفاطميين الخلفاء، تح: محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، القاهرة، 1947م، ص 169.

الأمور عمليات البيع والشراء وتسعير البضائع والسلع، فضلا عن تنظيم الأسواق وآلية عمل أصحابها لكونها تشكل الأساس في اقتصاديات الدولة العربية الإسلامية.

وما الحرف والصنائع التي تم ذكرها كنماذج اشرف المحتسب على أدائها في أسواق المسلمين إلا نشاطات اقتصادية مختلفة شكلت الحاجة إليها امرا ضروريا للمجتمع العربي الإسلامي في العصر العباسي.

3- مراقبة العملات المتداولة

تعد مراقبة العملات المتداولة بين الناس وفي أسواقهم، من بين الواجبات الملقاة على عاتق المحتسب، وتندرج هذه المهمة تحت عنوان المراقبة الاقتصادية للمحتسب، لما للنقد المتداول من أهمية كبيرة وصلة وثيقة باستقرار الدولة من الناحيتين السياسية والاقتصادية.

فالنقود المتداولة لا يصلح منها إلا ما ضرب في دار الضرب، أو دار السكة بإذن من السلطان والمقصود بالسلطان، كل من له أمر قيادة الدولة من الناحية السياسية [1].

وعلى الرغم من وجود دور رسمية عائدة للدولة لضرب العملات في كل الحقب التاريخية التي مرت بها الدولة العربية الإسلامية، إلا أن التزوير كان يطال النقود المتداولة كل عصر ومصر، وقد أطلق على النقود المزورة أو المغشوشة بـ (الزيوف) [2] و (المبهرجة) [3].

---

(1) ابو يعلي الفراء: الاحكام السلطانية، ص 299.

(2) الزيوف: الدراهم التي يخلط بها نحاس أو غيره فتفقد صفة الجودة فيرده بيت المال. ينظر الكرملي، انستانس ماري: النقود العربية وعلم النميات، القاهرة / 1939 م، ص 147.

(3) المبهرجة: الرديء من الدراهم المضروبة في غير دار السلطان. ينظر الجواليقي، موهوب بن أحمد: المعرب من كلام الأعجمي على حروف المعجم،تح: أحمد محمد شاكر، القاهرة/ 1361هـ/ 1942 م، ص 49-50.

وكان من واجبات المحتسب متابعة هذا الأمر بصورة كبيرة لغرض الحد من حالات التزوير التي قد تحدث هنا وهناك في المناطق المختلفة وتؤثر سلبا على اقتصاديات الدولة واستقرارها.

وتبعا لذلك، منعت الدولة قيام دور لضرب العملات، غير دار الضرب الرسمية المتخذة لهذا الغرض من قبلها، وفرضت عقوبات على من يخالف ذلك[1].

والمحتسب هو الشخص المسؤول المباشر عن متابعة مثل هكذا حالات فهو الذي ((يمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها))، وهو الذي ينفذ أمر السلطان بتحريم تداول سكة معينة مع العملات الأخرى[2].

ومع إن للمحتسب كل هذا الدور في متابعة العملات، إلا أإننا لا نتفق مع ما أشار إليه آدم متز، من أن المحتسب كان له الإشراف على دور الضرب [3]. إذ إن إشرافه يتمثل بمتابعة الزيوف من النقود والمعاقبة على من يتعامل بها، ومنع تداولها بين الناس، اما أن نقول إن المحتسب هو الذي يشرف على دور الضرب ويديرها، فهو أمر مستبعد، إذ إن الإشراف على هذه الدار في ضمن صلاحيات الخليفة أو من ينوب عنه من ثقاته، فالملاحظ في هذا الأمر، إن من بين الأمور التي عدت من الصلاحيات التي منحت للبرامكة مثلا جعل جعفر بن يحيى البرمكي على دار الضرب، وقد عد بعضهم إن هذه المسألة كانت من المآخذ على هارون الرشيد [4].

اما قيام بعض المحتسبين بالنظر في دار الضرب في مصر، فهذا الأمر يتأتى من كون المحتسب قاضيا في الوقت نفسه، ولم يكن نظره في دار الضرب لكونه محتسبا فحسب، فقد كان بعض قضاة مصر متولين لدار الضرب، ومما جاء في هذا الصدد، تولي القاضي الحسين بن أبي زرعة الدمشقي الذي ولي عام (324 هـ/ 935 م)

---

(1) البلاذري: فتوح البلدان،ج 2، ص 475؛ابن عبدون:رسالة في القضاء والحسبة،ص 46.
(2) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ج1، ص 349.
(3) الحضارة العربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري، أو عصر النهضة في الاسلام، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت / 1967 م، مع 2، ص 279.
(4) الدوري، عبد العزيز:العصر العباسي الأول،بغداد / 1944م،ص 162.

دار الضرب، وكذلك القاضي علي بن النعمان بن محمد القيرواني قاضي مصر سنة(366 هـ/ 976 م)، الذي ولي هو الاخر مهمة إدارة دار الضرب، والأمر ذاته ينطبق على القاضي الحسين بن علي بن النعمان الذي ولي القضاء سنة(389هـ/ 998م)، وأوكلت إليه مهمة النظر في دار الضرب أيضا [(1)].

وقد كان من صلاحيات القاضي في العصر العباسي، الإشراف على دور الضرب لضبط ما يضرب ((بها من نقود ولتلخيص العيار من محاولات الغش والدلس)) [(2)]، وقد تولى القاضي علي بن المحسن التنوخي مهمة الإشراف على دار الضرب[(3)]. وفيما يتعلق بمحاولات البعض انشاء دور للضرب غير الدار الرسمية المتخذة لهذا الغرض من قبل الدولة، ينقل لنا الصولي، حادثة تاريخية في هذا الشأن، إذ يذكر إن أحد الاشخاص اتخذ بيتا، ووضع فيه آلات لضرب الدراهم المزيفة سنة (329 هـ/ 940 م)، مما حدا بالمحتسب متابعة ذلك وكبس البيت، ومعاقبة القائم بهذا الفعل [(4)].

ويبدو أن المحتسب ورجاله كانوا يطوفون الأسواق والدروب ليلا ونهارا، لغرض الحد من ظاهرة تداول النقود المزيفة أو التعامل بها بين الناس، ومنع ضربها من قبل بعض الناس، ومما ذكر في هذا الصدد، إن رجال احد المحتسبين كبسوا مع احد الاشخاص كيسا، فظنوا أن في هذا الكيس نقودا مزيفة فاقتادوا صاحب هذا

---

(1) ينظر الكندي: الولاة القضاة، ص 507؛ ابن حجر العسقلاني: رفع الأصر، ص 562 – 563، ص 589، عطية مشرفة: القضاء في الاسلام، ص 104.

(2) ابن خلدون: المقدمة، ص151؛ المقريزي: الخطط، ج1، ص 177.

(3) غرس النعمة الصابي، محمد بن هلال: الهفوات النادرة، تح: صالح الاشتر، مطبوعات مجمع ا للغة العربية، دمشق / 1967م، ص 240؛ ياقوت الحموي:معجم الادباء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991 م، ج14، ص 111- 114، 123.

(4) أخبار الراضي والمتقي، ص 148.

الكيس إلى المحتسب، بعد أن قاموا بختم الكيس، واعلام صاحبه بأن أوامر المحتسب تقضي بالقبض على كل من يتعامل بالزيوف من النقود [1].

ونتلمس من خلال الرواية المتقدمة، أن المحتسب كان مكلفا بمتابعة هذه الحالات، وقد يوكل هذه المهمة إلى مجموعة من أعوانه الذين لم يتوانوا في الشك بكل كيس يحمله شخص معين ويعتقدون أنه يحوي نقودا مزيفة. وفي الحالات كلها فانِ هناك من يبت بأمر هذه النقود وهو المحتسب الذي ينظر فيها وفي أمر من يتعامل بها.

وتحمل الاحوال الاقتصادية التي تمر بها الدولة في بعض الاحيان المحتسب على القيام بأجبار الناس على التعامل بفئات معينة من النقود، ويضطر إلى اصدار أوامره بضرورة الالتزام بذلك، ومما جاءنا في هذا الصدد، قيام المحتسب هارون بن ابراهيم الهاشمي سنة 271(هـ/ 885 م)، باصدار أوامره بأن يتعامل أهل بغداد بالفلوس، فتعاملوا بها على كره منهم [2].

ومن خلال الرواية، يبدو أن هناك فئات معينة من النقود لم يكن التعامل بها محبذا من قبل أهل بغداد في ذلك الوقت، إلا إن المحتسب كان بمقدوره أن يحمل الناس على التعامل بهذه النقود، لأن عدم التعامل بها قد يسبب ازمة اقتصادية. مما يشير إلى ما لا يقبل الشك إلى الدور الكبير الذي يؤديه المحتسب في المراقبة على الصعيد الاقتصادي وفي هذا المجال بصورة خاصة. ولم تقتصر مسؤولية المحتسب على متابعة سير تداول العملات في الأسواق وبين الناس فحسب، بل إن من المهام الموكلة إليه، هو الإشراف على الكنوز التي تتمثل بنقود معينة سكت في فترات تاريخية متقدمة.

ومما ذكر في هذا الشان، في حوادث سنة (641 هـ/ 1244 م)، إن حفارا بمقبرة باب حرب[3]، وجد جرة مملوءة بدراهم يونانية، فأحضرها إلى المحتسب ابن

---

(1) التنوخي: الفرج بعد الشدة، ج3، ص 58 – 60.

(2) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 366.

(3) باب حرب: محلة من محلات بغداد سميت باسم حرب بن عبد الله احد أصحاب المنصور واليه تنسب المحلة المعروفة بالحربية. ينظر، الخطيب البغدادي: تاريخ، ج1، 127، 133.

الجوزي الذي ذهب بها بدوره إلى الوزير، فما كان من الاخير إلا إن يأمر بالحفر حول المكان الذي وجدت فيه الجرة فحفروا ووجدوا جرة أخرى كان بها حوالي عشرة آلاف درهم[1].

ونستدل من خلال ما تقدم، إن المحتسب في بغداد في ذلك العصر، كان الشخصية الادارية المسؤولة عن استلام مثل هكذا نفائس، يعثر عليها هنا أوهناك. وهو الذي يقوم بتسليمها إلى الجهات ذات السلطات العليا كالوزير مثلا، لما لهذه النفائس من أهمية كبيرة على المستوى الاقتصادي للدولة.

4- مراقبة الصيارفة

الصيرفة، حرفة بيع النقد بنقد آخر، والصراف من يبدل نقدا بنقد [2]. وتعد مراقبة الصيارفة من المهام الموكلة إلى المحتسب، لما لهذه المهنة من علاقة وثيقة بالتعاملات النقدية وأموال الناس وحقوقهم، لذا كان على المحتسب إن يتفقد سوق الصيارفة ويطلع عليهم[3]. وذلك لان هذه التعاملات وفي مقدمتها المعاملات الربوية تتقاطع مع ما ورد في الشريعة السمحاء، إذ نهى الله سبحانه وتعالى عن الربا بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4]، وورد في الحديث النبوي الشريف عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: ((الدينار بالدينار، لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)) [5].

---

(1) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص144، الأشرف الغساني: العسجد المسبوك، ج1، ص 585.

(2) محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ص 279.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص74؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 133.

(4) سورة آل عمران / آية 130.

(5) الشافعي: محمد بن ادريس، الرسالة، تح، احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لا، ت، ص 227؛ احمد بن حنبل: مسند احمد، ج2، ص 279، مسلم: صحيح مسلم، ج5، ص 45.

وبناء على ذلك عدت هذه القواعد والاسس التي يتعامل من خلالها المحتسب مع الصيارفة عند إشرافه عليهم ومراقبة سوقهم [1].

ولغرض المتابعة الدقيقة كان على المحتسب إن يتخذ عريفا من الصيارفة، يتعاهد موازينهم، بحيث لا يكون عندهم دستا صنج يزنون بماشاءوا منهما ويتفقد ذهبهم ودراهمهم[2].

وفي الوقت ذاته كان عليه مراقبة تلك الموازين مراقبة شديدة شأنها شأن الموازين الأخرى الموجودة في أسواق المسلمين [3].

وعلى الرغم من ورود مسألة مراقبة المحتسب للصيارفة في المصادر التاريخية، والفقهية، ولاسيما تلك التي تنأولت واجبات المحتسب وأساسيات عمله، إلا إن هذه المصادر أو غيرها، لم تدعمنا بالشواهد التاريخية في هذا الخصوص، ولم تبين لنا اسماء المحتسبين الذين كانوا يقومون بمثل هذه الأعمال المهمة.

ومع إن مصدرا تاريخيا أشار إلى أن شخصا يدعى العوام بن حوشب [4]، كان ((يجيء إلى الصيارفة فيقوم فيأمرهم ويتكلم معهم)) [5]، إلا إن هذه الاشارة لم تبين من أن العوام المذكور كان محتسبا في مدينة (واسط) أم لا، بل انها أشارت إلى أنه كان ((صاحب أمر بالمعروف ونهي عن المنكر)) [6].

---

(1) ابن عبد الرؤوف: في آداب الحسبة،ص 85؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص 74-75؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 75.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 105؛ سالم الآلوسي، الخدمات البلدية في الحضارة العربية، ص 54.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 76؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص134.

(4) العوام بن حوشب بن يزيد، اسلم جده على يد امير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)، وزوجه جارية فأولدت حوشبا. مات العوام سنة 148 هـ. ينظر بحشل: تاريخ واسط، ص 103 – 104؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6، ص 245.

(5) بحشل: تاريخ واسط، ص 103.

(6) المصدر نفسه: ص 103.

ويبدو أن مراقبة هذا الشخص التطوعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي التي حملت بعض الباحثين على القول بان العوام كان محتسبا في واسط، ومارس وظيفة الحسبة على الصيارفة بتلك المدينة[1]، في حين أن المصدر التاريخي الذي استقى منه الباحث الرواية، لم يشر إلى أن العوام كان محتسبا بشكل صريح.

ومع ذلك فالرواية المذكورة، تبين إن الوازع الديني هو الذي حمل العوام على مراقبة الصيارفة في سوق واسط. وقد يكون ما قام به من عمل قبل نشوء وظيفة الحسبة بصيغتها الرسمية في بداية العصر العباسي، لاسيما وان وفاته كانت عام (148 هـ/ 765 م) [2] اذا ما علمنا إن العوام بن حوشب كان مطاردا من قبل السلطات العباسية، إذ ذكر أن جيوش العباسيين دخلت واسط ((سنة اثنين وثلاثين[3]، فنادى مناديهم بواسط: الناس آمنون إلا العوام بن حوشب، وعمرو بن ذر، وخالد بن سلمة المخزومي، فاما خالد فقتل، واما العوام فهرب، وكان يحرض على قتالهم...)) [4].

وذكر ابو الفرج الأصفهاني، أن العوام بن حوشب شارك فيما بعد بثورة محمد بن عبد الله (النفس الزكية)، إذ ناصر ابراهيم بن عبد الله عند خروجه في البصرة وقيام ثورته ضد العباسيين[5].

وعلى الرغم من الغموض الذي يحول دون معرفة الأسباب الحقيقية التي كانت وراء موقف العوام المعارض للعباسيين، إلا إن ما يهمنا من أمره هو متابعته

---

(1) خولة صالح: الرقابة الادارية، ص 172؛ المعاضيدي، عبد القادر سلمان، التنظيمات الادارية في العصر العباسي، (بحث منشور في مجلة الاستاذ، مكتبة التربية، جامعة بغداد، ع 2، 1978 – 1979)، ص 538

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج7، ص 311، بحشل: تاريخ واسط، ص 104.

(3) المقصود سنة اثنتين وثلاثين ومائة. الباحث.

(4) المزي: تهذيب الكمال، ج8، ص 87؛ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج3، ص 84.

(5) أبو الفرج الاصفهاني: علي بن الحسين بن محمد: مقاتل الطالبيين، ط2، تقديم واشراف، كاظم المظفر، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف / 1965، ص 239.

ومراقبته للصيارفة، إذ يعتقد قيامه بهذا الأمر كان قد حصل قبل سقوط الدولة الاموية، إذ لم تكن الحسبة قد تبلورت كوظيفة رسمية في ذلك العصر.

ثانيا: الصعيد الاجتماعي

المجتمع خليط من الناس الذين يحملون رؤى وافكار وعادات مختلفة، والمحافظة على استقرار الحياة الاجتماعية غاية تنشدها كافة الدول في كل زمان ومكان، لذلك أوجدت الحكومات والدول في مختلف العصور الترتيبات اللازمة لاستقرار مجتمعاتها، الذي ينعكس بدوره على الحياة السياسية التي تمثل غاية رئيسية في كافة المجتمعات البشرية.

وفي الدولة العربية الإسلامية بمختلف عصورها، حرص القائمون عليها بايجاد سبل كفيلة لاستقرار الحياة الاجتماعية – وان كان ذلك متفاوتا ونسبيا إلا إن الغاية الرئيسة (الاستقرار السياسي) كان حملهم على القيام بمثل هذه الاسهامات.

ومن بين السبل التي اتخذتها الدولة لغرض ديمومة الاستقرار في الجانب الاجتماعي هو منح المحتسب صلاحيات متعددة، الغاية منها فرض سلطاته لتحقيق التوازن في الحياة الاجتماعية.

وبدوره حرص المحتسب على استخدام هذه الصلاحيات، وعلى الرغم من أن المصادر التاريخية بينت لنا مهام المحتسب من الناحية النظرية، إلا أنها يمكن إن تعطينا تصورا عن مدى تلك المهام التي ألقيت على عاتق المحتسب في الصعيد الاجتماعي.

فلغرض منع الضرر على الناس في الأماكن المختلفة، وفي ضمنها الأسواق والطرقات وما شابه ذلك، كان والي الحسبة ينظر في ((مقاعد الأسواق فيقر منها ما لا ضرر فيه على المارة ويمنع ما استقر به المارة))[1]، وله الصلاحيات في منع من يتيقن، إن موضع قعوده يشكل ضررا على الناس[2]، لأن ذلك الجلوس، ولاسيما

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 258.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 11؛ ابن خلدون: المقدمة، ص225.

طرق السابلة المخصصة في الأسواق، قد يؤدي إلى حرج النـاس في أثنـاء المـرور في تلك الطرقات، لاسيما في الأوقات التي تكتظ بها الأسواق بالمتبضعين من الرجـال والنساء.

اما في الطرق العامة، والدروب، فينبغي على المحتسب أن ينظـر في مـا يـضعه الناس، ولاسيما أولئك الذين لديهم أعمال بناء، أن يضعوا آلات البنـاء والأمتعـة في دروب النـاس وطـرقهم العامـة، وهكـذا الحـال مـع قيـام بعـضهم في إخـراج الاجنحة،والاصبطة، ومجاري المياه التي تسبب ضررا للناس[1]، إذ إن المحتسب يجتهد في منع ما يراه ضارا بالناس [2]، ويصدر أوامره في ازالة كل المعوقات التي تعيق سير السابلة وتؤثر على سلامتهم.

وحفاظا على سلامة الناس أيضا، يحرص المحتسب على اصدار أوامره بهـدم المباني المتداعية والآيلة للسقوط تفاديا لما يحصل من جراء انهيارها مـن أضـرار [3]، سواء كانت تلك الاضرار على الساكنين فيها، أم على الناس الآخرين الذين يمرون في الطرقات المحاذية لها.

ويتضح من خلال ما تقدم، إن مسالة انسيابية سير النـاس في الطرقـات مـن جانب أو عدم الأضرار بهم بقيام بعضهم بالتجاوز على الاخرين المتمثلة بحقوقهم في الطريق العام من جانب آخر، كانت في ضمن نـشاطات المحتـسب علـى الـصعيد الاجتماعي، فضلا عن متابعته لكل أمر فيه ضرر على الناس كسقوط المباني لتاثيره المباشر على الناس، ويبدو أن الصلاحيات المناطة به تمنحه سلطات متعددة وواسعة في هذا الإطار.

وحرصا على نظافة الناس في اثناء مرورهم في الأسواق، يمنع المحتسب أحمال الحطب،واعدال التبن وروايا الماء وشرائح السرجين واشباه ذلـك مـن الـدخول إلى

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 258.

(2) المصدر نفسه، ص 258.

(3) ابن خلدون: المقدمة، ص225؛ عطية مشرفة: القضاء في الاسلام، ص 180.

الأسواق، لما في ذلك من ضرر على الناس يتمثل في اتساخ ملابسهم اثناء مرور أصحاب الحرف المذكورة بهم[1]، أنه كان يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظافة، سواء كان ذلك يتعلق بالأسواق نفسها، أم بملابس الناس اثناء مرورهم، إذ لا يسمح لهم بالمرور إلا مع اتخاذهم بعض الاجراءات اللازمة لهذا الغرض كأن يكون عدم تناثر تلك المواد أو سقوطها في الطرقات.

وفي الصدد نفسه، يمنع المحتسب القصابين من إخراج توالي اللحم من حدود مصطبات محلاتهم، لان في ذلك ضررا على ملابس الناس [2]، ويمنعهم كذلك من الذبح على أبواب دكاكينهم، لأنهم قد يلوثون طريق المارة[3]، فيؤثرون على الناس.

ولم تكن حرمة البيوت وسلامتها بعيدة عن اختصاصات المحتسب، وواجباته على الصعيد الاجتماعي، إذ نطالع أن من الأمور التي كانت مدعاة لاهتمامه، هي منع غلمان الفرانين من الدخول إلى بيوت الناس، إلا اذا كان هؤلاء الغلمان دون سن البلوغ [4]، إذ يبدو أن لكل فران غلمانا يقومون بارسال الخبز إلى البيوت، ولغرض معالجة المشاكل الاجتماعية التي تنشأ من دخول هؤلاء إلى تلك البيوت منع من الدخول إليها من بلغ مرحلة الشباب.

ولعل منع المحتسب دخول المخنثين على النساء يقع في هذا الإطار [5]، وكذلك منعه الطباخين من إن يتهاونوا في ادخال الرجال الغرباء إلى اماكن الطبخ التي تتواجد فيها النساء[6]، ومن الواضح إن للمحتسب أعوانا وعيونا يترصدون هذه الحالات، وهؤلاء مرتبطون به شخصيا كما سنرى في مراحل البحث اللاحقة.

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 13؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص19؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص79.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 35.

(3) ابن الاخوة: معالم القربة، ص 99.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 24.

(5) المصدر نفسه: ص 110؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 212.

(6) المصدر نفسه: ص 181.

ومن الأمور الاخرى التي تقع في اطار اختصاصات المحتسب، هي حسم المنازعات التي تحدث بين الجيران، ولا سيما في حالة استعداء الجار على جاره، إذ إن على الاخير إن يتخذ الاجراءات الكفيلة لحل المشكلات التي قد تحدث بين الاثنين [1].

واخذت النظافة العامة في المجتمع حيزا من اهتمام ومراقبة المحتسب، فالمعروف أن الاسلام حرص على تحقيق ذلك إذ جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [2]، وروي عن الرسول الكريم (ﷺ) انه قال: ((النظافة من الايمان)) [3]، ولوجود أعداد كبيرة من الحمامات في الأمصار الإسلامية المختلفة [4]، يحرص المحتسب على نظافة تلك الحمامات، وسلامة افراد المجتمع الذين يرتادونها، إذ انه يقوم بمتابعة نظافتها ومراقبة قوامها و ((يأمر ضامن الحمام بنظافتها أو كنسها، وغسلها بالماء الطاهر، غير الغسالة...))[5].

ومن واجباته في هذا الصدد أيضا، منعه أن يدخل إلى تلك الحمامات ((الأجذم، والأبرص، وأصحاب العاهات الظاهرة)) [6]، فضلا عن واجبات أخرى، ومن بينها إرشاداته للمدلكين في تلك الحمامات التي تعلق بالمحافظة على سلامة الناس [7].

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 255.

(2) سورة الأعراف / الآية 31.

(3) المجلسي: بحار الأنوار، ج 59، ص291.

(4) ذكر أن في بغداد وحدها في العصر العباسي الأول، كان هناك ستين الف حمام، وقيل في أنها كانت سبعة وعشرين ألف حمام، وقيل خمسة الاف حمام في عهد المقتدر بالله العباسي. ينظر الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج1، ص 130، 131.

(5) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص68 ح ابن الأخوة: معالم القربة، ص 155 – 157.

(6) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص70؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص156.

(7) بسام: نهاية الرتبة، ص70،72؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص156 – 157.

وفي مجال النظافة العامة، ورد أن المحتسب في العصر الفاطمي، كان يخصص نفرا يقومون بكنس الأزبال والأتربة، وهو بدوره يراقب ويشدد المراقبة على هؤلاء، فضلا عن قيامه بمتابعة تنظيف الازيار [1]، ودوام غسلها، وتفقدها ليلا ونهارا [2].

ولكون الشحاذة من الأمور التي تشكل مظهراً لا يليق بسمعة الدولة ومجتمعها فقد حرص المحتسب على متابعة الشحاذين فإذا ما وجد شخصاً امتهن الشحاذة (الكدية) أنكر عليه ذلك وأدبه إلا أن يكون محتاجاً أو عاجزاً عن العمل فعندئذٍ تكون نفقته من بيت المال[3].

ويتضح من خلال ما ورد مراقبة المحتسب إلى كل الحالات التي قد تسبب خللاً في الحياة الاجتماعية، وحرصه الدائم على استقرار تلك الحياة التي عهد بتنظيم الكثير من شؤونها إليه من قبل السلطات العليا في الدولة.

فضلاً عن ذلك ومن خلال تتبع دور المحتسب في هذا المجال، يمكن القول إن مهام المحتسب في ذلك الوقت، كانت تشبه إلى درجة كبيرة المهام التي تقوم بها دوائر البلديات العامة في المدن في عصرنا الحالي، إذ يقع على عاتقها مهمة التنظيف وعدم التجأوزات والحفاظ على سلامة الناس.

وبطبيعة الحال، كان للمحتسب دور مهم، وواجب ملقى على عاتقه في مراقبة الأماكن العامة، إذ عليه أن يتفقد الأماكن التي تتجمع فيها النساء، مثل الأسواق، ولا سيما سوقا الغزل والكتان[4]، اللذان يبدوان إنهما كانا سوقين متخصصين للنساء لممارسة حرفتي الغزل والنسج فيهما، إذ كان على المحتسب تفقد تلك الأسواق، فضلاً عن ذلك كان من واجباته في هذا الإطار أيضا تفقد شواطئ

---

(1) الأزيار: جمع زير، والزير، الحب الذي يبرد فيه الماء. ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 339، الزبيدي: تاج العروس، ج6، ص 481.

(2) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص 220.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص248؛ محمد النبهان: نظام الحكم في الإسلام، ص700.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة، ص109-110.

الأنهار[1]، إذ انه يقوم بالرقابة على ما يحدث في تلك المواضع، ويرصد الحالات السلبية التي قد تحدث، لاسيما وأن تلك المواضع يتواجد فيها بعض الشباب المفسدين الذين لم تكن لهم غاية للتواجد في تلك الأماكن سوى النظر والتلاعب على النساء[2].

وذكر إن المحتسب عند الفاطميين كان يراقب النساء في المآتم والأفراح [3]، ويبدو إن المحتسب كان يستعين ببعض النساء لغرض القيام بهذه المهمة على الرغم من عدم ذكر المصادر التاريخية ذلك، إذ أن قيام المحتسب بمراقبة النساء، يحملنا على الاعتقاد بما لا يقبل الشك، بأن هناك نساء يستعين بهن المحتسب لمراقبة تلك التجمعات أو المجالس الخاصة بالنساء، إذ من غير الممكن أن يستطيع المحتسب الدخول إلى تلك المجالس حتى وان كان الدخول بصفة رسمية، لأن هذا الأمر يتنافى والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع العربي الإسلامي كما إن عمل المحتسب في بعض الأحيان يقوم على السرية لكشف المنكرات، وهو بذلك يعتمد على الأشخاص الذين يبلغونه أو يوافونه بالأخبار، ولا يمكن أن يحسن جلب الأخبار عن النساء إلا النساء أنفسهن.

ومن جانب آخر نتلمس دور المحتسب في حضور المناسبات الاجتماعية والمناسبات العامة، ومما ورد في هذا الصدد ما ذكره ابن الجوزي من أن ابن الخرقي المحتسب، كان يجلس ببواب النوبي ببغداد، ويقدم للناس من الصائمين إفطاراً يتمثل بأطباق من اللوز والسكر[4]، الأمر الذي يشير إلى مشاركة المحتسب في النشاطات الاجتماعية في شهر رمضان المبارك، سواء كانت تلك المشاركة بإيعاز من السلطات العليا في الدولة أو من عنده شخصياً.

---

(1) المصدر نفسه، ص110.

(2) المصدر نفسه، ص 110.

(3) علي علي منصور: نظام الحكم و الإدارة في الشريعة الإسلامية، ص343.

(4) المنتظم: ج9، ص91.

أما حضور المحتسب لمجالس الأفراح والعزاء، فقد كانت في ضمن واجباته أيضا، وقد يكلف بهذه المهمة من الخليفة شخصياً، وما ورد في هذا الصدد، حضور المحتسب عبد الرحمن بن الجوزي سنة (635هـ/ 1237م)، إلى مجلس عزاء أقيم على روح زوجة الدويدار الكبير[1]، في الموصل[2].

وعلى الرغم من أن هذه الحالة حالة خاصة، إلا أننا لا نستبعد أن تكون هناك حالات مشابهة لها، قام بها المحتسب بتكليف من الخليفة أو أحد رجال الدولة، أو أنه يقوم بها بصفته الشخصية.

ثالثاً:- الآداب العامة

الآداب العامة مجموعة من القواعد الأخلاقية التي يعدها المجتمع أساسا لا يجوز الخروج عليه[3]، وقد أكدت الشريعة الإسلامية السمحاء، على ضرورة تحلي المسلمين بالأخلاق والآداب العامة، إذ روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال ((أفضلكم إيمانا أحسنكم أخلاقا))[4]، وقال (صلى الله عليه وآله):((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) [5].

وفي ضوء ذلك فأن الحرص على التزام الأخلاق الفاضلة والآداب العامة ضرورة إنسانية، ليعم الخير والصلاح في المجتمع.

---

(1) الدويدار الكبير: علاء الدين الطبرسي مولى الخليفة الظاهر، كان عالي المرتبة عند المستنصر الذي زوجه بابنة بدر الدين صاحب الموصل، كان كريماً حسن السيرة، ودفن في مشهد الإمام الكاظم (ع). ينظر، الذهبي: تأريخ الإسلام، ج47, ص443.

(2) فهد: العراق في العصر العباسي الأخير، ص46.

(3) قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ص36.

(4) ابن شعبة الحراني: تحف العقول، ص45.

(5) البيهقي: السنن الكبرى، ج10، ص192؛ الطبرسي، الشيخ أبو نصر الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، ط1, منشورات الشريف الرضي / 1972م، ص8.

ولكون المحتسب هو الشخص المسؤول عن النشاطات المختلفة في المجتمع أخذت الآداب العامة حيزا كبيرا من متابعاته وواجباته، بعد ان أوكلت إليه هذه المهمة من قبل السلطات العليا.

وتأتي في مقدمة المهام، التي عدت من واجبات المحتسب على هذا الصعيد، هو أن ((يمنع الناس من مواقف الريب ومضان التهمة))[1]، ولا يسمح بالتطلع على الجيران من السطوح والنوافذ، فضلا عن منعه جلوس الرجال في طرقات النساء من غير عمل، وكذلك بالنسبة إلى النساء، إذ يمنع جلوسهن في الطرقات بدون عمل ذي أهمية[2]، وذلك لأن هذه الطرقات هي ملك الناس جميعا، ولها حق عليهم في الوقت نفسه.إذ جاء عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) انه قال: ((إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا: يا رسول الله مالنا من بد هي مجالسنا نتحدث فيها فقال اذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله، قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))[3].

ومن مهامه الأخرى، منعه بعض الحالات التي لم تكن مقبولة في المجتمع حينذاك، فإذا رأى رجلاً أجنبيا مع امرأة أجنبية يتحدثان في خلوة بعيداً عن أعين الناس حق له التصرف في منعهما، لأن هذا الأمر فيه اتهام واضح يجب معالجته من قبله [4].

وعد منع جلوس النساء في أبواب القطانين (الندافين) والكتانين من الأمور الملقاة على عاتق المحتسب، اذ انه له الصلاحية في منعهن من ذلك، ونهي النداف

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص249؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص293.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص14؛ ابن الاخوة، معالم القربة، ص79.

(3) البخاري: صحيح البخاري، ج7، ص126؛ مسلم: صحيح مسلم، ج6، ص165، البيهقي: السنن الكبرى، ج7، ص89.

(4) ابو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص293؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص14؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص20؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص32؛الكروي: المرجع في الحضارة، ص94.

والكتان من الحديث المطول معهن[1]، ولعل هذا الأمر ينسحب على ممارسي المهن، ولا سيما أولئك الذين يتعاملون مع النساء، أكثر من غيرهن.

وفي المجال ذاته، فان للمحتسب الصلاحية في التدخل في شؤون بعض أصحاب المهن لمنع بعض الحالات التي تتنافى مع الآداب العامة، ومما ذكر في هذا الصدد منعه الأساكفة من صناعة الخفاف[2]، الخاصة بالنساء، والتي تصدر اصواتاً عند المشي[3]، إذ ان هذا الأمر مدعاة لجلب الانتباه أثناء مسير المرأة في الطريق، وهذا ما لا يتلاءم مع الآداب العامة.

ولم تكن واجبات المحتسب بعيدة عن أولئك الأشخاص الذين يشكلون خطراً على الأخلاق والآداب العامة، فإذا ما سمع المحتسب بامرأة عارية أو مغنية استتابها وان عادت إلى فعلها القديم عزرها ونفاها من البلد، وكذلك مع المغنين والمردان المشهورين بالفساد بين الناس[4].

وقد ينفذ المحتسب أوامر من جهات عليا تصدر إليه في هذا الصدد[5]، كما ورد قيام أحد المحتسبين سنة(494هـ/ 1100م)، بمنع خروج النساء ليلاً للتفرج [6].

الا أن ما نطالعه في معجم البلدان لياقوت الحموي عن تعامل محتسب اللاذقية[7]، مع المفسدات يثير الاستغراب، إذ يذكر أن المحتسب فيها سنة(446هـ/ 1072م)، كان يجمع المفسدات والغرباء من الروم وينادي على كل واحد منهم

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص69.

(2) الخفاف: واحدها خف، النعال التي يلبس. ينظر، الجوهري: الصباح، ج4، ص1353؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج3، ص135.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص73.

(4) المصدر نفسه: ص110؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص212.

(5) ابن الجوزي: المنتظم، ج8، ص293.

(6) المصدر نفسه، ج9، ص 123.

(7) اللاذقية: مدينة في الشام على ساحل البحر، تعد من أعمال حمص، وهي مدينة عتيقة سميت باسم بانيها. ينظر، ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج5، ص5.

ويزايدون عليها إلى مقدار معين من الدراهم، ويأخذونهم إلى الفنادق التي يسكنها الغرباء، بعد أن يأخذ كل واحد منهم خاتماً من المحتسب ليكون له حجة فإذا ما وجد إنسان مع خاطئة أو مفسدة وليس معه خاتم فيتهم بالخيانة [1].

وفي الحقيقة لا نعتقد بصحة تفاصيل هذه الرواية، إذ ليس من المعقول أن يكون المحتسب أشبه بالسمسار للمفسدات والمفسدين وهذا أصلا يتقاطع مع طبيعة عمل المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم تشر المصادر التاريخية التي تناولت الواجبات الملقاة على عاتق المحتسب إلى قيامه بمثل هذا الدور.فضلاً عن ذلك لم تبين لنا الرواية الهدف الرئيس من وراء قيام المحتسب بهذا الفعل الذي يتنافى ومكانته في كل مكان وزمان، فإذا كان السبب اقتصادياً لا نعتقد أن ذلك يبرر ما يفعله المحتسب في مثل هكذا أفعال، وهو ممثل السلطة في متابعة الآداب العامة. لذلك نرى في هذه الرواية شيء من المبالغة ففي الوقت الذي لا نشكك فيه من وجود مفسدات في اللاذقية أو في غيرها من الأمصار الإسلامية، الا إننا لا نتفق مع أن للمحتسب دوراً كالدور الذي أشارت إليه الرواية.

ومن جانب آخر، ولكون شرب الخمر من كبائر الذنوب التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، لذلك فان للمحتسب دوراً في هذه المسالة [2].

وقد أورد نظام الملك رواية ذكر فيها أن المحتسب أدى دوراً كبيراً في معاقبة أحد الشخصيات الذي وجده في حالة سكر على الرغم من أن ذلك الشخص كان من المتنفذين [3].

والرواية المتقدمة تشير بوضوح إلى واجبات المحتسب على صعيد الآداب العامة، إذ أن هذه الواجبات لم تقف على حد معين، أو تراعي في ذلك محاباة شخصية معينة لها تأثير في المجتمع دون شخصية أخرى، لاسيما إذا ما كان المحتسب

---

(1) ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج5، ص6.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص251؛ ابو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص294.

(3) سياسة نامة، ص81؛ افتخار العكيدي: المظاهر الحضرية في الإمارة الغزنوية، ص88

مخولاً من السلطان أو الخليفة نفسه، الأمر الذي يجعل المحتسب يمارس صلاحياته، وينفذ واجباته بالشكل الصحيح على الجميع، وهذا ما يتبين من خلال ما فعله المحتسب الغزنوي، إذ أنه لم يراع ابن نوشتكين الذي يعد من خاصة السلطان الغزنوي وأحد أمراء جيوشه، فلم يتهاون في إنزال العقوبة به حفاظا على الآداب العامة وفرض مراعاتها على الجميع.

ومن المظاهر التي عدت من واجبات المحتسب، وهي من الأمور التي تخل بالآداب العامة مسالة التكسب باللهو، فقد ذكر أن للمحتسب الحق في التأديب على من يتكسب باللهو [1]، ويمنع من المجاهرة بإظهار الملاهي مثل الطنبور والعود والصنج [2]، ومما روي في هذا الشأن، في حوادث سنة(616هـ/ 1217م) ، أن المحتسب محيي الدين بن الجوزي محتسب بغداد، أمر ((بإزالة المنكر وكسر الملاهي)) [3].

وعلى الرغم من أن الرواية صريحة في إنكار الملاهي ومنعها، الا إننا نعتقد أن هذا الأمر لم يطبق في كل الأوقات، بل انه كان مقتصراً على فترات زمنية معينة وأوقات قليلة، وان كان موجوداً في ضمن صلاحيات المحتسب من الناحية النظرية. فالمصادر التاريخية تزخر بأسماء المغنيين والموسيقيين والحالات المتعلقة بهذا الأمر، فضلاً عن ذلك الإشارة إلى مجالس الخلفاء والولاة والسلاطين التي كانت تعج بمثل هذه الأمور، لذلك نعتقد أن تطبيق هذا الواجب من قبل المحتسب كان أمرا نسبياً وبصورة متفأوتة من وقت إلى آخر.

وفي الحقيقة أن دور المحتسب وواجباته على هذا الصعيد امتدت لتشمل ما يلبسه الناس في أثناء قيامهم ببعض الأعمال، فعلى سبيل المثال لا الحصر كان من

---

(1) الشربيني، محمد بن أحمد: الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، بيروت / لا.ت، ج2، ص182؛ المناوي: فيض القدير، ج6، ص425.

(2) الطنبور والعود والصنج: آلات موسيقية من آلات اللهو والطرب. ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص11, الزبيدي: تاج العروس، ج3، ص316،ج7،ص147.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، ج13، ص98.

واجباته أن يجبر البنائين على لبس لباس خاص يستر عوراتهم عند تعريهم في أثناء اشتغالهم [1].

ونعتقد أن المراد بذلك، هم الفعلة الذين يقومون بإعداد مواد البناء التي يستخدمون أرجلهم لذلك الغرض.

والأمر ذاته ينطبق على مرتادي الحمامات، فقد ذكر أن المحتسب محمد بن المبارك بن الحزمي محتسب بغداد، منع قوام الحمامات سنة(494هـ/ 1100م)، من أن يمكنوا أحدا من أن يدخل الحمام بغير مئزر وتهددهم على ذلك بالعقوبة[2].

إذا يمكن الملاحظة أن واجبات المحتسب في الدولة العربية الإسلامية على صعيد الآداب العامة، لم يكن مجرد واجباً نظرياً، بل أن ما بينته الشواهد التاريخية لهو خير دليل على تلك الواجبات التي تم تطبيقها على أرض الواقع، وان كان هذا التطبيق مختلفاً من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى غيره.

رابعا :الصعيد الديني

قدمنا في الفصل الأول، إن وظيفة الحسبة استندت في أساسها إلى مبدأ شرعي معروف هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل هذه الحقيقة اجمع عليها الكثير من الفقهاء، والمؤرخين القدماء والمحدثين.

وعلى الرغم من عناية وظيفة الحسبة في بداية نشأتها بالجوانب الاقتصادية، الا أن هذه الو ظيفة وكما مر بنا أصبحت تشمل اصعدة وجوانب مختلفة أخرى، ومن بين تلك الأصعدة، الصعيد الديني، الذي يمثل المرتكز الأساس الذي اعتمدت عليه الدولة العربية الإسلامية، في كونها دولة ذات صبغة دينية في مراحلها المختلفة، يمثل الإسلام القوة الدافعة لها، وبذلك حاولت أن تبين أن كافة منطلقاتها الفكرية وأصعدتها المختلفة تنطلق من منطلق ديني.

---

(1) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص144.

(2) ابن الجوزي: المنظم، ج9، ص129؛ ناجي معروف: أصالة الحضارة، ص363- 364.

ومن هنا جاء دور المحتسب ومؤسسته ليلقى بظلاله على النشاطات الدينية وليصبح المحتسب وكما يرى القلقشندى مسؤولاً مباشراً عن ((تطهر البلاد من كل مدخول الاعتقاد معروف بالشبه في دينه والإلحاد ومن تسعى منهم في الفساد)) [1].

ومن هنا نجد أن واجباً مهماً ملقى على عاتق المحتسب، وهو انه أصبح بمثابة الحامي لتطبيقات الشريعة نيابة عن الخليفة أو الحاكم أو الأمير.

لقد تدخل المحتسب في مختلف الشؤون التي تتعلق في العبادات والمعاملات، فعلى صعيد العبادات ودوره في متابعتها نجده يأمر المسلمين بصلاة الجمعة والأعياد والجماعة[2]، ((ويكون وعيده على شواهد ترك الجماعة معتبرا))[3]، فضلاً عن ذلك فله الحق في تأديب من يخالف بعض السنن في العبادات إذ انه يؤدب وينكر ((من يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكارا غير مسنونة))[4]، ويأمر المحتسب كذلك, ((بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال))[5].

ولكونه الرقيب الأول والمباشر للأفعال التي تتنافى مع ما مضت عليه الشريعة الإسلامية فأنه لا يتوانى مع ((من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يؤمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف)) [6]، إذ على المحتسب إنكار ذلك والتصدي لمن هو ليس أهلا للقيام بمثل هذه الأمور التي تستوجب علماً بالشريعة وأصولها وفروعها.

---

(1) صبح الأعشى: ج10, ص156.
(2) أبويعلي الفراء: الأحكام السلطانية، ص288؛ ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص71.
(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص244.
(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص247.
(5) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ج1، ص349.
(6) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص248.

ويرى أحد الباحثين ((أن هذه هي الخطوط الدفاعية التي وضعها الإسلام أمام المتبدعين))[1]، لذلك نجد بعض المحتسبين من توكل إليه مهمة القضاء على الزنادقة [2]، ومتابعتهم[3].

وقد حرص أحد المحتسبين على مجابهة السلطان الذي أراده أن يتولى الحسبة، في أن يقوم السلطان من فراشه، وذلك لأن جزءاً من ذلك الفراش مصنوع من الحرير، وهو ما يتنافى مع ما نصت عليه تعاليم الإسلام[4]، الأمر الذي حمل السلطان إلى إصدار أوامره برفع ما صنع من الحرير من الفراش.

ولم تكن واجبات المحتسب على الصعيد الديني بعيدة عن المساجد، والجوامع، فقد كان من مهامه الإشراف عليها، ومتابعة قومتها وأمرهم بكنسها وتنظيفها كل يوم وإغلاق أبوابها عقيب كل صلاة، وصيانتها من الصبيان والمجانين[5].

ومن واجباته الأخرى في هذا الصدد، إشرافه على بناء بعض المساجد، إذ ذكر أن المحتسب علي الحسن بن العزيز الفاشي محتسب القاهرة في عصر الفاطميين، أوكلت إليه في سنة(366هـ/ 976م)، مهمة الإشراف على بناء مسجد القرافة [6]، في حين أوكلت مهمة الإشراف على عمارة الجامع الأزهر إلى المحتسب محمد بن الحسين بن علي الاسعودي محتسب القاهرة [7].

---

(1) السبحاني، جعفر: في ضلال التوحيد، معاونية شؤون التعليم والبحوث الإسلامية في الحج / 1412هـ / 1992م، ص55.

(2) الزنادقة:الزنديق القائل ببقاء الدهر من الثنوية القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة والربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان. ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج10, ص147؛ الزبيدي: تاج العروس، ج12, ص437؛ الطريحي: مجمع البحرين، ج1، ص293.

(3) الطبري: تأريخ، ج6، ص277.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة، ص8؛ ابن الاخوة: معالم القربة ، ص172.

(5) الشيزري: نهاية الرتبة، ص110-111؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص12.

(6) المقريزي: الخطط، ج3، ص375.

(7) المصدر نفسه، ج3، ص233.

فضلاً عن ذلك، فقد عدت مهمة المحافظة على سلامة المساجد في أن لا يستقطع من مساحتها شيء من المهام الموكلة إلى المحتسب، إذ ورد في هذا الصدد، قيام أحد محتسبي القاهرة سنة (590هـ/ 1194م)، بتهديم حوانيت وإسطبل أنشأهما شخص يدعى صدر الدين بن درباس[1]، كانت داره بجوار المسجد الأزهر[2].

أما مجالس الوعظ، فقد كانت هي الاخرى تحت رقابة المحتسب، الذي لا يسمح باختلاط الرجال بالنساء في تلك المجالس، ويأمر بان تجعل ستارة بين الرجال والنساء، واذا ما خرجوا يجب ان يكون خروجهم كلٌ من طريق مستقل عن الآخر، منعاً للتزاحم الذي قد يحصل[3].

ويتتبع المحتسب أمر المؤذنين في المساجد، فيراعي في ذلك أن يكون هؤلاء من الثقاة الامناء، العارفين بأوقات الصلاة، وينهاهم عن التغني بالأذان وامور اخرى تتعلق به[4].

فضلاً عن حثهم على غض البصر عند صعود منارة الجامع للأذان [5]، وذلك حفاظاً على حرمات الناس في البيوت المجاورة للمساجد، فقد تمنى أحد المفسدين أن يكون مؤذناً ليطلع على ما يستطيع أن يطلع عليه المؤذن فقال في ذلك[6].

ليتني في المؤذنين حياتي   انهم ينظرون من في السطوح
فيشيرون أو تشير اليهم   في الهوى كل ذات دل مليح

---

(1) صدر الدين بن درباس قاضي قضاة الاسكندرية بمصر. ينظر، الصفدي: الوافي بالوفيات، ج3، ص218.
(2) المقريزي: السلوك، ص235.
(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص110؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص76- 77.
(4) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص175- 177؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص176.
(5) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص175- 177
(6) سالم الآلوسي: الخدمات البلدية في الحضارة العربية، ص59.

وروى التنوخي أن محتسب البصرة، أصدر أمراً بالامساك بأحد المؤذنين واشترط لاطلاقه أن لا يدخل المسجد بالنعل الذي يدخل به الكنيف،لأن ذلك يفسد صلاة الناس(1).

وفي اطار واجبات المحتسب على الصعيد الديني، له الحق في الاعتراض طريقة ترتيل القرآن الكريم وقراءته، اذ ينهى عن تلحين القرآن وقراءته بالالحان الملحنة كما تلحن الأغاني(2).

وجاء عند الشيزري، أن من الامور التي ينهى عنها المحتسب انتشار الشعر الذي عملته الشيعة في أهل البيت، ومن ذكر المصرع – ويقصد بذلك مصرع الامام الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهما السلام)، اذ يرى ((أن ذلك كله فتنة للعامة فلا يصح ذكره))(3).

وقد ورد في هذا الصدد أيضاً أنه في سنة (641هـ/ 1243م)، تقدم الخليفة المستعصم بالله الى المحتسب عبد الرحمن بن الجوزي يمنع الناس من قراءة المقتل في يوم عاشوراء، والانشاد في سائر المحال بجانبي بغداد سوى مشهد الامام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام)(4).

وتبعاً لذلك يتضح لنا، ان المراسيم الدينية كانت تقع تحت اشراف المحتسب اذ انه يمثل السلطة أو الخلافة، وما تنفيذه تلك الأوامر الا لكونه يحمل تلك الصفة، فضلاً عن ذلك تبين لنا أن تلك المراسيم الدينية كانت تتم وفق ما ترتأيه السلطات العليا ولا سيما سلطة الخلافة، اذ يتضح ان للمذهبية اثراً في منع مراسيم واحياء اخرى.

---

(1) نشوار المحاضرة، ج1،ص315..

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص112؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص178؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص178.

(3) نهاية الرتبة، ص113.

(4) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص134؛ وورد في هذا الخصوص، المنع ذاته في سنة 650هـ ينظر، الغساني: العسجد المسبوك, ص585.

وما جاءت به الرواية الأولى، التي عززت بالثانية يشير بصورة واضحة الى ان المستهدف ليس الطقوص أو المراسيم، بل المستهدف يقع في اطار فكر مغاير للفكر الذي تتبناه مؤسسة الخلافة.

فالرواية الثانية، لم تشر الى سبب المنع أو المسوغ الذي استند اليه الخليفة ومن ثم المحتسب في هذا المنع لاسيما اذا ما كانت تلك المراسيم لا تؤثر في سلامة الدولة وأمنها العام.

الامر الذي يدعونا الى القول بأن تنفيذ الأوامر في هذا الجانب لم يكن ليمثل توجهاً يراد منه تحقيق مباديء الشريعة، أو أنه يؤدي الى فتنة - كما ذكر الشيزري – بل انهاعبارة عن أوامر يتلقاها المحتسب من الخليفة أو من الجهات العليا، وما عليه الا تنفيذ تلك الأوامر.

ومما يلفت النظر، أن من واجبات المحتسب الأخرى، معاقبته لكل من يسيء الى صحابة الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الخلفاء الراشدين، ومما ورد في هذا الصدد، أن أبا اسحق، محتسب دمشق عمد الى تأديب قطائفي[1]، ذكر الخليفة عثمان بن عفان بسوء[2]، الأمر الذي يشير الى ان هذه المسألة كانت في ضمن صلاحيات أو واجبات المحتسب، اذ نلاحظ تأديبه لأحد المتجاوزين [3].

ومن الأمور الأخرى التي تنطوي تحت واجبات المحتسب في هذا الصعيد (الديني)، انكاره عقود النكاح المحرمة [4]، ومنعه من نقل الموتى من قبورهم لأسباب معلومة[5]، ومنعه بالتكسب بالكهانة واللهو [1]، اذ انه يعاقب على ذلك الآخذ والمعطي [2].

---

(1) القطائفي: بائع القطايف، و القطائف: طعام يسوى من الدقيق المرق بالماء. ينظر، الزبيدي: تاج العروس، ج12، ص437.

(2) ابن عساكر: تأريخ دمشق، ج7، ص12.

(3) المصدر نفسه، ج7، ص12؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، ج6, ص27.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص253.

(5) المصدر نفسه، ص258.

خامساً: الصعيد السياسي

لم يكن المحتسب بمعزل عما يدور في المجتمع من تطورات مختلفة ولا سيما التطورات التي تشهدها الساحة السياسية، لذلك كانت هناك جملة من الواجبات الملقاة على عاتق المحتسب في أوقات وحقب مختلفة من تأريخ الدولة العربية الاسلامية.

وان كانت المصادر التأريخية لم تسعفنا الا باليسير من الروايات بكيفية مشاركة وواجبات المحتسبين على الصعيد السياسي، الا أن مما لا يقبل الشك، ان واجبات المحتسب كانت أوسع مما جاء في المصادر التأريخية، لما يحتمه عليه مركزه في الدولة، ومركزه الاجتماعي وعلاقته بطبقات مختلفة من الناس في الوقت نفسه.

فمن المؤكد ان الحركات والثورات والصراعات السياسية لم تكن بعيدة عن مشاركة المحتسب فيها، سواء كان ذلك من خلال قمعه تلك الحركات والثورات ومشاركته فيها الى جانب الدولة التي يمثل احد موظفيها.

وفي الحقيقة ان الواجبات الملقاة على عاتق المحتسب في الصعيد السياسي كانت من بدايات العصر العباسي، اذ نتلمس ذلك الدور من خلال ايكال مهمة متابعة الزنادقة من قبل الخليفة العباسي المهدي الى المحتسب عبد الجبار[3]، فالأمر المذكور لم يخرج عن اطار الواجبات السياسية الملقاة على عاتق المحتسب، اذ ان الزنادقة يمثلون تهديداً سياسياً، فضلاً عن كونهم يهددون دين الدولة، وعامة المجتمع، اذ اننا نعتقد ان حرص الخليفة العباسي على استقرار الوضع السياسي في دولته لا يقل شأناً عن اهتمامه وحرصه بالاستقرار الديني ومحاولة الحفاظ على عدم الخروج عن الشريعة الاسلامية السمحاء.

---

(1) المصدر نفسه، ص258؛ ابو يعلى الفراء: الاحكام السلطانية، ص307.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص258؛ ابي يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص307.

(3) الطبري: تأريخ، ج6، ص277.

ومن خلال ذلك نستطيع القول، ان موقف المحتسب عبد الجبار، كان موقفاً يحمل في طياته واجباً سياسياً، الامر الذي يبين مدى علاقة المحتسب بالحياة السياسية في الدولة، ومقدار مشاركته فيها من خلال الواجبات الملقاة على عاتقه في هذا المجال.

وقادت الازمات الاقتصادية التي تسبب ارباكاً في الوضع السياسي للدولة المحتسب لاتخاذ موقف من هذه الازمات، التي تأخذ مديات أوسع من أنها اقتصادية، بل تنسحب على الوضع السياسي و مما ورد في هذا الصدد، المهمة التي ألقيت على عاتق محتسب بغداد ابراهيم بن بطحا سنة (307هـ/ 919م)، عندما ((ضجت العامة من الغلاء وكسروا المنابر وقطعوا الصلاة وأحرقوا الجسور))[1]، فتحولت الى أزمة سياسية، أدى المحتسب المذكور دوراً كبيراً في تهدئتها، بعد ان أوكلت اليه وموظفين آخرين مهمة متابعة الازمة من قبل الخليفة العباسي المقتدر بالله الذي قام هو الآخر باجراءات أخرى لغرض تهدئة الأوضاع [2].

ونتلمس مدى المسؤولية الملقاة على عاتق المحتسب على الصعيد السياسي من خلال دوره الواضح في التعامل مع الصراعات الداخلية، ولا سيما الطائفية منها اذ يصبح من واجباته في حال حدوث صراعات كهذه تحقيق وطأة هذه الصراعات، ومما يروى في هذا الصدد، ان ابا جعفر الحرقي محتسب بغداد سنة 482هـ/ 1089م، كان من بين رجال الدولة الذين قرأوا منشوراً في الكرخ يحث على ضرورة لجوء الأطراف الى الموادعة والطاعة بعد ان ثارت الفتن وتجاوز بعض اهالي المحال على المحال الاخرى وقد جاء في ذلك المنشور الذي يخاطب أهل المحال المتصارعة ((قد حكي عنكم امور فيجب ان يأخذ علماؤكم على أيدي سفهائكم، وان يدينو بمذهب أهل السنة))[3].

---

(1) عريب القرطبي: صلة تأريخ الطبري، ص21.

(2)عريب القرطبي: صلة تأريخ الطبري، ص21.

(3) ابن الجوزي: المنتظم، ج9، ص47.

ومن خلال موقف المحتسب في الروايتين المتقدمتين، نكتشف مدى الواجبات الملقاة على عاتقه من الناحية السياسية لا سيما، وان الكثير من هذه الازمات كانت تحدث في الحاضرة بغداد خاصة [(1)].

وقد تحمل التطورات السياسية بين الأطراف السياسية المختلفة في الدولة، المحتسب على ان يكون طرفاً مهماً في تلك التجاذبات السياسية، وقد يلقى عليه واجبا معينا من قبل احد هذه الاطراف، ولا سيما الطرف الذي يمثل المحتسب أحد ممثليه أو اتباعه، اذ روي في هذا الصدد، ان محتسب بغداد في سنة(552هـ/ 1157م)، كان كل يوم يجول وأعوانه في المدينة (بغداد) والسلاح بين ايديهم ، بعد حصار المدينة من قبل محمد شاه [(2)]، الذي قدم بغداد وحاصرها، وطلب أن يخطب له في مساجدها الا أن هذا الامر جوبه بالرفض من قبل الخليفة العباسي المقتفي بالله (530هـ - 555هـ/ 1136 – 1160م) الذي عبأ العساكر، فقاوم اهل بغداد الجيوش المحاصرة [(3)].

ولم تكن الواجبات الملقاة على عاتق المحتسب على الصعيد السياسي بعيداً عن تعبئة الناس في حالة تعرض مدنهم أو أمصارهم الى عدوان معين، أو في حالة النفير للقتال، ومما جاءنا في هذا الصدد ما ذكره كمال الدين بن ابي جرادة عن دور المحتسب في حال النفير في طرسوس[(4)]، اذ ذكر أن متولي الحسبة في هذه المدينة يركب في أي وقت وقع النفير من ليل أو نهار وبين يديه أعوانه فينادون بأعلى

---

(1) ينظر، ابن كثير: البداية والنهاية، ج13، ص186.

(2) محمد شاه بن السلطان محمود أخو ملكشاه السلجوقي، كان كريماً عاقلاً، حاصر بغداد، واختلف الامراء بعده حتى توفي سنة 554هـ في باب همدان بعد اصابته بعلة بالسل، ينظر، ابن خلكان: وفيات الاعيان، ج5، ص183؛ الذهبي: تاريخ الاسلام، ج38، ص27.

(3) ابن الجوزي: المنتظم، ج10، ص169- 170، 191.

(4) طرسوس: مدينة من ثغور الشام بين حلب وانطاكية، ، سميت بطرسوس بن الروم بن سام بن نوح، أحدثها سليمان خادم الرشيد سنة نيف وتسعين ومائة. ينظر، ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج4، ص28.

اصواتهم، وبصوت واحد ويرددون ((النفير يا أصحاب الخيل والرجالة)) ويتحمل المحتسب المسؤولية في حال غياب الأمير عن المدينة، اذ يقوم بالطواف في شوارعها، ويتردد على اسواقها، ويحث من لم يلتحق بالجيش على الالتحاق[1].

ونستشف من الرواية المتقدمة مدى الواجب الذي يلقى على عاتق المحتسب الذي يتمثل بتعبئة الناس للقتال، ومتابعة هذا الأمر في حال خروج الجيش أو العسكر، اذ ياخذ على عاتقه مهمة دعوة من تخلف عن الالتحاق بذلك الجيش ولا يستبعد ان يتخذ اجراءات بحق المخالفين.

ولان المحتسب ممثل الخلافة والسلطة التي تتمثل بالخليفة أو السلطان أعلى السلطات الموجودة في الدولة في تطبيق ما يراه بخصوص بعض الممارسات والاعتقادات، التي قد تتقاطع والنهج الفكري الذي تؤمن به الخلافة، ولا سيما العباسية، التي ربما تشكل تهديداً للواقع السياسي الذي تعيشه السلطة ومقدرات مؤسساتها المختلفة لذلك نرى المحتسب يعاقب من يراه يأتي بفعل لا يتوافق ونهج الخلافة الفكري، على عدّ المحتسب نفسه محسوباً على نظام الخلافة ومنفذاً لارادتها، لا سيما وأنه من الاشخاص المرتبطين بالولاء لذلك النظام، ومما ورد في هذا الصدد، ما جاء في حودث سنة(559هـ/ 1163م)، اذ قام المحتسب بالتشهير بجماعة من ((الحصريين[2]، كتبوا أسماء الأئمة الاثني عشر على الحصر))[3]، تنفيذاً لأمر الوزير.

ومن الواضح ان الأمر الذي اقدم عليه هؤلاء الحصريين لم يرتق الى ضرورة قيام المحتسب بمعاقبتهم، ولكن تقف وراء ذلك دوافع تحمل طابعاً سياسياً حسب نظر الخليفة أو الوزير، لما يشكله هذا الامر من خطر سياسي على الخلافة ومؤسساتها الأخرى في ذلك العهد، على الرغم من أنه اجراء بسيط تمثل بقيام بعض الاشخاص من الشيعة الامامية بكتابة اسماء ائمة يعتقدون بامامتهم من أهل

---

(1) بغية الطلب في تاريخ حلب، ج1، ص188.

(2) الحصريين: صانعوالحصر، والحصر جمع حصير، ما يبسط في البيوت ويقي كذلك البساط الصغير، ، ينظر، ابن منظور. لسان العرب، ج4، ص196.

(3) ابن الجوزي: المنتظم، ج10، ص208.

بيت النبي (ﷺ)، على مجموعة من الحصران التي يقومون بصناعتها، وقد يكون الدافع لهذا العمل ليس سياسياً، بل بدافع الولاء والحب لهؤلاء الائمة الذين يمثلون الامتداد الطبيعي لصاحب الرسالة (صلى الله عليه وآله)، الا أن الدولة لا ترى ان الدافع كان ولائياً فحسب، وانما وراء ذلك الفعل دوافع سياسية تهدد كيان الدولة وسلطتها.

وفي حوادث سنة(640هـ/ 1242م)، روي أن المحتسب جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، حضر بمجلس الخليفة، بمناسبة تقليد الخليفة المستعصم بالله، وطلب من المحتسب المذكور ان يقرا بارفع صوته قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾[1]، بحضور الوزير، واستاذ الدار[2]، وأرباب الدولة، وجماعة من الأعيان[3].

وتفصح الرواية المتقدمة، أن هناك واجبا ملقى على عاتق المحتسب في ذلك العهد، يتمثل بأن يكون طرفا رئيسا في أخذ البيعة للخليفة العباسي الجديد، ولاسيما في العصور المتأخرة، إذ انه يقوم بقراءة الآية القرآنية التي تؤكد على ضرورة الالتزام بالبيعة، فتلزم رجال الدولة وأعيانها بذلك.

وفي الوقت ذاته، ترصد لنا الرواية خصوصية تميز بها المحتسب في ذلك العهد لم تتوفر لغيره من رجال الدولة وحاشية الخليفة، وهي أنه من يؤكد توثيق البيعة للخليفة من جهة أو انه رجل دوله يبايع الخليفة كغيره من أصحاب المناصب الرفيعة فيها.

---

(1) سورة الفتح / آية 10.

(2) استاذ الدار: منصب اداري في العصور العباسية المتأخرة يماثل مدير التشريفات في العصر الحالي. ينظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج21، ص71.

(3) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص131؛ الأشرف الغساني: العسجد المسبوك، ص510.

ومن نافلة القول، مقتل المحتسب العباسي وأولاده مع جملة من قتل من رجال الدولة العباسية، بعد سيطرة المغول من قبل هولاكو على بغداد سنة(656هـ/ 1258م) [1]، يشير بما لا يقبل الشك إلى المهام السياسية التي كانت ملقاة على عواتقهم، إذ أن أمر تصفية المحتسب من قبل هولاكو جنبا إلى جنب مع الخليفة الذي يمثل أعلى سلطة في الدولة العباسية، يشير إلى مدى المكانة السياسية التي تمتع بها هؤلاء المحتسبون في ذلك العصر، ومن ثم يمكن أيضا أن نستشف مدى الواجبات والمهام التي أنيطت بهم من قبل الخلفاء أو رجال الدولة الآخرين.

سادسا : صعيد أهل الذمة

يعد أهل الذمة من العناصر التي تشكل منها المجتمع في الدولة العربية الإسلامية وأهل الذمة هم اليهود والنصارى، فضلا عن المجوس الذين عدوا من أهل الذمة بناء على أجراء اتخذه الرسول (صلى الله عليه وآله) إذ قبل الجزية من مجوس هجر ومجوس البحرين [2].

والجزية، هي ما يؤخذ من أهل الذمة، مقابل حماية الدولة العربية الإسلامية لهم وضمان سلامتهم واستقرارهم في مدنهم ومناطقهم[3]. إذ ورد ذكر الجزية في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[4].

---

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 13، ص 112؛ العيني: عقد الجمان، ص 244؛ الذهبي سير أعلام النبلاء، ج، ص374؛ فتحي الجواري: دور نظام الحسبة الشرعية، ص 36.

(2) ابن سعد: الطبقات، ج 1،ص 263؛ البلاذري:فتوح،ج1،ص86؛ الكلانتري، علي أكبر: الجزية وأحكامها، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم / 1416 هـ / 1987 م، ص 56 -57 – 59.

(3) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي،ص 62، محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ص 164؛ فاروق عمر فوزي: النظم الإسلامية، ص 107.

(4) سورة التوبة / آية 29 – 30.

ومن الجدير بالذكر، إن التشدد تجاه أهل الذمة أمر لا يمكن إنكاره في ضوء ما ورد في المصادر التاريخية، إذ جاء أن الخليفة عمر بن الخطاب أمر ((أن تختم رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الأكف)) (1)، وجاء أيضا انه أمر ولاته ((أن يختموا أعناق أهل الذمة ثم يقبضوا الخراج)) (2).

وفي حوادث سنة (191 هـ/ 803 م)، جاء أن هارون الرشيد أمر بهدم الكنائس بالثغور، وكتب إلى السندي بن شاهك (3)، بأخذ أهل الذمة بمدينة السلام بمخالفة هيأتهم هيأة المسلمين في لباسهم وركوبهم (4).

أما المتوكل العباسي فقد ورد عنه أنه أمر في سنة 235 هجرية/ 849 م، بأن يلبس أهل الذمة الطيالسة العسلية، ويركبوا البغال والحمير، ولا يركبوا الخيول و البراذين، وأن تصيروا على أبوابهم خشبة فيها صورة الشياطين، وأن لا يستعان بهم في عمل السلطان، فضلا عن هدم كنائسهم وبيعهم ومنعهم من العمارة، وقد كتب في ذلك إلى الآفاق (5).

---

(1) ابن عبد الحكم، القرشي المعري: فتوح مصر و أخبارها،ط 1، تح: محمد الحجيري، دار الفكر، بيروت / 1996 م، ص 267.

(2) البلاذري: فتوح البلدان، ج 2، ص 334.

(3) السندي بن شاهك: مولى لأبي جعفر المنصور، تولى الشرطة في بغداد في عهد الرشيد توفي سنة 204 هجري. ينظر الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 13،ص 31.

(4) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 6، ص 206؛ ابن خلدون: تاريخ، ج 2، ص 226.

(5) ينظر، اليعقوبي: تاريخ، ج 2،ص 487؛ الطبري: تاريخ، ج 7، ص 354 – 356، 372؛ ابن الأثير: الكامل، ج 7، ص 52؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج 10، ص 325.

فضلا عن ذلك، فقد أوردت المصادر التاريخية شواهد كثيرة في هذا الصدد[1]، ويبدو أن وراء مثل هذه الإجراءات التي اتخذت من الخلفاء في العصور الإسلامية المختلفة دوافع متعددة منها سياسية أو اقتصادية، أو قد تكون شخصية.

ولكون المحتسب هو المشرف المسؤول عن النشاطات الرقابية في الدولة كما مر بنا، لذلك لا نستبعد أن يكون هو من تولى مهمة مراقبة أهل الذمة في الالتزام بالأوامر التي صدرت بشأنهم من الخلفاء ولا سيما العباسيين.

ومن جانب آخر، نطالع في مصادر الحسبة، جملة من الواجبات التي ألقيت على عاتق المحتسب، إذ أنه له أن يمنع أهل الذمة تعلية ابنيتهم، ويستثني من ذلك من ملك منهم ابنية عالية [2].

ويرى الماوردي أنه اذا ما حصل ذلك، فان أهل الذمة يقرون على ابنيتهم و يمنعون((من الأشراف منها على المسلمين))[3]، في حين أن الشيزري لا يذكر هذا الاستثناء فيورد أن عليهم أن ((لا يرفعون بنيانهم عن بنيان المسلمين))[4].

ومن جانب آخر يضيف كل من الماوردي، وأبي يعلى الفراء، أن على المحتسب أن يلزم، أهل الذمة بالشروط التي بذمتهم من ((لبس الغيار والمخالفة في الهيأة وترك المجاهرة بقولهم في العزير و المسيح))[5]، ويفصل الشيزري ذلك فيبين أن من ((كان يهوديا وضع على كتفه خيطا أحمر أو أصفر، وان كان نصرانيا شد في وسطه زنارا وعلق في عنقه صليبا، وان كانت امرأة لبست خفين أحدهما أبيض

---

(1) ينظر بخصوص ذلك حوادث السنوات 429 هجرية / 1037 م، 448 هجرية / 1056 م، 478 هجرية / 1057 م، 484 هجرية / 1063 م، 515 هجرية / 1120 م؛ ابن الأثير: الكامل، ج10، ص 515؛ ابن كثير: البداية والنهاية،ج 12، ص 87، 156؛ الذهبي: تاريخ، ج 29، ص 40؛ ابن خلدون: تاريخ، ج 3، ص 476.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 256.

(3) المصدر نفسه ، ص 256.

(4) نهاية الرتبة، ص107؛ وينظر، ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 207.

(5) الأحكام السلطانية، ص 256؛ وينظر، ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 207.

والآخر أسود)) [1]، فضلا عن ذلك يضيف إلى أن الذمي إذا ما عبر إلى الحمام أو أي مرفق آخر في أسواق المدينة ((ينبغي أن يكون في عنقه طوق من حديد أو نحاس أو رصاص ليتميز به عن غيره)) [2]، كما يقوم المحتسب بمنع أهل الذمة ((من ركوب الخيل وحمل السلاح و التقلد بالسيوف، وإذا ركبوا البغال ركبوها بالأكف عرضا من جانب واحد)) [3].

ويذكر الشيزري، أن على المحتسب أن يحمل أهل الذمة على أمور منها أن ((لا يتصدرون في المجالس، ولا يزاحموا المسلمين في الطرقات، بل يلجأون إلى أضيق الطرقات، ولا يبدأون بالسلام، ولا يرحب بهم في المجالس)) [4]، ويشترط عليهم المحتسب كذلك ((ضيافة من مر بهم من المسلمين و إنزالهم في بيوتهم وكنائسهم،ويمنعون من اظهار الخمر و الخنزير، والجهر بالتوراة و الإنجيل وضرب الناقوس، ومن اظهار أعيادهم، ورفع الصوت على موتاهم)) [5].

إن النصوص التي يوردها الشيزري، ويشير إلى أن ذلك ما اشترطه عمر بن الخطاب على النصارى في كتابه الذي وجهه إليهم، قد لا تتوافق مع ما كان سائدا في المجتمع العربي الإسلامي في تعامله مع أهل الذمة، مما تم ذكره في النصوص الواردة في أعلاه بخصوص اللباس المغاير و العلامات الخاصة وعدم ركوب الخيل وما شابه ذلك لا يمكن أن يكون حالة عامة قد طبقت في كافة المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة العربية الإسلامية، وفي أمصارها المختلفة، لاسيما إذا ما علمنا أن من أهل الذمة من تبوأ مراكز إدارية واجتماعية مهمة.

---

(1) نهاية الرتبة، ص 106؛ وينظر ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 207.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 106؛ وينظر ابن بسام: نهاية الرتبة ص 207.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 106 – 107؛ ويذكر ابن بسام بأن أهل الذمة إذا ركبوا البغال ركبوها بغير سرج. ينظر، نهاية الرتبة، ص 207.

(4) نهاية الرتبة، ص 106؛ وينظر ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 207 – 208.

(5) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 106؛ وينظر ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 208.

أما بخصوص الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، فقد ذكر أنها كانت على قدر طبقاتهم ((على الفقير المعيل دينارا، وعلى المتوسط دينارين، والغني أربعة دنانير عند رأس الحول))[1].

ويبين الشيزري أسلوبا تعسفيا في أخذ الجزية من أهل الذمة فيقول إذا جاء الذمي إلى ((العامل لأخذ الجزية أقامه بين يديه ثم لطمه بيده على صفحة عنقه، ويقول له: أد الجزية يا كافر، ويخرج الذمي يده من جيبه مطبوقة على الجزية فيعطيها بذلة وانكسار))[2].

ويحدد الشيزري أمورا تنتقض فيها ذمة الذمي، وفيها إذا ((أمتنع الذمي من لزوم الأحكام أو قاتل المسلمين أو زنا بمسلمة، أو أصابها بأسم نكاح، أو فتن مسلما على دينه أو قطع الطريق على مسلم أو أوى المشركين أو دل على عورات المسلمين أو قتل مسلما)) [3].

إن ما ورد بشأن الإجراءات التي تتخذ بحق الذمي في حال قيامه بدفع الجزية لا تتناسب وما تحمله الرسالة الإسلامية من رحمة لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[4].

وما تميز به صاحب هذه الرسالة من رحمة ولطف ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ﴾[5]. إذ ان الرحمة سمة من سمات قدوة المسلمين ونبيهم الكريم (ﷺ)، والله سبحانه وتعالى يحث المسلمين على الاقتداء برسوله (ﷺ) بقوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾[6].

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 106؛ وينظر ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 208.

(2) نهاية الرتبة، ص 107؛ وينظر ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 208.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 107؛ وينظر ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 208.

(4) سورة الأنبياء/ آية 107.

(5) سورة آل عمران/ آية 159.

(6) سورة الأحزاب/ آية 21.

ويمكن أن نلاحظ التسامح الديني بصورة عامة ومع أهل الذمة بصورة خاصة من خلال رفع الإسلام ما يعطيه الذمي من جزية في حال عدم استطاعته دفع ذلك المبلغ الذي يترتب عليه، إذ أن هذه الضريبة (الجزية) جعلت على أحرار أهل الذمة من الرجال البالغين، إذ ليس على العبد ولا على الأطفال أو النساء جزية [1]، بل انها ((على من جرت عليه المواسي)) [2]، مما يشير إلى مدى التسامح الإسلامي في هذا المجال.

فضلا عن ذلك فان ما جاء عن بعض أئمة المسلمين وخلفائهم يؤكد هذا الأمر، إذ روي عن الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في وصية له لأحد قادة جيشه قوله: ((يا معقل بن قيس[3]، أتق الله ما استطعت فإنها وصية الله للمؤمنين لا تبغ على أهل القبلة، ولا تظلم أهل الذمة، ولا تتكبر فان الله لا يحب المتكبرين))[4]، وجاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى واليه عدي بن أرطاة[5]، ((فانظروا أهل الذمة فأرفق بهم وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه فان كان له حميم فمن حميمه ينفق عليه))[6].

---

(1) المغربي، القاضي النعمان: دعائم الإسلام،تح : على أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة / 1936، ص 36.

(2) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 267.

(3) معقل بن قيس الرياحي أحد أصحاب الأمام علي (ع) و أحد قادة جيشه وشرطته بعثه الامام لمقاتلة يزيد بن شجرة الذي بعثه معاوية إلى الموسم ووجهه إلى بني ناجبة. ينظر، ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 59، ص 367 -368؛ابن حجر العسقلاني:الاصابة،ج6،ص241.

(4) ابن الأثير: الكامل، ج 3، ص 367؛ المجلسي: بحار الأنوار، ج 3، ص 567.

(5) عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي وال أموي ولاه عمر بن عبد العزيز البصرة سنة 99 هجرية،قتله معاوية بن يزيد بن المهلب سنة 102 هجرية. ينظر، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة، ص 249، 254؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 12، ص 302؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج40، ص 64.

(6) ابن سعد: الطبقات،ج 5، ص 380.

إذاً يعد الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهو أعظم عظماء الإسلام بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، إن عدالة التعامل مع أهل الذمة هي من تقوى الله عز وجل، فكيف والحال هكذا يمكن أن يكون حال تعامل عامة المسلمين مع أهل الذمة وفق الحالة التعسفية التي وردت في الروايات المشار إليها.

أما ما أستند إليه من أن الاهانة لأهل الذمة اعتمادا على الآية القرآنية الكريمة المشار إليها: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [1]، فعلى الرغم من أن جمعا من المفسرين ذهبوا إلى المراد من صغارهم، الأهانة والصاغر الراضي بالمنزلة الدنية [2]، إلا أن من المفسرين من يرى أن ليس المراد من الجزية في الآية القرآنية الكريمة ((تحقير أهل الكتاب وأهانتهم والسخر منهم، فلا يستفاد ذلك من المفهوم اللغوي لكلمة الآية، ولا ينسجم وروح تعاليم الإسلام السمحة))[3].

ويذهب أحد الباحثين إلى أن ((المراد بصغارهم خضوعهم للسنة الإسلامية والحكومة الدينية العادلة في المجتمع الإسلامي عند نزول الآية لا المراد من صفارهم أهانتهم والسخرية منهم من جانب المسلمين أو أولياء الحكومة الدينية فان هذا لا يحتمله السكينة والوقار الإسلامي)) [4].

ويرى الباحث نفسه، انه يعتقد أن هناك سببا قد يكون حمل الشيزري على ذكر ما كتبه من أمور بخصوص الحسبة على أهل الذمة وهي ((مواكبته الصليبيين فقد زامن المؤلف تحرك الصليبيين على بلاد الإسلام فكان ظهور كتب الحسبة في

---

(1) سورة التوبة / آية 30.

(2) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن: التبيان في تفسير القرآن، تح: احمد حبيب قصير، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف / 1957م، ج 5، ص 202؛ الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، قم: لجنة من العلماء والمحققين الاختصاصيين، ط 1، مؤسسة الأعلمي، بيروت / 1415 هجرية / 1995 م، ج 5، ص 39.

(3) الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، د.ط / لا.ت، ج 5، ص 586.

(4) نصار الشيخ موسى راضي: نظام الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق،ط 1، دار الهادي، بيروت / 2002 م، ج2، ص414.

العصر الذي عاش فيه مؤلفوها عصر تحدي أهل الذمة للمسلمين في بلادهم)) [1]، ويرى الباحث أيضا، أن السبب ذاته هو الذي حمل ابن الاخوة القرشي إلى القول في كتابه محذرا المحتسب ((اعلم أن التساهل مع أهل الذمة في أمورالدين خطر عظيم))[2]، و((أن اليهود والنصارى في زماننا - زمان ابن الاخوة _ هذا ودورهم تعلى في دور المسلمين ومساجدهم وهم يدعون بالنعوت التي كانت للخلفاء، ويكنون بكنياتهم)) [3]، وغير ذلك من الأمور التي يراها من المنكرات الظاهرة أمامه من أهل الذمة فيحذر المحتسب من مغبة تركهم على تلك الحال.

ونحن إذ نتفق مع الباحث من أن ليس المراد من الجزية اهانة أهل الذمة والسخرية منهم من جانب المسلمين وحكامهم، وأن الظروف الموضوعية التي عاشها كل من الشيزري وابن الاخوة في فترة تحرك الصليبيين و احتلالهم المناطق في بلاد الشام هي التي حملتها على قيامها ولا سيما الشيزري في كتابه باب من أبواب كتابه يشير فيه إلى ضرورة التعامل بقسوة مع أهل الذمة، لأسباب سياسية ودينية وقد تكون عاطفية أيضا.

إلا إننا نرى أن ما أورده الشيزري وغيره من المؤرخين الذين كتبوا في الحسبة على أهل الذمة، بان تلك الكتابات وليدة العصر أو المرحلة الزمنية التي عاشها الشيزري، أو إنها إفرازات لمرحلة مر بها المجتمع الإسلامي إبان الحملات الصليبية على المشرق، إذ أن مثل هذه الإجراءات كانت موجودة ومعمول بها قبل أكثر من قرن من عصر حياة الشيزري وكتابه.

فقد جاء في حوادث سنة (398هـ/ 998م)، إن جماعة من النصارى ممن كانوا يقيمون في بيعة قمامة التي بالقدس وهي بيعة كانت عظيمة القدر عند النصارى يحجون إليها ويظهرون بزينتهم فيها، إذ ينصبون الصلبان ويعلقون القناديل في بيت

---

(1) المصدر نفسه، ص414.

(2) ابن الاخوة: معالم القربة،ص96-97.

(3) المصدر نفسه،ص96 -97.

المذبح، فقد قاموا بالإتيان ببعض الأمور التي تتنافى وتعاليم الشريعة الإسلامية، ومن بين تلك الأمور أنهم كانوا يعلقون النار في موضع لايراه الناس، فيقولون أن هذا النور ينزل من السماء، وبعد أن وصلت تلك الأخبار إلى الحاكم بأمر الله، حاكم مصر، أمر والي الرملة[1]، وأحمد بن يعقوب الدامي أن يأخذوا القضاة والأشراف والرؤساء ويبيحوا للعامة نهبها ثم يخربوها إلى الأرض [2]، وبعد ذلك خير من وجد من النصارى أن ((من أراد الدخول إلى الإسلام فليسلم، ومن أراد الانتقال إلى بلد الروم، كان آمنا إلى أن يخرج، ومن أراد المقام على أن يلزم ما شرط عليه فليقم)) [3]، وشرط على النصارى ((تعليق الصلبان ظاهرة على صدورهم وعلى اليهود تعليق مثال رأس العجل في أعناقهم ومنعهم من ركوب الخيل فعملوا صلبان الذهب والفضة فأنكر الحاكم ذلك وألزم المحتسبين بإلزامهم تعليق الصلبان الخشب، وأن يكون قدر الواحد أربعة أرطال واليهود تعليق خشبة كالمدقة وزنها ستة أرطال، وأن يشد في أعناقهم أجراسا عند دخولهم الحمامات))[4].

إذاً نستشف من النصوص المتقدمة، أن وجود إجراءات: الإجراءات التي أشار إليها الشيزري، ونوه عنها الباحث من أنها وليدة مرحلة تاريخية معينة، إن تلك الإجراءات موجودة قبل عصر الشيزري، إلا أن هذه الإجراءات لم تكن لتتخذ جزافا، بل أن إصدار مثل هذه الإجراءات جاءت نتيجة لقيام هؤلاء النصارى الذين أشارت إليهم النصوص التاريخية ومن رافقهم من اليهود بالإتيان بمجموعة من الممارسات التي يحاولون من خلالها أن يفتنوا الناس وبما فيهم المسلمين، فضلا

(1) الرملة: مدينة عظيمة بفلسطين، كانت رباطا للمسلمين، بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر يوما، وليها سليمان بن عبد الملك وبني فيها قصرا واختط مسجدا. ينظر، البلاذري: فتوح، ج1، ص70؛ ياقوت الحموري: معجم البلدان، ج3، ص69.

(2) ابن الأثير: الكامل، ج9، ص208؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج27، ص238.

(3) ابن الأثير: الكامل، ج9، ص208؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج27، ص238.

(4) ابن الأثير: الكامل، ج9، ص208؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج27، ص238.

عن ذلك، فإنهم قاموا بممارسات تتنافى وتعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء التي تمثل شريعة الدولة الراعية لهم.

ويلاحظ أيضا من خلال النصوص المتقدمة، إن الحاكم اصدر أوامره إلى المحتسبين بأن يتصرفوا تجاه هؤلاء النصارى بما حكم به الإسلام فخيروا بين اعتناق الإسلام، أو الانتقال إلى بلاد الروم، وهم الأعداء التقليديين للمسلمين في تلك الحقبة. والشرط الثالث التزامهم بجملة من الأمور، حملت الحاكم على اتخاذها بحقهم بسبب تصرفاتهم غير المسموح بها.

ويذكر ابن الجوزي رواية تاريخية تدعم ما ذهبنا إليه ففي حوادث سنة (488هـ/ 1095م)، ذكر أن المحتسب أصدر أوامره على أهل الذمة بأن يلبسوا الغيارات والعمائم المصبوغات وكان ذلك بأمر من السلطان [1].

والرواية المتقدمة، هي الأخرى تبين لنا أيضا، وجود مثل هذه الإجراءات التي أشار إليها الشيزري في العصور التي سبقت عصره، وعلى الرغم من أن الرواية لم تشرالى السبب الذي حمل السلطان، على إصدار أوامره إلى المحتسب للقيام بهذا الاجراء تجاه أهل الذمة.

وربما يطرح سؤال نفسه، وهو مدى تطبيق المحتسب لما أورده الشيزري أو غيره من المؤلفين بخصوص الحسبة على أهل الذمة ؟، نعتقد أن هذا الأمر وتنفيذ تلك الإجراءات التي أشار إليها الشيزري وغيره من المؤلفين بخصوص أهل الذمة كانت تطبق في حالات معينة كما مر بنا في النصوص المتقدمة ورواية ابن الجوزي، ومن بين تلك الحالات قيام أهل الذمة بممارسة طقوس وممارسات تتنافى وعقيدة الإسلام، أو تحاول أن تفتن الناس بصورة عامة، فضلا عن ذلك، فقد يكون عدم تعاأون أهل الذمة مع المسلمين في أثناء الغارات أو الفتوحات أو التواطيء مع الأعداء سببا لتطبيق تلك الإجراءات بحقهم.

---

(1) المنتظم، ج8،ص171.

ومن نافلة القول أن ما يتوفر لدينا من مصادر تاريخية لا يدعم الرأي الذي أورده الشيزري من أن المحتسب هو الذي يقوم بأخذ الجزية، بل أن هناك موظف مختص يقوم بذلك العمل وقد يكون الأمر الذي أشار إليه الشيزري مقتصرا على فترات زمنية محددة، وفي أقاليم معينة من الدولة العربية الإسلامية لم تشر إليه المصادر التاريخية، إذ ذكر أن زعماء المنطقة أو دهاقنتها مسؤولون عن جباية الجزية وتسليمها إلى عامل الخراج أو الأمير [1].

وخلاصة القول، ان مهام المحتسب على صعيد أهل الذمة ومتابعة أمورهم كانت تقع على عاتق المحتسب في أكثر الأحيان، إذ ان عليه تفقد ممارساتهم ومدى تطبيق ما منصوص عليهم من استحقاقات للدولة الإسلامية، فالمحتسب إذن هو المشرف أو المسؤول على التصرفات التي يقدم عليها أهل الذمة.

سابعا: الصعيد التربوي

لاشك أن مراقبة تعليم الصبيان وتأديبهم من قبل المؤدبين، من المهام الضرورية التي تشكل أهمية خاصة، وذلك لأن متابعة سير عملية تعليم الناشئين وتأديبهم تعد من الركائز المهمة لبنائهم بناء صحيحا، ولا يتم هذا الأمر إلا بالمراقبة وتشخيص الحالات السلبية ليتم تلافيها من قبل المؤدبين والمعلمين، أومن قبل أهل الصبيان وهذه المتابعة والمراقبة من المهام التي أوكلت إلى المحتسب وكانت من واجباته.

وفي الحقيقة، أن المحتسبين لم يكونوا بعيدين عن مجال التعليم والتأديب أو التدريس، إذ ان كثيرا منهم من عمل مدرسا لطبقات خاصة من المجتمع، أو انه عمل في المدارس التي أنشأت في فترات مختلفة من تاريخ الدولة [2].

(1) فاروق عمر فوزي وآخرون: النظم الإسلامية، ص108.

(2) ينظر، ابن ابي أصيبعة: عيون الانباء، ص293؛ الذهبي: تاريخ الإسلام،ج21،ص341، الصفدي: الوافي بالوفيات ج28، ص286.

وقد يكون هذا الأمر، من العوامل المساعدة للمحتسب في تحقيق أكبر نفع عند قيامه بمهمة الاشراف و المتابعة للجانب التعليمي بشطريه العلمي والتربوي، سواء كان ذلك عند الكتاتيب أو في المدارس فيما بعد، إذ نقلت لنا المصادر التاريخية العديد من الإشارات بخصوص قيام بعض المحتسبين بالتدريس الخاص والعام [1].

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا أن لبعض المحتسبين خلفية تربوية وتعليمية يمكن من خلالها الأشراف على التعليم والتأديب، وإرشاد القائمين على ذلك لغرض الوصول إلى حالة معينة في مجالي التربية والتعليم، لذلك نجد أن متابعة المحتسب من الأمور التي نوهت عنها المصادر التي حرص مؤلفوها على الخوض في مجال دور الحسبة والمحتسب في متابعة مؤدبي الصبيان. إذ نلاحظ أنهم يؤكدون على جملة من الأمور في هذا الصعيد ولعل في مقدمةهذه الأمور اتخاذ الأماكن الخاصة والمناسبة للتعليم، والابتعاد عن اتخاذ المساجد لهذا الغرض، لأن في ذلك ضررا على حرمة المساجد ونظافتها [2].

وعلى صعيد آخر نلاحظ أن من الأمور التي يجب مراعاتها من قبل المحتسب هو أن يؤكد على تعليم الصبيان القرآن الكريم، ولا سيما السور القرآنية القصيرة، والقصائد، وأصول الحساب[3]، فضلا عن متابعة المعلم أو المؤدب بتكليف الصبيان بواجبات بيتيه لغرض تجويد الخط وتحسينه، ونصحه أيضا بأن يأمر الأطفال الذين بلغوا السابعة من العمر بالصلاة، وإرشادهم على بر الوالدين

---

(1) ينظر، السبكي: طبقات الشافعية،ج2،ص296؛ ابن الفوطي: الحوادث الجامعة،ص65؛ الأشرف الغساني : العسجد المسبوك، ص463.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص103؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص161؛ ابن الاخوة: معالم الغربة، ص107.

(3) ابن عبدون:رسالة في القضاء والحسبة،ص 25؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص 170.

ومنعهم من الألعاب المحرمة وجميع ألعاب القمار [1]، ومن واجبات المحتسب على هذا الصعيد، أن يمنع المؤدبين من ضرب الصبيان [2].

فضلا عن ذلك، فللمحتسب أن يمنع المؤدب من استخدام الصبيان في أشغاله الخاصة، ولا يحملهم على الكتابة للنساء، لأن قسما من العشاق يحتالون على الصبيان في هذه المسألة[3].

ومن جانب آخر، يتابع المحتسب، مسألة أمانة وثقة من يقوم بأخذ الصبيان الى الكتاتيب[4]، إذ أن من الضروري أن يكون ذلك الشخص من الثقاة، ومما يذكر في مجال متابعة المحتسبين على المؤدبين، متابعته بخصوص تعليم النساء، إذ يرى الشيزري أن على المحتسب أن ينبه المؤدب ألا يعلم الخط((امرأة ولا جارية لأن ذلك مما يزيد المرأة شرا، وقيل مثل المرأة التي تتعلم الخط مثل حية تسقى سماً))[5].

وفي الوقت الذي ينقل فيه ابن بسام النص المتقدم الوارد عند الشيزري، نجده يضيف إلى ذلك أن ((معلمات البنات يمنعن بالغات البنات من الفواحش ومن القصائد والأشعار والكلام الذي لا خير فيه))[6]، فضلا عن منعهن من الزينة والتبرج [7].

ولا نعتقد أن ما ذكره الشيزري بخصوص منع تعليم النساء الخط من المسلمات عند كل المحتسبين وفي كل الفترات التاريخية، وذلك لأن ما ذكره يتقاطع

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص103؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص161؛ ابن الأخوة: معالم القربة،ص171.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص104.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص104؛ ابن بسام: نهاية الرتبة،ص162؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص171.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 171.

(5) نهاية الرتبة، ص104.

(6) نهاية الرتبة،ص163.

(7) المصدر نفسه،ص163.

وما أكدت عليه الشريعة الإسلامية السمحاء، التي حفظت حقوق المرأة في التعليم، ولم تجعل ذلك مقتصرا على فئة معينة من الناس، فالعلم في الإسلام فريضة بغض النظر عن كون هذا المسلم رجل أم امرأة، إذ روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)) [1]، إذ أن هذا الحديث وغيره من الأحاديث النبوية الشريفة لم ينحصر في الرجال دون النساء، بل هو حديث يشمل الجميع.

ومن جانب آخر، فان تاريخ الإسلام والمسلمين زاخر بنساء من مختلف الحقب التاريخية، كان لهن معرفة بالقراءة والكتابة، وممن عرفن ذلك وتعلمنه نساء الرسول (ﷺ) [2]، وابنته الزهراء (عليها السلام) [3]، فضلا عن بروز نساء شاعرات وأديبات من المسلمات منذ عصر الرسالة وما أعقبه من العصور الإسلامية اللاحقة.

إذ يمكن القول، ان مسألة عدم التعليم المشار إليها، وان كانت في بعض الفترات التاريخية معدومة الا أنها لم تكن حالة عامة لأن ذلك لا يتوافق وما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ولعل ما أشار إليه ابن بسام، يبين أن للمحتسب دور في إرشاد معلمات، أو مؤدبات البنات وحثهن على تعليم البنات الفضائل الأخلاقية والعادات الحسنة.

---

(1) السرخسي: المبسوط، ج1،ص2، ج30، ص260؛ الكليني: الكافي،ج1، ص31؛ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب،ط1،دار الفكر، بيروت / 1404 هجرية / 1984 م، ج4،ص194.

(2) روي أن الشفاء بنت عبد الله علمت حفصة زوجة الرسول (ص) الكتابة. ينظر، أحمد بن حنبل: مسند أحمد،ج6، ص372؛ ابن عبد البر: الاستيعاب،ج4،ص1869؛ الشوكاني: نيل الأوطار،ج9، ص103؛ الحاكم النيسابوري: المستدرك،ج4، ص57.

(3) ينظر، الطبري،محمد بن جرير: دلائل الامامة، ط1، مؤسسة البعثة، قم،ايران / 1314ه/ 1994م،ص 105؛ المجلسي: بحار الأنوار،ج 26، ص43.

ويخيل إلينا أن ابن بسام نقل نص الشيزري المشار إليه _بخصوص تعليم البنات_ و لم يقنع بذلك، فأضاف إليه بما يتوجب على المحتسب عمله عند مراقبة مؤدبات البنات، الأمر الذي يشير إلى أماكن تعليم البنات، يكون أمرها مناطاً بمؤدبات من النساء.

ويمثل منع مؤدبي الصبيان من تعلم بعض أنواع الشعر، طرفا من واجبات المحتسب، إذ ذكر في هذا الصدد، أن على المحتسب أن يمنع مؤدبي الصبيان من تعليمهم شيئا من شعر ابن الحجاج[1]، وكذلك ديوان صريع الدلا [2]، وأشعاره[3].

إلا أن ما يمكن الوقوف عنده في هذه الناحية هو ما أشار إليه الشيزري دون غيره من مؤلفي كتب الحسبة من أن من واجبات المحتسب أن يمنع مؤدبي الصبيان من أن يعلموهم شعر الشيعة في أهل البيت (عليهم السلام) في حين يحثهم على تعليمهم الأشعار التي مدحت الصحابة ليرسخ ذلك في قلوب الصبيان [4].

ويمكن القول، أن هذا الكلام خال من الموضوعية، إذ ان فيه تحاملا على فئة معينة من المسلمين، إذ كيف يصح أن يمنع الصغار من أن يتعلموا شعرا يتغنى بحب أهل بيت الرسول (ﷺ) ويشع في الوقت ذاته أن يعلموا الشعر الذي يتغنى في صحابته (ﷺ)، فهل أن الصحابة أحق من أهل البيت (عليهم السلام) إلى المديح أو الذكر.

---

(1) ينظر ترجمته فص 1

(2) صريع الدلا: علي بن عبد الواحد البغدادي، وكيل النواشي، له قصيدة في المجون، قد مصر سنة 412 هجرية، ومدح الظاهر، توفي سنة 412 هجرية بشرقة إصابته. ينظر ابن حلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص 383؛ كحالة: معجم المؤلفين، ج7، ص 143.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة ص 105؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 163؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص172.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة ص 105؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 163.

ثامناً: الصعيد الإداري

تطورت أعمال المحتسب، وزادت اختصاصاته ومهامه بمرور الوقت، فلم تعد تقتصر على صعيد معين من الأصعدة، بل شملت رعاية أصعدة عديدة ومجالات مختلفة من مجالات الحياة.

ولم يكن الجانب الإداري، ومراقبة عمل مؤسسات الدولة وإدارييها بعيداً عن مهمة إشراف ومتابعة المحتسب، إذ ان التردد إلى مجالس القضاة والحكام ومنعهم من الجلوس في المساجد للحكم بين الناس، لكي لا ترتفع الأصوات فيها ويكثر اللغط عند ازدحام الناس وجدال الخصوم، كان من المهام التي حرص عليها المحتسب [1]، إذ يرى ابن الاخوة، أن على القضاة أو الحكام أن يجلسوا في موقع واسع في وسط البلد [2].

وقد مارس بعض المحتسبين هذا الدور، في مراقبة مجالس القضاء ولا سيما المساجد، كما فعل ذلك محتسب بغداد إبان خلافة المستظهر بالله العباسي (487-512 هـ/ 1094 – 1118 م)[3].

وتشكل مصالح الناس وقضائها من قبل القائمين على مؤسسات الدولة المختلفة من أولويات عمل المحتسب، ويراعي في ذلك، أن يقوم من كلف بهذه المهام بواجبه على الشكل الأمثل، فالمحتسب لا يتوانى في متابعة القضاة الذين يحتجبون عن الناس ويمتنعون عن النظر في قضاياهم لسبب أو لآخر، لذلك فالمحتسب يتابع مثل هذه الأمور.

وذكر الماوردي بهذا الصدد، أن إبراهيم بن بطحا محتسب بغداد (319-332 هـ/ 930– 943م) كان يراقب مجلس القاضي ومدى قيامه بعمله في النظر بقضايا الناس [1].

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 113.

(2) معالم القربة، ص 207.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 114؛ ابن بسام نهاية الرتبة، ص 213.

ونستدل من خلال الرواية المتقدمة، دور المحتسب في متابعة القضاة، وتنبيههم على بعض الحالات التي تبدر منهم، وفي الوقت ذاته نستشف من خلال الرواية مدى سطوة المحتسب في متابعة موظفي وإداريي الدولة إذ ان من المعروف، أن القضاة يمثلون عماد مؤسسة من أهم مؤسسات الدولة من الناحيتين الدينية والاجتماعية وهي المؤسسة القضائية، وهم بطبيعة الحال من المفترض أن يكونوا من الشخصيات التي تتعامل مع مختلف الطبقات الموجودة في المجتمع لإنصاف المظلوم والضرب على يد الظالم. ومع ذلك نجد أن المحتسب سلطته في هذا المجال لم تكن سلطة مقيدة بل أن إشرافه وتوجيهه لهذه الطبقة من موظفي الدولة كانت واضحة.

إن تدخل المحتسب ومتابعاته في شؤون مؤسسة القضاء، لم يقتصر على الحالات التي تمت الإشارة إليها، بل ان في ضمن واجباته، أن ينصح القاضي أن رآه قد غضب على متهم أو شتمه، فالقاضي لايجوز له الحكم وهو غضبان، ومن آداب القضاء أن لا يكون القاضي فظاً غليظاً مع الناس[2].

ومما يدخل في إطار متابعة المحتسب للمؤسسة القضائية في الدولة متابعة أعوان القضاة خارج مجلس القضاء، إذ ينبغي على القاضي الا يلبي دعوة خاصة ولا يتقبل هدية إلا من ذي رحم [3]، ولا يبعث القاضي أحداً من أعوانه إذا كان شاباً حسن الصورة إلى إحضار النساء[4].

---

(1) الأحكام السلطانية، ص 257؛ السامرائي: المؤسسات الإدارية، ص 338.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 114؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 214؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 208.

(3) السنامي: نصاب الاحتساب، ص156.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة، ص115.

ويدخل في اختصاصات المحتسب أيضاً، قيامه بتعيين عريفاً على الوكلاء [1]، بأبواب القضاة ليكسب أساليب غشهم وتحايلهم وتماديهم في اخذ الرشوة [2]، ان بدر منهم ذلك.

فضلا عن ذلك، فان من المهام الموكلة إلى المحتسب على صعيد متابعة موظفي الدولة وإدارييها، قصده لمجالس الولاة والأمراء ومتابعتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ووعظهم وتذكيرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم لردع الظلم الذي يقع على الرعية [3].

وعلى الرغم من أن المصادر التاريخية، لم تسعفنا ا بروايات في هذا الشأن، إلا ما روي بخصوص قيام أحد المحتسبين بنهي أحد الأمراء من الجلوس على مساند أو فراش من الحرير[4]، يمكن أن يحمل إشارة إلى أن المحتسب له دور واضح في تنبيه الولاة والحكام والأمراء، ومراقبة تصرفاتهم، ولعل هذه المسألة تقتصر على بعض المحتسبين ممن عرف بالصلابة في دينه والقوة في شخصيته.

وتأتي في ضمن مهام المحتسب على الصعيد الإداري، مشاركته في الحضور، أثناء مراسيم تعيين أحد الأشخاص في منصب معين، ومما ورد في هذا الصدد، حضور محتسب بغداد أثناء تولية أحد الأشخاص نقابة الطالبين، إذ كان حضور

---

(1) الوكلاء: هم الأشخاص الذين يقومون بالتصرف في مجلس الحكم من قبل موكليهم، في التعود والتصرف بالمال والنكاح والطلاق، وغير ذلك، وتكاد مهمتهم تشبه مهمة المحامين في الوقت الحاضر. ينظر، ابن تيمية، عبد الحليم: الفتاوى الكبرى، دار الكتب الحديثة، القاهرة/ 1965م، ج2،ص480.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة،ص173؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص207-208.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص115، ابن بسام: نهاية الرتبة،ص215؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص216؛ اليوزبكي: دراسات في النظم،ص200.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة،ص8.

المحتسب إلى جانب الوزير وقاضي القضاة، وأستاذ الدار والحاجب، وغيرهم من موظفي الدولة [1].

الأمر الذي يشير إلى مشاركة المحتسب في أمور الدولة المختلفة بما في ذلك مراسيم التعيين، وان كان هذا الحضور حضورا تشريفيا تفرضه السياقات العامة في الدولة، إلا أنه يشير بصورة أو بأخرى إلى أن للمحتسب واجبات على الصعيد الإداري سواء من خلال المراقبة، أو الاشتراك في بعض المهام الأخرى.

تاسعا :الصعيد الطبي (الصحة العامة)

يعد الطب من العلوم التي عرفها العرب قبل الإسلام، وبعد بعثة الرسول (ﷺ) جاءت الآيات القرآنية الكريمة لتؤكد على ضرورة معالجة الداء الذي يتعرض له الإنسان بصورة عامة والمسلم منهم بصورة خاصة، وذكرت أحاديث نبوية شريفة بينت أهمية الطب والعلاج [2].

وعرف المسلمون الطب منذ أيام الإسلام الأولى، كما عرفوا المعالجات الآنية لبعض الحالات المرضية، ولا سيما استخدام العلاجات الفورية في أثناء معاركهم في بداية عهد قيام دولة الرسول (ﷺ) في المدينة المنورة، لتداوي الجرحى. إذ ذكر أن المسلمين قد اتخذوا من خيمة مكاناً لمداواة جرحاهم في معركة الخندق، وتكلفت امرأة مسلمة اسمها رفيدة الاسلمية الأنصارية بمهمة معالجة الجرحى في تلك الخيمة [3].

---

(1) الأشرف الغساني: العسجد المسبوك، ص550.

(2) ينظر، أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، ج4، ص 278؛ القاضي النعمان المغربي: دعائم الإسلام، ج2، ص 143؛ المجلسي: بحار الأنوار، ج 59، ص 65.

(3) ينظر، ابن هشام: السيرة النبوية، ج 2، ص 25؛ ابن عبد البر: الاستيعاب، ج4، ص 1838؛ ابن الأثير:أسد الغابة، ج5، ص 453.

وتطورت معرفة المسلمين بالطب على اثر نشوء المدن وتمصير الأمصار في الدولة العربية الإسلامية، فبرز العديد من الأطباء الذين لمعت أسماؤهم في عالم الطب، ومنهم من أصبح طبيباً خاصاً لبعض خلفاء الدولتين الأموية والعباسية.

ولعل من العوامل المساعدة لبزوغ نجم هؤلاء الأطباء، هو ترجمة العديد من الكتب اليونانية إلى اللغة العربية، وتزود هؤلاء الأطباء بالمعلومات الواردة في تلك الكتب، فضلاً عن امتلاكهم معلومات قيمة من خلال التجربة والموروث الفكري لأسلافهم (1).

وبالنظر لكون العلاقة بين الطب وحفظ سلامة وصحة الإنسان وصحته علاقة أزلية غايتها دفع العلل والأمراض عن الإنسان، ولغرض الوقوف على مدى كفاءة المعالجين من الأطباء وقدرتهم على تحقيق تلك الغاية، أخذت الدولة متمثلة بالمحتسب على عاتقها متابعة الأطباء، وكل من يزأول مهنة التدأوي وإعطاء العلاج للناس.

وقد وصلتنا أول إشارة تتضمن الإيعاز إلى المحتسب بمتابعة الأطباء في عهد المقتدر بالله العباسي سنة (319 هـ/ 930م)، إذ يقول ابن أبي اصيبعة: ((قال ثابت بن سنان (2)، انه لما كان أول يوم من المحرم سنة تسع عشر وثلاث مئة اتصل بالمقتدر أن غلطاً جرى على رجل من العامة من بعض المتطببين فمات الرجل فأمر(الخليفة) إبراهيم بن محمد بن بطحا (المحتسب) بمنع سائر المتطببين من التصرف إلا من امتحنه سنان بن ثابت وكتب له رقعة بخطه مما يطلق له من الصناعة، فصاروا إلى

---

(1) الكروي: المرجع في الحضارة، ص473-482؛ السبحاني، جعفر: رسائل ومقالات، مؤسسة الصادق، قم، لا.ت، ص 479؛ الغفار، عبد الرسول: الكليني والكافي، ط1، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، 1416 هـ / 1997 م، ص272.

(2) أبو سعيد ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة الطائي، أسلم على يد القاهر بالله، كان مقدماً في الطب وله كتاب في التاريخ، توفي سنة 363 هجرية. ينظر، ابن أبي اصيبعة: عيون الأنباء، ص307؛ ابن كثير: البداية والنهاية،ج11،ص233؛ الصفدي: الوافي بالوفيات،ج10، ص286.

والدي وامتحنهم، وأطلق لكل واحد منهم يصلح يتصرف فيه وبلغ عددهم في جانبي بغداد ثمان مئة ونيف وستين رجلا، سوى من استغنى عن امتحانه باشتهاره بالتقدم بالصناعة، وسوى ما كان في خدمة السلطان))[1].

إن النص المتقدم يبين لنا جملة من الأمور فيما يتعلق بإشراف المحتسب ومتابعته الاطباء، ولعل أول الأمور هو تحديد سنة (319 هـ/ 930م)، على أنها السنة التي وصل إلينا فيها نصا يشير إلى اشراف المحتسبين على الأطباء، وثاني الأمور هو استثناء بعض الأطباء من مسألة إشراف المحتسب، ولا سيما أولئك الذين عرف عنهم الحذق والبراعة في الطب وهو ما عبر عنه النص ((سوى من استغنى عن امتحانه باشتهاره بالتقدم بالصناعة))، واضيف إلى هؤلاء صنف آخر استثنوا من اشراف المحتسب أو عملية الامتحان وهم ممن ((كان في خدمة السلطان)) إذ يبدو أن هؤلاء ليس على كفاءتهم غبار، وليس هناك أدنى شك في قابلياتهم وعملهم، إذ انهم ممن يعمل في خدمة الخليفة العباسي نفسه. ولابد أن يكون اختيارهم وفق مقاييس معينة.

ويبدو من النص المتقدم أيضا، أن الاشراف والمتابعة كانت تنحصر في الفئات الأخرى من الأطباء، من غير الأطباء المتقدمين في الصنعة ومن بينهم أولئك الذين يعملون في بلاط الخليفة و خدمته، إذ تنحصر المراقبة بأطباء ومعالجي العامة ومعالجيهم، وربما كان الاستثناء عن المشهورين الحذاق القدماء بما يشير إلى كثرة مدعي الطب والتكسب به، فتطلب الأمر أن يتم الاشراف على هؤلاء المدعين ما عدا الحذاق والمشهورين فهم معفوون.

ويرى أحد الباحثين، إن المراقبة الذاتية من قبل الأطباء أنفسهم على أنفسهم كانت متوفرة قبل أن يتولى المحتسب أمر متابعتهم[2]، ويدعم رأيه برواية يذكرها ابن

---

(1) عيون الأنباء في طبقات الأطباء،ص302.

(2) علي، داود سلمان: الحسبة في الطب والجراحة عند العرب،بحث في كتاب الحسبة والمحتسب عند العرب، مركز إحياء التراث العربي، مطبعة العمال المركزية، بغداد / 1988م، ص23 -24.

أبي اصيبعة مفادها أن الخليفة المأمون أراد أن يختبر الطبيب حنين بن إسحاق [1]، فسأله أن يعمل له سما ليدسه إلى أحد أعدائه، إلا أن الطبيب المذكور رفض القيام بذلك، وأعلم الخليفة انه لم يتعلم هذا العلم، وظل الطبيب مصرّاًعلى رفضه حتى بعد أن تعرض إلى التهديد والترهيب والسجن، ومن ثم التهديد بالقتل، الأمر الذي دعا الخليفة فيما بعد إلى اتخاذه طبيبا خاصا له، إذ انه اطمئن له من خلال الاختبار، وقد بين الطبيب للخليفة أن ما منعه من القيام بما طلب منه الخليفة هما شيئان ((الدين والصناعة)) [2]، ويقصد بالصناعة مهنته الإنسانية التي تتنافى مع القيام بمثل ما طلب منه.

ويبدو أن ما ذهب إليه الباحث بعيد عن الصحة لاسيما أن الرواية التي نقلها ابن أبي اصيبعة واستدل بها ذلك الباحث لا تشير إلى أن الأطباء كانوا يقومون بالمراقبة الذاتية، فان الذي يظهر من الرواية أن الخليفة أراد اختبار الطبيب حنين بن اسحق كي يتوثق من أمانته ليكون طبيبه الخاص كما يتم اختيار القاضي مثلا أو أي شخص لإسناد وظيفة له، ومسألة الطب الحساسة لغلبة حالة تآمر الأطباء وعمل السم فنجح بالاختبار وجعله طبيبا خاصا له.

فالمسألة بعيدة جداً عن المراقبة على الطب وإنما مسألة الالتزام والإخلاص بالمهنة ومن جانب آخر، فأن مسألة مدى المراقبة الذاتية للطبيب حنين بن إسحاق على نفسه، لا يمكن أن نجعلها حالة عامة تشمل كافة الأطباء، سواء كان ذلك في بغداد أم غيرها من المدن الإسلامية، بل هي حالة خاصة تميز بها طبيب معروف من أطباء ذلك العصر، لاسيما إذا ما علمنا أن اعداد الأطباء في بغداد وحدها كانت

---

(1) حنين بن اسحق طبيب عربي نصراني ولد سنة 194 هجرية / 908م بالحيرة ودرس الطب بنيسابور، قصد البصرة ثم بغداد سنة 211هجرية وخدم الخليفة العباسي المأمون وعين رئيسا لبيت الحكمة صنف عدة كتب في الطب وتوفي سنة 264هجرية. ينظر، ابن النديم: الفهرست، ص294 -295.

(2) ابن أبي اصيبعة: عيون الأنباء، ص261.

قد بلغت ((ثمان مئة ونيف وستين رجلا))[1]، سنة(319 هـ/ 930م)، وهذا العدد هو عدد الأطباء الرسميين الذين امتحنوا ونجحوا في الامتحان الذي أشرف علية المحتسب إبراهيم بن بطحا وربما إعداد الأطباء في بغداد وحدها قبل سنة(319هـ/ 930م)، كان يفوق هذا العدد بأضعاف.

إن وجود أعداد كبيرة من الأطباء، ربما حملت المحتسب إلى متابعتهم بصورة اكبر، إذ ذكر انه كان يأخذ على الأطباء عهد ابقراط [2]، ويوجههم إلى عدم إعطاء دواء يشكل خطراً على حياة المرضى، أو دواء يسقط الأجنة، أو يقطع النسل، فضلا عن تأكيده على عدم هتك الأستار وإفشاء أسرار المرضى الذين يتداوون لديهم [3].

ومن الأمور التي تمثل مهمة من مهمات متابعة المحتسب للأطباء، هو تأكده من توفر معدات وآلات الطب عندهم [4].

وقد أوردت كتب الحسبة المهمات الموكلة إلى المحتسبين، حسب اختصاص الطبيب والداء المتخصص بعلاجه،ويمكننا أن نقسم ذلك وفق تصنيف الأطباء كالآتي :-

---

(1) المصدر نفسه، ص 302.

(2) عهد ابقراط: عهد أشبه باليمين وضعت فيه شروط لمن يتعلم الطب، أما ابقراط فهو طبيب يوناني عرف بأبي الطب، ولد بجزيرة قو سنة 460 ق.م وتعلم الطب من أبيه وجده ومارسه في أثناء فصل الطب عن الخرافات، ينظر، الشيزري: نهاية الرتبة،هامش ص98؛ ابن أبي اصيبعة : عيون الأنباء،ص12،42،127.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص98؛ ابن بسام: نهاية الرتبة،ص109؛ ابن الاخوة: معالم القربة،ص167.

(4) ينظر بخصوص آلات الأطباء، الشيزري: نهاية الرتبة ص99؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص109؛ ابن الاخوة: معالم القربة،ص167.

1- الكحالون

ويقصد بهم أطباء العيون، وقد شملت مهمة متابعة المحتسب هذا النوع من الأطباء، بأن يكون الكحال خبيراً بالتصدي لمداواة العيون [1].

ومن الجدير بالذكر، يبدو أن هناك صنفين من هؤلاء الأطباء: الصنف الأول، هم المتخصصون والمجازون من قبل الدولة وليس للمحتسب عليهم إلا بقدر تعلق الموضوع بالمتابعة الدورية، و الصنف الثاني، هم ما عبر عنهم الشيزري ((كحالو الطرقات)) الذين ليس لديهم أدنى علم بالعلل والأمراض، ولايمكن الوثوق بأكحالهم ومداواتهم [2]، لذلك يتم التأكيد من المحتسب على متابعة هذا الصنف من الكحالين.

2- المجبرون

يقع في نطاق عمل المحتسب، متابعة من يتصدى للجبر، إذ الأن عليه أن يتابع عمل المجبرين، بأن يراعوا في عملهم معرفة عدد عظام الآدمي وهي مائتان وثمانية وأربعون عظماً، ويعلم في الوقت ذاته صورة كل عظم وشكله حتى يتسنى له معالجته إذا ما أنخلع وإعادته إلى موضعه الصحيح [3].

3- الفصادون والحجامون

من مهام المحتسب في مجال الطب، متابعة الفصادين والحجامين ومراقبتهم، والفصد[4] والحجامة[5]، معروفان عند العرب المسلمين، ولا يتصدى لهما إلا من

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص100؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص199؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص168.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة،ص100 -101؛ ابن بسام: نهاية الرتبة،ص119 -120.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة،ص 101؛ ابن بسام:نهاية الرتبة،ص121.

(4) الفصد: بفتح الفاء قطع العرق، أو شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. ينظر، الجوهري: الصحاح، ج2، ص519؛ ابن منظور: لسان العرب،ج3،ص336؛ محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء،ص341.

(5) الحجامة: مص الدم من الجرح، أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكاس، والمحجم موضع الحجامة، والمحجمة الآلة التي يجمع فيها دم المحجوم عند المص ينظر، ابن منظور: لسان

اشتهر بمعرفة تشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرايين، وأحاط بمعرفة تركيبها، لغرض وضع المبضع على المكان المقصود وضعه فيه، إذ ان وضعه في غير ذلك الموضع يؤدي إلى إتلاف العضو الموضوع عليه خطأ[1].

فضلا عن ذلك يتعين على المحتسب، أن يتابع الفصادين في قيامهم بإحضار المباضع والأدوات لغرض معالجة الآثار التي تنشأ من جراء الفصد [2].

وعليه أيضاً أن يؤكد على معرفة الفاصد معرفة تامة بعروق الرأس واليدين، والرجلين، وعروق الشرايين [3]، وان يكون الفصد في أوقات وأمزجة محددة [4].

أما الحجامون، فان من مهام المحتسب تجاههم، تأكيده على مراعاتهم لوقت الحجامة، وأن يكون الحجام عارفاً بالأوقات الصحية للحجامة، عارفاً بمنافعها ومضارها [5].

4- الجراحون

وهم الأطباء المتخصصون بجراحة أعضاء الإنسان، ويدخل هؤلاء في متابعة المحتسب ومراقبته، إذ يتعين عليه أن يباشر مراقبة معرفتهم تشريح أعضاء الإنسان، وما فيه من العضلات، والعروق، والشرايين، والأعصاب، لتجنب الخلل الذي يقع

=

العرب،ج12، ص117؛ الطريحي: مجمع البحرين،ج1، ص466؛ محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ص175.

(1) الشيزري: نهاية الرتبة،ص89؛ ابن بسام: نهاية الرتبة،ص110؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص159.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص91؛ ابن بسام:نهاية الرتبة، ص111.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة،ص92؛ ابن بسام: نهاية الرتبة،ص112؛ ابن الأخوة: معالم القربة،ص161-162.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة ص95؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص117؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص163.

(5) الشيزري: نهاية الرتبة، ص96؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص115؛ ابن الأخوة: معالم القربة: ص163-164.

[redacted]

في أثناء الجراحة [1]، فضلا عن ذلك فمن أولويات عمل هـؤلاء مـايراعي المحتسب أن تتوفر فيهم مطالعتهم كتب جالينوس [2]، في الطب، مع تـوفر المباضـع الخاصـة بجراحة بدن الإنسان، فضلا عن امـتلاكهم الأدويـة و المـراهم، لاسـيما تلـك الـتي تقطع نزيف الدم [3].

5- الصيادلة

يطلق الشيزري على الصيادلة الـشرابيين [4]، ويـرى أن مـن يتـصدى لعمـل الأشربة المعاجين، يجب أن يكون مشهورا بمعرفته، و خبرته، وتجربته، عالمـا بمقـادير العقاقير وتجريبها، وأن يكون علمه مأخوذا من أهل الخبرة، فـضلا عـن ذلـك فـان للمحتسب ان يعتبر عليهم الاشربة لغرض التاكد من سـلامة المـادة المـصنوع منهـا الشراب [5].

6- البياطرة

يؤكد الشيزري أن البيطرة، ((علم جليل سـطره الفلاسـفة في كتـبهم، وهـي أصعب علاجا من أمراض الآدميين، لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من المرض والألم)) [6].

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة،ص102؛ ابن بـسام: نهايـة الرتبـة، ص122-123؛ ابـن الاخـوة: معـالم القربة،ص169.

(2) جالينوس: طبيب مشهور مولود سنة 130م وذكر ولد بعد 59 سنة من الميلاد في بر جاموس في آسيا الصغرى، تعلم الطب من أبيه ثم سافر إلى أثينا وروما وبلـدان أخـرى، تـوفي سـنة 200 هجرية في صقلية. ينظر، ابن أبي اصيبعة: عيون الأنباء،ص109.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص102؛ ابن بسام: نهايـة الرتبـة، ص122-123؛ ابـن الأخـوة: معـالم القربة،ص169.

(4) نهاية الرتبة،ص56.

(5) المصدر نفسه،ص56-57.

(6) الـشيزري: نهايـة الرتبـة، ص80؛ ابـن بـسام: نهايـة الرتبـة، ص124؛ ابـن الأخـوة: معـالم القربة،ص150.

[redacted]

لذلك فان مهام المحتسب على البياطرة، أن يتابع أعمالهم، وان لا يجعل احد يتعاطى هذا الأمر، إلا من له دين يصده عن الأضرار بالدواب في أثناء العلاج، فيؤدي إلى هلاك الدابة [1]. ولا يسمح المحتسب لمن يمارس هذا العمل الالمن كان خبيرا بعلل الدواب [2].

المبحث الثاني: امتيازات المحتسب

حظي المحتسبون بنصيب وافر من الاهتمام من قبل الخلفاء العباسيين وغيرهم من رجالات الدولة، ونالوا من خلال ذلك الاهتمام نصيبا من الامتيازات المادية والمعنوية.

وعلى الرغم من أن المصادر التاريخية لم تسعفنا بالكثير من المعلومات عن هذا الجانب المهم من وظيفة الحسبة، إلا أن ما ورد من اشارات بسيطة تصور لنا أهمية المكانة والامتيازات التي حصدها المحتسب، بجهاز الحسبة في الدولة العربية الإسلامية.

وعلى المستوى المادي مر بنا عند دراستنا شروط من يتولى منصب المحتسب، أن يكون عفيفا عن أموال الناس، فضلا عن كونه بعيدا عن الرشوة [3]، لذلك كان لزاما على القائمين على أمر الدولة، أن يوفروا رواتب جزيلة لمن يتولى هذا المنصب المهم والحساس في الدولة، لاسيما إذا ما علمنا أن باستطاعة هذا الموظف أن يبلغ درجة كبيرة من الثراء غير الشرعي، من خلال المهام الموكلة إليه، ولاسيما إشرافه على الجانب الاقتصادي الذي يمثل السوق المرتكز الرئيس له.

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة،ص80؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص124؛ ابن الاخوة: معالم القربة،ص151.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص81-83؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص125-127؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص151-152.

(3) ينظر، الفصل الثاني ،ص 91.

ومن الجدير بالذكر، إن رواتب عمال الدولة، كانت قد فرضت منذ بدايات قيام الدولة العربية الإسلامية، إذ فرض الرسول (صلى الله عليه وآله) عندما فتح مكة سنة(8 هـ/ 629م)، إلى عتاب بن أسيد(1)، بعد أن جعله واليا عليها، درهما في كل يوم، فقال عتاب في ذلك: ((أجاع الله عبد من جاع على درهم فقد رزقني رسول الله (صلى الله عليه وآله) درهما كل يوم فليس بي حاجة إلى احد)) (2)، وكان عمر بن الخطاب قد فرض لشريح القاضي راتبا قدره خمسمائة في الشهر (3)، وقيل انه كان مائة درهم فقط، فضلا عن مؤونة من الحنطة (4)، وقد رجح احد الباحثين القول الثاني(5).

ويبدو أن راتب شريح في باديء الأمر كان مائة درهم، ثم ازداد فيما بعد خمسمائة دينار، إذ انه ولي القضاء في عهود مختلفة، إذ ولي القضاء في عهد عمر بن الخطاب، والامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وولاه معاوية بعد ذلك (6).

واستمر حال صرف الرواتب لموظفي الدولة في عصورها المختلفة من بيت مال المسلمين، ومما لا شك فيه أن هذه الرواتب كانت مجزية لا سيما أنها لموظفين يتعاملون في بعض الأحيان مع الجوانب المالية، وقد يتعرضون للرشوة أو ما شابه ذلك، فكان أمر الرواتب من الأولويات التي عني بها الرسول (صلى الله عليه وآله)، وسار على ذلك خلفاء الدولة من بعده.

---

(1) عتاب بن أسيد الأموي القرشي، أبو عبد الرحمن استعمله الرسول (ص) على مكة بعد فتحها، وأقام للناس الحج في تلك السنة توفي سنة 13 هـ. ينظر، ابن عبد البر: الاستيعاب،ج3،ص1043 -1044.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية،ج4،ص178.

(3) وكيع: أخبار القضاة، ج2،ص277؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص29.

(4) الجهشياري: الوزراء والكتاب،ص26.

(5) العيساوي: النظم الإدارية و المالية في عهد الامام علي (ع)،ص200.

(6) ابن كثير: البداية والنهاية، ج9،ص9.

وبناء على ذلك، ولكون الحسبة من الوظائف المهمة كما أسلفنا، فقد أشارت الروايات التاريخية إلى أن مؤسسة الحسبة حظيت باهتمام الخلفاء العباسيين، إذ ورد أن مقدار النفقات على من يتولى الحسبة والمظالم في جميع البلاد في عهد المقتدر بالله (295 – 320 هـ/ 907 – 932م) كان أربع مائة وثلاثين ألفا وأربعمائة وتسعة وثلاثين دينارا في السنة [1]، وإذا ما جعلنا نصيب المحتسبين نصف المبلغ المذكور، فان مقدار حصة المحتسبين يكون، مائتان وخمسة عشر ألفا ومائتان وتسعة عشر دينارا في السنة. في حين النفقات على أصحاب البريد كانت تسعة وسبعين ألفا وأربعمائة دينار [2]. ومن هنا يتضح لنا مقدار الفرق الكبير بين نفقات أصحاب الحسبة وأصحاب البريد، حتى وان أخذنا بنظر الأهمية أن أعداد المحتسبين وبقية أعضاء مؤسسة الحسبة من العرفاء والأعوان والنواب، تكون أضعاف أصحاب مؤسسة البريد في ذلك الوقت، وهذا يبين لنا مدى أهمية الحسبة واهتمام الخلفاء بتوفير المتطلبات لمن يتولى الحسبة في كافة أرجاء الدولة.

إن الدولة تكفلت براتب المحتسب، إذ جاء في ذلك، أن راتب المحتسب المنصوب كفايته من بيت المال من الجزية والخراج ونحوهما، لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم وصار كأرزاق الولاة والقضاة والغزاة.....))[3]، وعلى هذا يتأكد لنا ما ورد بصدد نفقات الحسبة في عهد المقتدر بالله، وأن راتب المحتسب من بيت المال، إلا أن مقداره كان يتقرر من قبل ولاة الأمر.

وقد أشارت بعض الروايات التاريخية إلى أن راتب محتسب بغداد في العصر العباسي الثاني مائة دينار [4]، وتضاعف إلى مائتي دينار في ولاية الدانيالي للحسبة سنة(317 هـ/ 888م)، في عهد الخليفة المقتدر بالله [5]، في حين ذكر المقريزي، أن

---

(1) ابن الجوزي: المنتظم، ج6، ص70؛ الكبيسي: أسواق بغداد،ص80.

(2) ابن الجوزي: المنتظم،ج6،ص70.

(3) السنامي: نصاب الاحتساب،ص101.

(4) مسكويه: تجارب الأمم، ج5،ص123.

(5) عريب القرطبي: صلة تاريخ الطبري، ص65.

[redacted]

راتب محتسب القاهرة هو ((ثلاثون دينارا في كل شهر)) [1]، إلا أنه لم يحدد الفترة الزمنية التي تقاضى فيها المحتسب المذكور هذا الراتب، وهو بطبيعة الحال راتب قليل إذا ما قورن براتب محتسب بغداد.

وعلى الرغم من أن المصادر أغفلت تحديد راتب المحتسب بصورة مركزة من جانب، ولم تعطنا تصورا عن راتبه في كل الحقب التاريخية من جانب آخر، إلا أننا يمكن أن نستدل أن مقدار راتب المحتسب كان متفاوتا وذاك من خلال مقارنة راتبه برواتب موظفين آخرين كالقضاة، الذين بلغت رواتبهم ثلاثين دينارا في الشهر [2]، في بعض الحقب التاريخية وأربعة آلاف درهم أي ما يعادل مائتين وسبعين دينارا، أو ألف دينار، كما هو الحال بالنسبة إلى قاضي مصر بكار بن قتيبة في عهد أحمد بن طولون [3]، سنة(247 هـ/ 861م) [4].

وفضلا عن الرواتب، كانت أمور أخرى تفرض إلى المحتسب، فقد جاء أن الحاكم صاحب مصر أنفذ إلى محتسبه غين سنة(402 هـ / 1011م)، خمسة آلاف دينار ذهبا وخمسة وعشرين فرسا بسروجها ولجامها [5].

وكانت الخلع من الامتيازات التي حظي بها المحتسب في العصر العباسي، إذ ذكر في هذا الصدد عن العصور العباسية المتأخرة، إن المحتسب يوسف بن الجوزي ((خلع عليه خلعة سنية بطرحة كحلية)) [6].

---

(1) الخطط، ص333.

(2) الذهبي: تذكرة الحفاظ،ج2، ص239؛ الذهبي: ميزان الاعتدال، ج2، ص487.

(3) أحمد بن طولون: أمير تركي الأصل، ولد ببغداد سنة 220 هجرية، وكان مقربا من الخليفة العباسي المستعين، تولى مصر حتى وفاته سنة 270 هجرية. ينظر، ابن الجوزي: المنتظم،ج5،ص71-73.

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج12،ص601.

(5) ماجد، عبد المنعم: نظم الفاطميين ورسومهم في مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، 1953م،ص173.

(6) ابن كثير: البداية والنهاية، ج13، ص49.

[redacted]

ومن الجدير بالذكر، أن الخلفاء العباسيين كانوا يستخدمون الطرحة السوداء على العمامة عند الخطبة، واستمر ذلك شعارا لهم [1]، والطرحة في اللغة هي الطيلسان أو الكساء الذي يلقى على الكتف واستعمل بمعنى غطاء يطرح على الرأس والكتفين [2].

ويمكن أن نستشف من خلال النص المتقدم، أن المحتسب يوسف بن الجوزي، قد نال امتيازين في نفس الوقت، إذ تمثل الامتياز الأول بالخلفة السنية السوداء التي وهبت له، وهذا يمكن أن نعده امتيازا ماديا ومعنويا في الوقت ذاته، أما الامتياز الآخر، فهو إعطاؤه الطرحة الكحلية، التي كانت من العلامات المميزة التي حرص على ارتدائها خلفاء بني العباس، وعد نزعها من بعض الموظفين إشارة إلى عزلهم عن وظائفهم التي أوكلت إليهم [3].

من جانب آخر، نرى أن هذه الامتيازات التي منحت إلى المحتسب كانت قد قدمت له في مناسبة توليته الحسبة. ويبدو أن الأمر لم يقتصر على الامتيازين المذكورين، بل أشار ابن الفوطي إلى أن جمال الدين عبد الرحمن المحتسب الذي ولي سنة (642 هـ / 1243م)، ((خلع عليه واعطي بغلة))[4]، أي أن المحتسب يمنح فضلا عن الخلع التي قد تكون تمثل الزي الرسمي الذي يرتديه في أثناء عمله، دابة خاصة به، لأداء أعمال أيضا، وقد يقدمان الخلقة و الدابة في مراسيم التولية، بحضور الخليفة أو الوزير.

وعلى صعيد الامتيازات المعنوية، نجد أن من ابرز تلك الامتيازات هي مسألة اختيار الشخص للعمل محتسبا من قبل الخليفة أو من ينوب عنه، أم من قبل أي شخص متنفذ آخر، إذ ان هذا الأمر يمثل امتيازا معنويا للشخص الذي يتولى الحسبة

---

(1) الحلبي: إنسان العيون (السيرة الحلبية)، ج2،ص198.

(2) مصطفى إبراهيم: المعجم الوسيط،ج2، ص553.

(3) ينظر، ابن كثير: البداية والنهاية،ج13، ص37.

(4) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص156.

في الحاضرة الإسلامية أو في مدن الدولة الأخرى لما يعنيه هذا الأمر من مكانة مرموقة في الدولة والمجتمع على حد سواء.

فضلا عن ذلك، فان من الامتيازات المعنوية التي نالها المحتسب هو حضوره مع الخليفة أو الأمير أو السلطان، إذ ذكر في هذا الصدد، أن احمد بن محمد بن أبي العوام الحنبلي محتسب القاهرة، كان يركب الجميع مع الحاكم ويحضر معه [1].

ومن الامتيازات المعنوية الأخرى التي منحت إلى المحتسب، هي ارتداء السواد الذي كان يمثل شعار العباسيين ودولتهم [2]. إذ تبين من خلال ذلك أهمية هذا المنصب في الدولة.

وعلى الرغم من أن المصادر التاريخية لم تشر إلى ما إذا كان المحتسب قد منح امتيازات أخرى كإطلاق الألقاب عليه من قبل الخلفاء أو الامراء أو الوزراء، أو أنه منح مكافئات مادية معينة، إلا أن مما لايقبل الشك في هذه الأمور قد منحت إلى المحتسب في فترات من تاريخ هذه المؤسسة إلا أن المصادر التاريخية لم تسلط الضوء عليها.إذ مر بنا أن هناك علاقات وطيدة بين بعض الخلفاء أوالوزراء أوالسلاطين و بعض المحتسبين [3]، وهذا الأمر يقودنا إلى القول، إلى أنهم منحوا تلك الامتيازات من هؤلاء.

ومن جانب آخر، يمكن القول، ان جمع المحتسب لأكثر من منصب في آن واحد يوكل إليه من قبل ولاة الأمر في الدولة، يشير إلى نوع من الامتياز يمنح إلى ذلك المحتسب، إذ ان نجاحه في عمله، قد يؤدي إلى ارتقائه مكانة أعلى أو مناصب أعلى تفوض له، أو يجمع بينها وبين عمله في الحسبة[4].

---

(1) الكندي: الولاة والقضاة،ص507.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية، ج12،ص11.

(3) ينظر، الفصل الثاني،ص109-112.

(4) ينظر، السمعاني: الأنساب،ص47؛ الصفدي: الوافي بالوفيات،ج7،ص9.

ومن خلال ما تقدم نستشف أن للمحتسب في الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي امتيازات متعددة نالها من خلال توليه وظيفة الحسبة.

ومما لا شك فيه، أن امتيازات أخرى، غير التي تم ذكرها، كان قد حصل عليها المحتسب، من قبيل الاقطاعات، أو المكافئات، أو الامتيازات المادية والمعنوية الأخرى.

المبحث الثالث: دور المحتسب في الحياة العامة

لم يكن المحتسب بعيدا عن مجمل الأوضاع العامة في الدولة، بغض النظر عن واجباته وصلاحياته التي منحته قدرا من المكانة والدور في المجتمع، فالمحتسب شأنه شأن بقية رجال الدولة يمارس حياته الطبيعية على كافة الأصعدة فيكون لها دور ملحوظ في جوانب سياسية أوفكرية أو علمية، بوصفه من من الذين يمتلكون قدرا من العلم والمعرفة. أو أن يكون له دور في جوانب اجتماعية للمكانة التي يتمتع بها، أي أن الدور الذي يقوم به المحتسب لا يتعلق بجوانب عمله وواجباته وإنما يقوم به كأي فرد من أفراد المجتمع.

ففي الجانب السياسي، على سبيل المثال قد يكون للمحتسب توجه سياسي مؤيد لحركة ما أو معارض لسلطة الدولة، أو ربما المشاركة في إحدى الحركات، إذ دلت المصادر لوجود مشاركة لبعض المحتسبين في الأحداث السياسية القائمة في المجتمع، وربما استغل عدد منهم مكانته وطبيعة عمله في الأسواق إلى التأثير على العامة للوقوف بوجه الخلافة العباسية، أو تقديم الدعم للحركات السياسية المناأوئة لها، وهذا ما نلحظه في الدور الفاعل لمحتسب بغداد أبي زكريا يحيى بن عبد الله سنة (157 هـ/ 773م)، إذ كان هذا المحتسب من المؤيدين للعلويين في صراعهم ضد الخلافة العباسية، وقيل انه كان مؤيدا أو ممن خرج مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن، لما روي أن المنصور العباسي آنذاك كان مستمرا في متابعة من خرج معهما[1].

---

(1) الطبري: تاريخ، ج6،ص267.

وقد تجسد دور المحتسب يحيى أبو زكريا في تحريض، أو تحشيد جماعة من أهـل السوق للخروج على سلطة المنصور، إلى أن الأخير تمكن من إحباط تلـك الحركـة، إذ بعث إليهم أبـو العبـاس الطوسـي[1]، الـذي نجـح في إخمـاد الحركـة والإمساك بالمحتسب، وحبسه،وقتله فيما بعـد بـأمر مـن المنـصور[2]، فـان بـروز دور المحتـسب وحركته المناوئة بعد مرور أكثر من ثلاث عشرة سنة من القضاء على حركـة محمـد ذي النفس الزكية وأخيه من قبل المنصور [3]، يشير إلى أن المحتسب أصلا من الـذين شاركوا في حركة ذي النفس الزكية دون أن يعلم المنـصور، أو أنـه كـان مؤيـدا لهـا واستمر بنشاطه ومتابعة العمل السياسي الذي وجـد فرصـته المناسـبة في الحـصول على المؤيدين والإعلان عن حركته، أو ربما معرفة الخلافة بها بعد أن أصبح محتـسبا لإمكانياته في التواجد في الأسواق وعلاقاته المباشـرة مـع أهـل الـسوق وقدرتـه في التأثير عليهم وكسبهم إلى جانبه.

ولعل بروز حركة أبي زكريـا المحتـسب تعـبر عـن ((أول مظهـر لتـبرم أهـل السوق في بغداد)) على حد تعبير احد الباحثين [4]، إذ اتخذ أهل السوق، وهم مـن عامة ابناء المجتمع من المحتسب رمزا أو قائدا سياسيا للالتفاف حوله ومناوئة الخلافة العباسية.

وضمن مجالات العمل السياسية، قام بعض المحتسبين بدور الوساطة السياسية بين الخلافة، وحكام وسلاطين الحكومة المجاورة، سواء التابعة للخلافـة أم الخارجـة

(1) أبو العباس الطوسي: أحد رجال الدولة العباسية، كان حرس المنصور في هاشميـة الكوفـة، ثـم ولاه المهـدي علـى خراسـان، وأقـره الهـادي عليهـا إلى أن مـات. ينظـر، خليفـة بـن خيـاط: تاريخ،ص364، الطبري: تاريخ،ج6،ص529؛ ابن الأثير: الكامل،ص503.

(2) الطبري: تاريخ، ج6، ص267.

(3) قتل محمد بن عبد الله (النفس الزكية) سنة 145 هجرية. ينظر، المسعودي، علـي بـن الحـسين: التنبيـه والأشـراف، دار صـعب، بـيروت / لا. ت / ص295؛ ابـن الأثـير: الكامـل، ج5،ص555؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج10، ص93.

(4) الكبيسي: أسواق بغداد، ص353.

عن طاعتها ومنفصلة عنها، وهو الدور الذي يمثله السفراء، فالسفارة بالطبع هي ليست من صلاحيات المحتسب، أو جزءا من واجباته، وإنما مهمة كلف بها بعض الشخصيات النافذة التي تمتلك قدرا من المواصفات كالحنكة وسداد الرأي، وقوة التأثير والتعبير وغير ذلك من صفات السفير ليتمكن من نجاح سفارته.

ونظرا لتمتع بعض المحتسبين بمثل تلك المواصفات، فضلا عن مكانتهم عند الخلفاء، وثقتهم بهم، عمد بعض الخلفاء إلى تكليفهم مهمة السفارة لتطبيع العلاقات وإرساء العلاقات السياسية، ومما روي في هذا الصدد سفارة المحتسب يحيى بن علي الحلواني إلى خراسان من قبل الخليفة العباسي المسترشد بالله (512-529هـ/ 1118 -1135م) [1]، وعلى الرغم من عدم إفصاح الرواية عن ماهية تلك السفارة والمهمات التي كلف بها، ولكنها بالطبع لا تخرج عن النطاق السياسي، كما ذكر أن الخليفة العباسي المستنصر بالله (623 – 640 هـ/ 1226- 1242م) بعث المحتسب يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي إلى الملك الكامل [2]، حاكم مصر، حاملا كتاب عظيم في تقليد الملك وأوامر أخرى كثيرة[3]، بعث الخليفة المستعصم بالله (640- 656 هـ/ 1242 – 1258م) جمال أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في سفارة أيضا [4].

ولكون السفارة تمثل تمثيل الخليفة إلى الجهة المرسل إليها، لذلك يتضح لنا الدور السياسي، فضلا عن المكانة السياسية التي كان عليها المحتسب في ذلك

(1) السبكي: طبقات الشافعية، ج2، ص296.

(2) الملك الكامل: أبو المظفر محمد بن الملك العادل صاحب مصر والشام وغيرها. ولد سنة 756 هجرية، تملك الديار المصرية أربعين سنة، كان كريما مهيب القدرأنشأ دار الحديث بالقاهرة، وحارب الفرنج. ينظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج5، ص78 – 83، الذهبي: سير أعلام النبلاء،ج22، ص127 - 131.

(3) السيوطي، جلال الدين: حسن المحاضرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، وضع حواشيه: جليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت / 1996م،ج2، ص48-49.

(4) الأشرف الغساني: المسجد المسبوك، ص635 -636.

الوقت، لا سيما وأنهم فضلا عن الاعتماد عليهم في مثل هذه المهام السياسية وأداء دورهم فيها، فأنهم كانوا ا يمثلون موضع سر الخليفة وممثليه إلى الجهات التي يرسل إليها. وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن هؤلاء المحتسبين شخصيات سياسية غاية في الأهمية أدت دورا واضحا في الأحداث السياسية في العصر العباسي.

وتعد النشاطات التربوية التي شارك بها المحتسب، من بين مظاهر الدور الحيوي له في الحياة العامة، فقد أدى المحتسب دورا بارزا في تلك النشاطات ولاسيما مجالي التدريب والتدريس (التعليم)، فلم يكن كثير من المحتسبين بعيدين عن مجالي التربية والتعليم كما أسلفنا، إذ ان الخوض في هذه المجالات ومتابعتها كان في ضمن المهام والواجبات الملقاة على عاتقهم كما مر بنا، إلا أنهم في الوقت نفسه، كان لهم دور واضح في عمليتي التأديب والتدريس، فقد عمل قسم منهم في هذين المجالين، ونقلت لنا المصادر التاريخية إشارات في هذا الخصوص.

ففي مجال التعليم الخاص والتأديب، جاء أن محمد بن الطيب السرخسي المحتسب كان معلما للمعتضد بالله العباسي [1]، في حين المحتسب اسحق بن المحرر كان معلما لأولاد المقتدر بالله العباسي[2].

أما أبو بشر أحمد بن محمد الهروي، فقد درس على يديه الخليفة العباسي القادر بالله مذهب الشافعي قبل أن يتولى الخلافة [3].

أما على المستوى العام، أي التدريس في المدارس العامة، فقد أوردت المصادر التاريخية جملة من الشواهد في هذا المجال، إذ جاء أن العديد من المحتسبين تولوا مهمة التدريس في المدارس المختلفة، فقد جاء أن المحتسب يحيى بن علي بن الحسين بن البزاز المهروف بالحلواني، كان مدرسا بالمدرسة النظامية ، في بغداد [4]، وكذلك

---

(1) ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء، ص293؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج21، ص341.

(2) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج28، ص268.

(3) التنوخي: نشوار المحاضرة، ج8، ص1951.

(4) السبكي: طبقات الشافعية، ج2، ص296.

الحال بالنسبة إلى المحتسب أبي عبد الله محمد بن يحيى بن فضلان الذي تولى التدريس في المدرسة المذكورة، وكان قبل ذلك مدرسا في مدرسة فخر الدولة بن المطلب، وأوكلت إليه مهمة النظر في أوقاف المدارس والأربطة مع تولية النظر في الحسبة [1].

ولم تكن المدرسة المستنصرية [2] تخلو من المدرسين المحتسبين، إذ ذكر أن محمد بن يحيى بن فضلان المذكور، هو أول من درس بها للشافعية في الوقت الذي كان فيه مدرسا في المدرسة النظامية وناظرا في أوقافها [3].

أما يوسف بن جمال الدين بن الجوزي محتسب بغداد، فقد تولى تدريس الحنابلة في المدرسة المستنصرية أيضا سنة (632 هـ/ 1234م)، فضلا عن تدريسه في مدارس أخرى [4]، وقد قام هذا المحتسب بوقف مدرسة سماها المدرسة الجوزية بدمشق والتي عدت من أحسن المدارس في وقتها [5].

إذن ومن خلال ما تقدم نستشف الدور التربوي الكبير الذي أداه بعض المحتسبين، الذي يشكل بطبيعة الحال رصيد يضاف إلى إسهاماتهم المختلفة.

أما على الصعيد الاجتماعي، فقد تدخل بعض المحتسبين في الوساطة عند بعض أصحاب القرار والسلطة، نظرا للمكانة التي يتمتع بها المحتسب وصلته بهم، إذ ذكر المقريزي بهذا الخصوص، أن محتسب القاهرة ابن الأطروش، كان قد قدم

---

(1) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص65، رؤوف، احمد عبد السلام: مدارس بغداد في العهد العباسي،ط1، مطبعة دار البصري، بغداد / 1966م،ص110.

(2) المدرسة المستنصرية: مدرسة انشاها الخليفة العباسي المستنصر بالله وأوقفها على المذاهب الاربعة وكانت تحتوي على دار حديث ودار طب ومكتب للأيتام تم إكمال بناؤها سنة 631 هـ. ينظر، ابن كثير: البداية والنهاية، ج13، ص139، 159؛ الذهبي: تاريخ، ج46، ص6.

(3) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص63؛ السبكي: طبقات الشافعية، ج8، ص107 -108؛ الأشرف الغساني: العسجد المسبوك، ص463.

(4) العيني: عقد الجمان، ص242؛ الذهبي: سير اعلام النبلاء، ج23، ص374.

(5) ابن كثير: البداية والنهاية، ج13، ص112؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج23، ص374.

[redacted]

عليه جماعة من أهل دمشق لغرض التوسط لدى الوزير الفاطمي للحصول على وظائف تخصهم، وقد أنجز المحتسب المذكور لهم ما طلبوه منه[1].

ويتبين من الرواية، أن للمحتسب دورا في الشفاعة أو الوساطة عند أرباب السلطة في الوقت الذي لا يقل هذا الدور عن دور أي موظف من موظفي الدولة الآخرين.

(1) الخطط، ج3، ص280؛ نصار: نظام الحسبة،ج1، ص324 -325.

[redacted]

[redacted]

[redacted]

الفصل الرابع

أساليب المحتسب في كشف المنكرات وعقوباته

ث الأول: أساليب المحتسب في كشف المنكرات

ولاً: الجولات التفتيشية العلنية للمحتسب

ثانياً: الجولات التفتيشية العلنية للعرفاء والأعوان

ثالثاً: الرقابة السرية والتجسس

رابعاً: أسلوب الاختبار والامتحان

خامساً: أسلوب التحليف والقسم

المبحث الثاني: عقوبات المحتسب وأدواته

أولاً: عقوبات المحتسب

1-عقوبات الضرب والصفع والجلد

2-عقوبة التشهير

3-عقوبة الحبس

4-عقوبة النفي

[redacted]

[redacted]

الفصل الرابع

أساليب المحتسب في كشف المنكرات وعقوباته

المبحث الأول: أساليب المحتسب في كشف المنكرات

تقع مسألة كشف المنكرات في صميم عمل المحتسب وهي تتطلب استخدام أساليب مختلفة قد يقوم بها بنفسه، أو من خلال الاستعانة بالعرفاء والأعوان أو بمساعدة الأشخاص أصحاب المهن والحرف وغيرهم ممن يجري كشف المنكرات في عملهم وكما يأتي:-

أولاً: الجولات التفتيشية العلنية للمحتسب

تعد الجولات التفتيشية التي يقوم بها المحتسب بشكل علني إحدى أهم أساليب الرقابة لكشف المنكرات، والرقابة كلمة تعني المحافظة والانتظار والاطلاع على الأحوال[1]، والرقيب هو الحارس والحافظ ورقيب القوم حارسهم[2].

وعرفت الرقابة بأنها دوام ملاحظة الشيء المقصود في مسيرته باتجاه الحق ومواصلة العلم به والنظر إليه[3]، وعدّ أحد الباحثين الرقابة بأنها الإشراف والمتابعة من قبل سلطة عليا للتأكد من أن نشاطات أية مؤسسة تسير باتجاه تحقيق أهدافها المحدودة مسبقاً[4].

---

(1) الجوهري: الصحاح، ج1، ص137؛ ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص425؛ الجرجاني: التعريفات، ص210.

(2) الفراهيدي: العين، ج5، ص155؛ الجوهري: الصحاح، ج1، ص137؛ الرازي، محمد بن عبد القادر: مختار الصحاح، ط1، تصحيح:احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، 1994م، ص127 ؛ الزبيدي: تاج العروس، ج2، ص300.

(3) خولة صالح: الرقابة الإدارية، ص9.

(4) المصدر نفسه، ص9.

وقد وردت الرقابة باللفظ والمعنى في الآيات القرآنية الكريمة، كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3]، وغيرها من الآيات[4].

وأدلى الرسول الكريم (ﷺ) بأحاديث تؤكد مسألة الرقابة التي تقع مسؤوليتها على عاتق كل شخص، ومن ذلك قول الرسول (ﷺ): ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته...))[5].

والحديث النبوي الشريف يبين دور الرقابة والإشراف في تنظيم إدارة المجتمع والدولة على حد سواء.

وبناء على ذلك فقد اعتمد النظام الإداري في الدولة العربية الإسلامية على وسائل متنوعة للرقابة تتناسب وحاجات الدولة، وتمثل الحسبة في مقدمة الوظائف التي تتنوع فيها أساليب الرقابة والتفتيش، اذ أنها في الأصل وظيفة رقابية غايتها مراقبة سير حياة المجتمع على كافه الأصعدةالمختلفة.

ولكون المحتسب أحد أبرز أعضاء مؤسسة الحسبة، فقد مثلت جولاته التفتيشية جانباً أساسيا في كشف المنكرات لذلك قيل إن على المحتسب ألا يهمل كشف الأسواق والاطلاع عليها بنفسه، اذ ذكر إن الوزير علي بن عيسى وقع إلى

---

(1) سورة المائدة/ آية 117.

(2) سورة الأحزاب/ آية 52.

(3) سورة النساء/ آية 76.

(4) ينظر، سورة الجاثية/ آية29، سورة الكهف/ آية 49، سورة الزلزلة/آية 7-8، سورة المؤمنون/ آية 62.

(5) أحمد بن حنبل: مسند أحمد، ج4، ص54 ؛ البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص215؛ مسلم: صحيح مسلم، ج6، ص8 ؛ أبي داود: سنن أبي داود، ج2، ص13.

احد المحتسبين الذين شغلوا منصب الحسبة أيام وزارته قائلاً: ((إن الحسبة لا تحتمل الحجبة فطف الأسواق))[1].

وفي ضوء النص الوارد أعلاه يتضح إن الرقابة على الأسواق بصورة شخصية من قبل المحتسب كانت في صميم اختصاصاته، وقد يتعرض المحتسب للمعاقبة في حال عدم قيامه بمتابعة أمر الحسبة بصورة شخصية لقول الوزير علي بن عيسى((..... تطلق لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهاراً لأحرقنها عليك ناراً والسلام))[2]، اذ إن الإشراف المباشر من قبل المحتسب كي يكون على تماس مع الناس في طبقاتهم والاطلاع على ما يعانونه من جراء تعاملاتهم مع الباعة في الأسواق على وجه الخصوص.

فعلى المحتسب أن يكون ملازماً للأسواق ((يركب في كل وقت ويدور على السوق والباعة))[3]، وهذا ضمن الأولويات التي وضعت في صميم عمل المحتسب.

وقد أفادت الروايات، أن المحتسب يقوم بجولات تفتيشية علنية بشكل دوري، فهناك جولات يومية وأخرى أسبوعية وجولات شهرية، ويبدو أن ذلك يعود وفقاً لطبيعة الأماكن أو الحالات التي يتوقفها وما تستوجبه من متابعة يومية أو أسبوعية أو شهرية، فقد ورد أن المحتسب يقوم بتفتيش الحمامات ويزورها بشكل يومي [4]، وربما ذلك لمتابعة حالات التجاوز في النظافة التي تتطلب متابعة يومية لازدحام الحمامات ونشاط عملها بشكل يومي واثر ذلك على الصحة، وبهذا الصدد ذكر أن محتسب بغداد محمد بن المبارك كان يفتش الحمامات، ويحث القائمين عليها بضرورة الالتزام بالتعليمات حتى قيل ان المتعيشين كانوا يخافونه [5].

---

(1) ابن الإخوة: معالم القربة، ص215، سالم الألوسي: الخدمات البلدية، ص51.

(2) ابن الاخوة: معالم القربة، ص219.

(3) المصدر نفسه، ص219.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة، ص87- 88.

(5) ابن الجوزي: المنتظم، ج9، ص129.

[redacted]

أما بالنسبة للجولات الأسبوعية، فقد ذكر إن المحتسب عليه أن يباشر الصيادلة كل أسبوع ويفتش على عقاقيرهم كل أسبوع [1]، في الوقت الذي رأى الشيزري إن التفتيش على الصيادلة وعقاقيرهم يكون كل شهر [2]، ولا شك إن ذلك يرتبط بمدى شيوع ظاهرة الغش في العقاقير والأدوية بما يستوجب التشدد في التفتيش الأسبوعي أو الاكتفاء بالتفتيش الشهري.

وورد ايضاً أن على المحتسب تفقد أصحاب الحوانيت المنفردة في الدروب والحارات الخارجة عن الأسواق بشكل أسبوعي[3]، وهذا بالطبع يشير إلى أن تفقد الحوانيت في الأسواق العامة أي داخل الأسواق بشكل يومي لأنها قريبة من مقر عمل المحتسب من جهة ولتيسر أمر تفتيشها واحدة تلو الأخرى من جهة ثانية، في حين تكون الحوانيت في الأماكن البعيدة والمتفرقة تشكل صعوبة في إمكانية تفتيشها بشكل يومي لبعدها وقلتها وانشغال المحتسب في تفتيش المحلات الكثيرة التي تملا الأسواق لذلك خصص لها زيارات أسبوعية.

فالمراقبة والتفتيش العلني والشخصي من الأساليب التي استخدمها المحتسب في مجالس الوعظ والكتاتيب، والأسواق ومعاملات البيع والشراء وغير ذلك [4]، ولعل من أشهر المحتسبين الذين عرف عنهم عدم التهاون في عمله وحرصه على التفتيش من خلال تجواله الدائم في الأسواق كان محتسب دمشق أبو اسحق الأندلسي، الذي قيل بأنه كان يراقب أسواق دمشق ويقف على ما فيها من مخالفات ليتخذ الإجراءات الصارمة لمنعها[5].

---

(1) السقطي: في آداب الحسبة، ص43-45 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص58.

(2) نهاية الرتبة، ص57.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص60.

(4) ابن عبدون:رسالة في القضاء والحسبة ص 25 ؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص20، 105، 109، 110؛ ابن الإخوة: معالم القربة، ص157.

(5) ابن عساكر: تأريخ مدينة دمشق، ج7، ص.12.

[redacted]

[redacted]

ومثله محتسب غزنة في عهد السلطان محمود الغزنوي، أحد سلاطين الامارة الغزنوية، الذي قيل انه كان يطوف أسواق غزنة ويكشف العديد من المخالفات والمنكرات التي يقف عليها بنفسه[1].

وخلاصة القول فان المراقبة والتفتيش والجولات التفقدية العلنية من قبل المحتسب بشكل دوري أو يومي كان من الأساليب المهمة المتبقية في كشف المنكرات.

ثانياً: الجولات التفتيشية العلنية للعرفاء والأعوان

شكل العرفاء والأعوان أدوات أساسية للمراقبة وكشف المنكرات للمحتسب اذ وقع على عاتقهم أعباء متابعة ميادين عمل وظيفة الحسبة ومراقبتها، لذلك فقد مثل العرفاء والأعوان الجهة الرقابية العلنية الثانية في مؤسسة الحسبة لكشف المنكرات، ولم يقل دور هؤلاء عن دور المحتسب في القيام بتلك المهام، وذلك لان عملهم الرقابي يمثل الأساس الذي يعتمد عليه المحتسب في حركته اليومية.

ولا شك أن ظهور التخصص في عمل العرفاء، أي لكل صنعة أو حرفة عريف من أهلها فان هذا بالطبع يؤكد المسؤولية الملقاة على عاتقهم، فاذا كان المحتسب يفتش بنفسه بعض أصحاب المهن أو الحرف أو المعاملات الخاصة بالبيع والشراء في الأسواق ومجالات المنكرات الأخرى بشكل دوري (يومي أو أسبوعي أو شهري) فان العرفاء عليهم تقع مسؤولية التفتيش اليومي والدائم، فان أي خلل أو منكر يكتشفه المحتسب في جانب ما تحتم عليه بالطبع اتخاذ إجراء صارم بحق عرفائه، لأنه دليل على تقصيرهم، لذلك فان العرفاء عليهم أن يقوموا بواجباتهم على أتم وجه ولا يتهاونون في مسألة المراقبة الدائمية، وهذا الأمر ليس صعباً عليهم لمحدودية الواجبات التي يقومون بها، فكل عريف يكون مسؤولاً عن مراقبة المجال أو الحرفة التي تكون من ضمن اختصاصه أوانه خبيرا أو عارفا بها، فالمحتسب اذاً يعتمد على عرفائه اعتمادا كبيرا وإلا فان المسؤولية كبيرة وصعبة جداً لا يستطيع

(1) سياسة نامة، ص81؛ افتخار العكيدي: المظاهر الحضرية في الإمارة الغزنوية، ص88

[redacted]

تحملها بنفسه، اذ ورد أن للمحتسب أن يقيم على أهل السوق ((من الأمناء من ينوب عنه في النظر ويطمئن به وان غاب اذا حضر ويأمره بإعلامه بما أعضل ومراجعته بما أمكن فان رأي مثله أفضل))[1]، فالعريف هو عين المحتسب في داخل السوق، تقع على عاتقه مهمة كشف المنكرات.

ومما لا شك فيه أن واجبات العرفاء تنحصر في تحقيق الأمور الرقابية الآتية:-

1- مراقبة مدى توفر النظافة في الأطعمة والاشربة والأواني التي تطبخ أو توضع أو تحفظ فيها، اذ لا يمكن تحقيق النظافة المطلوبة وأثرها على الصحة العامة الا من خلال التفتيش والرقابة المباشرة واليومية ويشمل ذلك بائعي الاشربة والأطعمة ومثلهم الخبازون،والهرائسيون والحلوانيون والقلائون والسقائون وأمثالهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر كان عرفاء الهرائسيين يفتشون قدور الهريسة للتأكد من نظافتها[2].

2- التفتيش اليومي والمباشر من قبل العرفاء للصناعات والحرف المختلفة للتأكدمن عدم الغش والتدليس من حيث المقادير والنسب والأنواع والمواد التي تدخل في تلك الصناعات أو كشف حالات الغش لأغراض الكسب غير المشروع، ومن ذلك دور عريف النقانقيين في التفتيش على عملهم بأن لا يخلطوا البصل والابازير والتوابل الا بوجوده ليعلم مقدار الوزن ويكون ذلك تحت عينه ومراقبته [3].

ويقوم عريف العطارين بتفتيش العطارين وصناعة العطور للتأكد من لون العطور وقوامها ورائحتها وكشف حالات التدليس والغش فيها [4]، وهكذا الحال مع صناع الحلويات، اذ ان على العريف مراقبة أخلاطها على قدر أنواعها [5].

---

(1) القلقشندي: صبح الأعشى، ج11، ص212؛ ج12، ص470.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص38.

(3) المصدر نفسه، ص38.

(4) المصدر نفسه، ص54.

(5) المصدر نفسه، ص40.

وعلى العريف أن يكون شاهداً بنفسه عملية خلط الأشربة، اذ على الشرابين إحضار الاشربة والمعاجين إلى مجلس العريف في طبق ليشاهدها و ويقابلها بما يتوافق مع الصناعة الصحيحة[1].

اما بالنسبة لدور الأعوان في التفتيش والمراقبة لرصد الحالات السلبية سواء كان ذلك من خلال مراقبتهم للمحتسب في جولاته التفتيشية أو من خلال قيامهم بالمراقبة الذاتية أي بأنفسهم، اذ ورد أن أعوان المحتسب كانوا يراقبون من يقوم بتزييف النقود لغرض الإمساك به واقتياده للمحتسب [2]، فضلاً عن دورهم في مراقبة الجوامع ومجالس الوعظ، أو مراقبة المفسدات أو غير ذلك [3].

ثالثاً: الرقابة السرية والتجسس

استخدم المحتسبون وعرفاؤهم وأعوانهم أسلوبا قائماً على الرقابة السرية للوقوف على المنكرات وكشفها دون فسح المجال لهم أو منحهم فرصة إخفاء حالات التدليس والغش حال علمهم أو سماعهم بالجولات التفتيشية العلنية، وهذا يعني أن الأسلوب المستخدم من قبل مؤسسة الحسبة يقوم على التجسس الذي يقوم على التفتيش عن بواطن الأمور أو تتبع الأخبار[4]، وقيل إن التجسس هو متابعة أخبار الناس وأفعالهم وأقوالهم وهم لا يعلمون [5].

وقد جاء النهي عن التجسس في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [6]، وجاء في تفسير الآية الكريمة إن المراد منها هو عدم تتبع عيوب المسلمين لهتك الأمور التي يسترها أهلها [7].

---

(1) المصدر نفسه، ص 93.

(2) التنوخي: الفرج بعد الشدة، ج1، ص58.

(3) ينظر، السنامي: نصاب الاحتساب، ص 132، 162-163، 172، 396.

(4) ابن منظور: لسان العرب ج6، ص38؛ الطريحي: مجمع البحرين، ج1، ص74.

(5) أحمد فتح الله: معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص98.

(6) سورة الحجرات/ آية 12.

(7) الطباطبائي: السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين، قم/ لا.ت، ج18، ص323.

ويرى بعض المفسرين إن الآية لا تدل على تحريم التجسس بالإطلاق وإنما تنهى عن التجسس المبني على التهمة المجردة عن أية قرينة وأي داع لذلك، فقد يكون التجسس واجباً اذا توقف عليه رد الفساد عن المسلمين [1].

وقد عد بعضهم التجسس من الأمور المحظورة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لما ورد عن قول الرسول الكريم (صلى الله عليه و آله وسلم): ((... ولاتجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا))[2]، وأكدوا أن الإمام أو الخليفة ليس له أن يجتهد فيما يؤدي إلى مخالفة الكتاب والسنة[3]، فلا يجوز فتح الباب المغلق ووضع الاذن والأنف لاستماع الصوت والريح وطلب إراءة ما تحت الثوب وأمثال ذلك [4].

وأكد الغزالي أن ((من ستر معصية في داره وأغلق بابه فلا يجوز للمحتسب أن يتجسس عليه))، فعلى المحتسب أن يتعامل مع المنكر الظاهر ولا يجوز له التجسس[5].

وورد أن عمر بن الخطاب سمع بان أبا محجن الثقفي [6]، يشرب الخمر في بيته هو وأصحابه، فانطلق عمر حتى دخل عليه فاذا ليس عنده إلا رجل فقال أبو

---

(1) القرطبي، ابو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة/ 1967م ج16، ص332.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، ج8، ص333.

(3) المرتضى، الشريف علي بن الحسين بن موسى: الشافي في الامامة، ط2، مؤسسة اسماعيليان، قم، 1410هـ/ 1989م، ج4، ص185 ؛ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج12، ص209.

(4) النراقي: محمد مهدي: جامع السعادات، ط4، تح: محمد كلانتر، النجف الاشرف/ لا.ت، ج2، ص187.

(5) إحياء علوم الدين، ج2، ص325.

(6) أبو محجن الثقفي: اختلف في اسمه فقيل مالك بن حبيب وقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك، كان من الشجعان في الجاهلية والإسلام، جلده عمر في الخمر ونفاه في البحر فهرب واشترك في القادسية ثم عاد إلى حبسه، كان شاعر حسن الشعر، مات بأذربيجان وقيل بجرجان.

[redacted]

محجن ((يا أمير المؤمنين أن هذا لا يحل لك قد نهاك الله عن التجسس، فقال عمر: مايقول هذا ؟ قال زيد بن ثابت[1]، وعبد الله بن الارقم [2]: صدق يا أمير المؤمنين وخرج وتركه)) [3].

بيد أنه هناك من يرى أن التجسس والرقابة السرية اذا ما كانت لها علاقة بمصير المجتمع ومصالح الناس فان المسألة تاخذ طابعاً آخر، وبناء على ذلك فان للسلطة الحاكمة الحق في اتخاذ اشخاص يكونون عيوناً لها للوقوف على مجريات الامور، على ألا يكون ذلك ذريعة لهتك حرمة القانون الإسلامي، وأن يسوغ البعض بعضهم أن يتجسسوا على حياة الناس الخاصة بذريعة التآمر أو الإخلال بالأمن [4].

ويبدو أن المنطلق ذاته هو الذي حمل الشيزري على القول إن على المحتسب ألا يدع التجسس على أصحاب الموازين والمكاييل لغرض كشف غشه في تلك الأدوات [5]، وهكذا الحال بالنسبة إلى إشارته لمسؤولية المحتسب الرقابية تجاه الصيارفة فقد رأى أن عليه أن ((يتفقد سوقهم ويتجسسعليهم....)) [6].

ينظر ابن عبد البر: الاستيعاب، ج4، ص1746 ؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج5، ص290 ؛ ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ج7، ص298 -231.

(1) زيد بن ثابت النجاري الأنصاري، يكنى ابا سعيد، شهد احدا ومابعدها من المشاهد، استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، توفي سنة 45هـ، ينظر، خليفة بن خياط:تاريخ، ص33، 110، 112؛ابن عبد البر: الاستيعاب، ج2، ص537.

(2) عبدالله بن الارقم، اسمه عبد يغوث بن وهب القرشي، من المسلمين الأوائل، قيل انه كتب للنبي (ص)، استعمله عمر على بيت المال، وكان كاتبه. ينظر، خليفة بن خياط: تاريخ، ص156؛ابن الاثير: اسد الغابة، ج1، ص50.

(3) الصنعاني، عبد الرزاق:المصنف، تح:حبيب الله الأعظمي، بغداد/ لا.ت، ج10، ص23؛الطبرسي:مجمع البيان، ج9، ص225؛ المتقي الهندي: كنز العمال، ج3، ص692.

(4) الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج16، ص554.

(5) نهاية الرتبة، ص 20.

(6) المصدر نفسه ، ص 74.

[redacted]

أما ابن الاخوة، فيرى من شرط المنكر الذي ينكره المحتسب أن يكون ظاهراً ((فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز التجسس عليه، إلا أنه استثنى من ذلك من يراد به انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل من يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة يزني بها فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات مالا يتدارك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات)) [1]، فيما أشار القلقشندي بأن للمحتسب أن ((يستعلم الأخبار في كل سوق من غير إعلام أهله ولا إشعار)) [2].

ومن خلال ما تقدم، نلاحظ انه هناك من أباح للمحتسب التجسس لغرض كشف المنكرات التي يقدم عليها أصحاب الحرف والصناعات وغيرهم، ونحن نقف مع ما ذهب إليه احد الباحثين من ان بعض الدواعي كظهور روائح الخمر التي تزكم الأنوف بمجرد العبور، أو ارتفاع أصوات السكارى بالسباب والشتم وغير ذلك من المنكرات تسوغ للمحتسب أن يتخذ الإجراء اللازم حتى وان كان ذلك من الأمر غير ظاهر للعيان[3].

فعلى الرغم من الاختلاف في مسألة النظر الى التجسس بمفهومه المطلق من الناحية الشرعية إلا ان الأمر دخل حيز التطبيق عند المحتسب وذلك لغرض كشف أساليب التلاعب والغش التي قد تحدث في مجالات الحياة المختلفة 0

ومن خلال متابعة النصوص المتعلقة باسلوب السرية والتجسس في عمل الحسبة والمحتسب نجد هناك جانبين مهمين لتحقيق السرية المطلوبة، الجانب الأول يتمثل بالجولات المفاجئة غير المعتادة أي خارج نطاق الجولات التفتيشية الآنفة الذكر بشكل يومي أو اسبوعي أو شهري أو ان تكون جولات التفتيش في أوقات

---

(1) معالم القربة، ص37

(2) صبح الأعشى, ج11، ص212، ج12، 470

(3) بن مرشد:نظام الحسبة, ص87

الليل وليس النهار ولاسيما في الاماكن التي تنشط فيها المنكرات في أوقات الليل فيكون ذلك أشبه بالكبسات الليلية 0

اما الجانب الثاني فانه يتمثل بالتنكر عند التفتيش والتجول اذ لا يكشف المحتسب عن نفسه كي يقف على المنكرات دون اخفائها فيكون عمله سري للغاية وقد أدلت المصادر بالعديد من الروايات التي تسلط الضوء على استخدام اسلوب السرية والتجسس في جميع الاخبار لاسيما بالطريقة الأولى، ففيما يخص الجولات المفاجئة التي عبر عنها القلقشندي في تفقد المحتسب للاسواق ((من غير اعلام لاهله ولا اشعار))[1]، واكد ابن الاخوة في وصفه للجولات السرية التي يقوم بها المحتسب، ((على حين غفلة)) [2]، ومن تلك الروايات نذكر ما ورد بشأن تفقد محتسب البصرة ابو القاسم الجهني بشكل مفاجئ حتى قيل أنه قدم لأحد الجوامع للتفتيش فصاح الناس (الجهني الجهني) محاولين تنبيه مؤذن الجامع[3]، أوربما تنبيه الاخرين فلو كان الجهني قد قدم ضمن موعد محدد أو بطريقة معلومة لما نادى بعضهم منبهاً لمجى المحتسب،وورد أن بعض المحتسبين ابان الحكم الفاطمي كانوا يطوفون على الكتاتيب لمنع ضرب الصغار[4]. ومن الطبيعي ان تكون جولاتهم سرية لكشف حالات الضرب فلو كان ذلك بشكل معلوم وضمن وقت محدد لاتخذ المعلمون التدابير المناسبة للتظاهر بعدم الضرب الا انهم قدموا على حين غرة.

وكذلك كان يقوم المحتسبين في بغداد في مراقبه مجالس القضاء للوقوف على سير عملية القضاء[5]، ولعل أوضح رواية بهذا الصدد ماذكر عن محتسب بغداد ابراهيم بن بطحا انه مر يوما بدار قاضي القضاة ابي عمربن حماد فرأى الخصوم

---

(1) صبح الاعشى، ج11، ص 212، ج 12، ص470.

(2) معالم القربة, ص 85.

(3) التنوخي:نشوار المحاضرة، ج 1، ص315..

(4) علي علي منصور: نظام الحكم والادارة، ص 343.

(5) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 114 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص213.

[redacted]

جالسين على بابه ينتظرون قدومه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس دون جدوى [1]، فالرواية تؤكد أن المحتسب ((مر يوماً)) أي في يوم غير معهود أو معتاد قدومه فيه بدليل ان القاضي نفسه لم يكن موجوداً فرأى المحتسب بعينه الناس وقد أضر بهم الانتظار، ولو كان قدوم المحتسب باشهار واعلام لما وقف على حقيقة الأمر.

ومن الجولات التفتيشيه السرية الليلية نذكر ما روي بشأن محتسب غزنة الذي طاف في شوارعها ليلاً وصادف خروج القائد علي بن نوشتكين من بلاط السلطان محمود الغرنوي، وهو سكران، فلما راه المحتسب أمر بانزاله من فرسه لمعاقبته[2]. ومن المعروف أن التفتيش السري الليلي له اهمية كبيرة في كشف المنكرات المتعلقة بالعبث والفسق والفجور كشاربي الخمر والمفسدات والمفسدين وما أشبه ذلك الذين ينشط عملهم خلال الليل.

وربما تصل للمحتسب اخبار عن طريق العرفاء أو الأعوان الذين يقومون بدورهم في المراقبة السرية [3]. وفيما يتعلق بالجانب الثاني، وهو جمع المعلومات والتفتيش السري عن طريق التنكر، فعلى الرغم من أن المصادر التاريخية لم تزودنا بروايات بهذا الشأن الا أن تنكر المحتسب بزي التجار على سبيل المثال للتجوال بالاسواق، والتعرف على معاملات البيع والشراء كان في ضمن الأساليب التي اتبعت من قبل المحتسب لكشف المنكرات.

رابعاً: الاختباروالامتحان

يعد كل من الاختبار والامتحان من الاساليب المهمة للكشف عن مدى الغش والتدليس الذي يتبعه بعض أرباب أو مزاولي الصناعات والمهن المختلفة، اذ

---

(1) الماوروي: الأحكام السلطانية، ص 257.

(2) سياسة نامة، ص 81؛ افتخار العكيدي: المظاهر الحضرية، ص 88.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 10 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 15 ؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص11.

[redacted]

[redacted]

ان خضوع هؤلاء الى الاختبار أو الامتحان بين الحين والاخر من قبل المحتسب أو العرفاء يبين مدى نزاهتهم في أداء أعمالهم وصدقهم في التعامل مع الناس، فضلاً عن تبيان امكانياتهم في المجالات التي يعملون فيها.

وقد تعددت اساليب الاختبار التي يقوم بها المحتسب لكشف الزيف والتدليس والغش في السلع التي يتعامل بها الناس، ولا سيما المتعيشين في الاسواق، وكانت تلك الأساليب تختلف تبعاً لنوع الحرفه أو المهنة التي تمارس، اذ ان رقابه المحتسب واختباراته تشمل الجميع، ويستعين على ذلك بالعريف الذي يكون من ارباب هذه الصنعة أو تلك.

لقد حرص المحتسب على كشف تدليس القصابين، ومن الأساليب المهمة في ذلك هو القاء الحيوان الذي يمثل بضاعتهم المعروضه في الاسواق بالماء، فان رسب ذلك الحيوان فهو مذبوح، وان كان فاسداً يطفو على سطح الماء [1] . ومن خلال هذا الاختبار يتبين للمحتسب مدى مصداقية من يزاول هذه المهن أو عدم مصداقيته.

اما أسلوبه في الكشف عن مدى سلامه عمل الشوائين، فهو سحب كتف الشاة بعد اتمام عمليه الشواء، فاذا ماانجذبت بسرعه فان ذلك دليل على نضج الشواء، وان لم تكن كذلك فان ذلك دليل على انها لم تنضج بعد [2].

اما الهرائسيون فيعتمد المحتسب على اختيار الدهون التي يستعملونها، ويتاكد من سلامتها، وذلك من خلال وضع كميه من الدهن على بلاطة فان سال ذلك الدهن ولم يجمد فهو مغشوش، اذ ان بعض الهرائسين يقوم بسلق عظام البقر وحيوانات أخرى ويخرج منها دهناً ويمزجه بالهريسه[3].

---

(1) الشيزري:نهاية الرتبة، ص 28 – 29 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 58.

(2) الشيزري:نهاية الرتبة، ص30.

(3) الشيزري:نهاية الرتبة، ص37 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 39 – 40.

[redacted]

وعد اختبار صلاحية منتوج الحلوى، من الاساليب التي اتبعها المحتسب في كشف تدليس الحلوانين، اذ ان بعضهم يقوم بمزج مواد لاتصلح في الصناعه، وخضوع الحلويات الى اختبار المحتسب يمهد السبيل الى التقليل من الغش في تلك الصناعة[1] .

أما العطارون فان للمحتسب أساليب في معرفه غشوشهم، وعلى سبيل المثال لا الحصر، قيامه بطرح شيئ من المسك في فمه، ومن ثم لفظه على قميص أبيض، ثم نفضه، فان انتفض ولم يصبغ فلاغش فيه، وان صبغ ولم ينتفض فهو مغشوش [2].

أما اسلوبه في معرفه جودة الكافور فذلك من خلال وضعه في الماء فان رسب فهو مغشوش، وان طفا فهو خالص [3]، في حين يتعرف على جودة الزعفران من خلال تنقيعه في الخل فان تقلص فهو مغشوش، ولديه ايضاً اسلوب آخر لمعرفه جودته وهو تغير لونه، اذ ان الزعفران الخالص يبقى لونه على ماهو عليه [4].

وتخضع المواد التي ينتجها السمانون لاختبار المحتسب، لغرض كشف الغش ان وجد، ومن الأساليب في ذلك، وضع شعرة في اللبن ومن ثم اخراجها، فان علق بالشعرة شئ من اللبن، فاللبن صحيح وغير مغشوش، وان لم يعلق بها شيئا من ذلك فان هذا دليل على الغش فيه [5].

وقد كان للعريف دور كبير في هذا الاختبار، اذ من الممكن بل من الراجح، أن يكون العريف هو الشخص الذي يتولى مهمه الاختبار في معظم الاحيان مع

---

(1) الشيزري:نهاية الرتبة، ص37 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 39 – 40.

(2) المصدر نفسه، ص50.

(3) المصدر نفسه، ص 51.

(4) المصدر نفسه، ص 52.

(5) المصدر نفسه، ص58 - 59.

وجود المحتسب، على أن عريف الصباغين تعرض عليه كل القضايا المتعلقة بأصحاب مهنته، وهو المسؤول امام المحتسب عن كشف الغشوش التي قد يقوم بها بعضهم [1].

ويقوم عريف الندافين بالدور ذاته، اذ انه يراقب عمل الندافين في مساله اخراج حب القطن عند ندفهم أو صناعتهم لملابس الناس [2]، ومن هنا يبدو لنا الدور المباشر في الاختبارات التي يقوم بها العريف، والتي تكون الأساس الذي يعتمد عليه المحتسب في كشف المنكرات.

وفضلاً عما تقدم، كان لكل من المحتسب والعريف اساليب اختبار في كشف تدليس التبانين، واخضاع المكاييل والموازين والاذرع للاختبار لمعرفه مدى جودتها وسلامتها [3].

أما الامتحان، فيبدو أنه اقتصر على فئات معينة دون اخرى من الحرفيين وأرباب المهن والصناعات، ولعل أبرز المهن التي شمل مزأوليها بالامتحان هي المهام ذات العلاقة بحياة الانسان والحيوان وسلامتها.

و عد امتحان البياطرة، من أساليب المراقبة التي اعتمدها المحتسب في كشف حالات الغش والتدليس لمن يزأول هذه المهنة، اذ ان المحتسب يقوم بامتحان البيطار بجملة من القضايا التي تعد معرفتها من الأمور الملازمة لممارسة المهنة، وتمثل الأساس في الصنعة[4].

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص72.

(2) ابن بسام:نهاية الرتبة، ص76.

(3) المصدر نفسه: ص190 ؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص81 – 84.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة، ص83 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص127 ؛ الكبيسي: أسواق بغداد، ص321.

اما الفصادون، فكان يتم امتحانهم من قبل المحتسب بمعرفة عروق الرأس واليدين والرجلين، وعروق في الشرايين، فضلاً عن ذلك فان امتحانهم يشمل معرفتهم بالعضل والشرايين التي تكون قريبة من تلك العروق [1].

في حين يعتمد المحتسب اسلوبا عمليا اخر في امتحان الحجامين، اذ ذكر أنه يقوم بجلب ورقة ويلصقها على آجرة [2]، ويأمر الممتحن من الحجامين بشرطها فان نفذ الشرط الى الآجره فان ذلك دليل على ثقل يد الحجام، وان لم تنفذ فان ذلك دليل على نجاحه في الامتحان[3].

أما الأطباء فقد كان امتحانهم من نوع خاص، اذ ان المحتسب يمتحنهم بما ذكره حنين بن اسحق في كتابه محنة الطب، وكذلك بكتاب جالينوس الذي يحمل الاسم نفسه [4].

ومن هنا نلاحظ أن من يريد ممارسة عمل الطبيب لابد أن يكون واعياً في الجانب النظري من الطب، فضلاً عن الجانب العملي الذي يأتي من خلال الممارسة.

ويخضع الكحالون الى الامتحان بنفس الطريقة السابقة، اذ ان امتحانهم يكون بكتاب حنين بن اسحق المسمى المقالات العشر في العين [5]، ويترتب على

---

(1) الشيزري: نهاية االرتبة، ص92، ابن بسام: نهاية الرتبة، ص165، ابن الاخوة: معالم القربة، ص160.

(2) الآجرة:ا لجمع الاجر: الطوب وهو الطين.ينظر، ابن منظور: لسان العرب، ج 1، ص562.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، 95 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص117 ؛ ابن الأخوة: معالم القرية ص161.

(4) الشيزري: نهايةالرتبة، ص99 – 100.

(5) العشر مقالات في العيون:كتاب يشمل على عشر مقالات في طب العيون ألفه حنين بن اسحق على مدى ثلاثين عاما، ثم جمعت في كتاب واحد. ويعد أول مرجع علمي في أمراض العيون وعلاجها. ينظر ابن أبي اصبيعة:عيون الانباء، ص171 ؛ عاشور، دراسات في تاريخ الحضارة، ص.193

النجاح في هذا الامتحان ممارسه مهنه طب العيون (الكحالة)، اذ ذكر أن من ينجح في ذلك الامتحان أذن له المحتسب في التصدي لمداواة أعين الناس [1]، وفي ذلك اشاره واضحة الى أن المحتسب يمنح رخصة ممارسة المهنة شرط النجاح في الامتحان الذي لا بد وأن يكون العريف أحد الاطراف المهمه في تهيأته والاشراف عليه، وربما يكون القرار النهائي له.

أما المجبرون، فان امتحانهم يكون بمعرفة المقاله العاشره من كتاب كناش بولص [2] في الجبر، اذ ان على المجبر أن يكون عارفاً بعدد العظام في جسم الانسان التي تبلغ مائتين وثمانية واربعين عظماً، وعليه أن يعرف عن كل عظم شكله وموقعه ليتسنى له المعالجه في حال كسره واعادته الى صورته الطبيعيه ومكانه الاصلي [3].

في حين يخضع الجراحون الى ما يخضع اليه الاطباء والكحالون، اذ يتم امتحانهم بكتب محددة لجالينوس، ولاسيما الكتاب المعروف بقاطاجاس [4]، في الجرائحيات والمراهم، فضلاً عن ذلك يتم امتحانهم بمعرفة تشريح أعضاء جسم الانسان، ويكون هذا الامتحان بحضور العريف [5] الذي يعد صاحب القرار المهم في منح الجراح رخصة ممارسة المهنة.

---

(1) الشيزري:نهاية الرتبة, ص 100، وينظر ؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص68 ؛ داود سلمان علي: الحسبة في الطب والجراحة عند العرب، ص30 – 31.

(2) بولص أو فولص الأجانيطي، عاش بالاسكندرية، ومات نحو سنه 62، وكان طبيباً خبيراً بعلل النساء، وله كتاب الكناش ومنه نقل حنين ابن اسحق، ينظر، ابن النديم:الفهرست، ص 351.

(3)الشيزري:نهاية الرتبه، ص101 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 121 ؛ ابن الأخوة:معالم القربة، ص 169 ؛ داود علي:الحسبة في الطب، ص 31.

(4) قاطاجاس: اسم يوناني يطلق على المقالات الأولى من كتاب جاليونس الخاص بتركيب الادويه، ونقل الى العربيه على يد حبيش ابن اخت حنين اسحق وتلميذه. ينظر الشيزري: نهاية الرتبة، ص 101.

(5) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 101 – 102 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص122؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص166 ؛ داود علي: الحسبة في الطب، ص 32.

وعلى الرغم من أن ما أشير الى خضوعهم للامتحان كانوا من ذوي المهن الطبية بصورة خاصه، الا أن الشيزري يشير الى ان هناك فئة أخرى كان المحتسب يخضعها للامتحان بكتب معينه، فقد ذكر ان المؤذنين كانوا يمتحنون بكتاب الأنواء لابن قتيبه، اذ ان المؤذن يتعرف من خلال هذا الكتاب على منازل القمر وشكل الكواكب، ومن ثم يمكن له التعرف على المواقيت الصحيحة للصلاة في الليل والنهار[1].

وفي الحقيقه يمكن ان نستشف ان الامتحان كان عبارة عن اسلوب يمكن من خلاله للمحتسب أن يكتشف عن مدى تدليس من يزأول بعض المهن ولا سيما المهن الطبيه، ويترتب على هذا الاسلوب منح اجازات ممارسه المهنة و منع ممارستها اذا لم يقدر لهم النجاح في الامتحان.

خامساً: اسلوب التحليف والقسم

التحليف من الحلف، القسم أو اليمين، يقال حلف حلفاً، أي قسم، والحلف بالكسر، العهد الذي يكون بين القوم [2] أما القسم، فهو اليمين، أو الحلف [3].

وقد عد التحليف من اساليب الرقابة التي اعتمدها المحتسب لغرض الحد من ظواهر الغش والتدليس وعدم اتيان المنكرات.

اذ ان التحليف يمثل عهداً بين المحتسب بصفته الرسمية وبين المحلف، لايمكن الخروج عليه، وبخلاف ذلك تترتب على المحلف عقوبات يصدرها المحتسب.

ومن الظاهر أن التحليف يتم في الحالات أو المنكرات التي ينبغي الرجوع فيها الى تخويف أو تحذير المعنيين من عقوبة الله عز وجل، اذ لا يتم كشفها بالمراقبة المباشرة والعلنية، وكذلك من الصعب كشفها بالمراقبه السريه، كما لا يمكن كشفها

---

(1) نهاية الرتبة، ص 112 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 176.

(2) الجوهري: الصحاح، ج4، ص 1346 ؛ الطريحي: مجمع البحرين، ج1، ص560؛ احمد فتح الله:معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص 100 ؛ محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ص 124.

(3) الجوهري: الصحاح، ج 4، ص 1346 ؛ الفيروز ابادي: القاموس المحيط، ج4، ص 279

بوسائل الاختبار أو الامتحان، ونظراً لخطورة ما يترتب عليها من أضرار فان المحتسب يلجا الى وسيله شرعيه لحمل المتجأوزين على الردع والخوف من عاقبه ما يفعلون فيجري تحليفهم بكتاب الله العزيز، أو حملهم على قسم معين يكون بمثابه العهد بينه وبينهم يحول دون الاخلال به وضرورة الامتثال بما جاء فيه وقد جاءت الاشارة الى مساله التحليف في المصادر التاريخيه ولا سيما تلك المتخصصة بالحسبة، اذ ذكر أن المحتسب يقوم بتحليف الشرابين الذين يركبون الادويه، على ان لا يضيفوا شراباً أو دواء يضر بالناس ويفسد أمزجتهم [1].

ونجد هذا الأمر كذلك في ضمن الاساليب المتبعة في التعامل مع اصحاب المهن الاخرى، فقد ذكر أن المحتسب يحلف الرفائين على أن ((لايرفؤا لاحد من القطارين والدقاقين ثوباً مخروقاً الا بحضرة صاحبه))[2].

ويخضع الطباخون الى تحليف المحتسب، بأن لايغشوا الناس في المواد التي يقومون بطبخها، وهكذا الحال مع الحلوانيين الذين يحلفون امام المحتسب، بان لايغشوا في المواد الداخله في صناعه الحلويات [3].

اما الطحانون فانهم يحلفون أمام المحتسب، أن لايخونوا أحدا في قمحه ولافي دقيقه [4]، كذا الحال مع الغزالين الذين يستحلفهم المحتسب بان لايدلسوا غزلا ولايشاركوا على ذلك ولا يواطئوا عليه احداً، وأن يكشفوا هذا التدليس في حال الاطلاع عليه [5].

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص57.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة: ص67 ؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 139.

(3) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 45 – 47.

(4) المصدر نفسه، ص 59.

(5) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص73.

ويحلف القطانون أمام المحتسب بأن لا يخلطوا قطناً قديماً بآخر جديد بل يبيعوا كل نوع على حدة، و في الاطار ذاته يحلف القلانسيون بأن يعيدوا ما يزيد من القماش الى صاحبه [1].

أما الصاغة، فان المحتسب يحلفهم بان لا يبيعوا البرادة التي تخرج لهم من الفضة لسباكي النحاس، لأنهم اذا خلطوه بالنحاس عند سبكه صار النحاس مثل الزجاج ينكسر اذا ما سقط من اليد، وهكذا الحال مع الاسفاطيين الذين يحلفهم المحتسب بأن لايغشوا في صناعتهم[2].

ويحلف الزفاتيون امام المحتسب بأن لايغشوا الزفت برماد القصب ولا نشارة الخشب، وكذلك الحدادون بأن لايبيعوا السكاكين والمقاريض الا من الفولاذ [3].

فضلاً عن ذلك فان النخاسين يحلفون بحضرة المحتسب أن لا يخفوا عيبا قد ظهر في العبد سواء كان ذكراً ام انثى [4].

اما الطوابون فيحلفهم المحتسب النصيحة في صناعتهم، وهكذا الحال مع الدلالين الذين يحلفون بان لايبيعوا دارا أو ملكا خرج من ملك صاحبه، والأمر ذاته ينطبق على الزجاجين الذين يحلفون بان لايخرجوا الزجاج من الكور حتى يمضي عليه يوم وليلة [5].

فيما يحلف كتاب الرسائل الذين يجلسون للكتابة على الطرقات، بأن لايتجأوزوا ((ماجرت به العادة في المكاتبات من استلام الأخبار وذكر ما تجري عليه الأحوال))[6]، ومن جانب آخر، فان مسألة التحليف لم تكن مقتصرة على

---

(1) المصدر نفسه، ص 76 - 77 ؛ الكبيسي، أسواق بغداد، ص 319.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 106 – 107، 131.

(3)المصدر نفسه، ص 140 – 141.

(4) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 149، 153.

(5) المصدر نفسه: ص 155، 160 ؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص 56.

(6) ابن بسام: نهايه الرتبة، ص 171.

المحتسب، بل ان العريف هو الاخر له دور واضح في تحليف بعض اصحاب المهن، اذ ورد أن العريف يستحلف باعة الخشب على أن لا يغشوا أو يدلسوا في البيع[1].

ويبرز دوره كذلك في تحليف البنائين،بأن لا يأخذوا من الجباسين رشوة وهدية ليكتموا عنهم قلة نضج الجبس، وهكذا الحال مع نجاري الضبب (الاقفال) الذين يحلفون بحفرة العريف أن لا يعلموا لرجل أو لامرأة مفتاحاً على مفتاح الا ان يكونا شريكين مشهورين[2].

اما بالنسبه الى القسم،أو العهد، أو الميثاق، بين المحتسب وصاحب المهنة، فيبدو أن ذلك لا يخرج عن اطار ما تمت الاشارة اليه بخصوص التحليف. ومما ورد في هذا الصدد، أن المحتسب يأخذ عهداً وميثاقا منالفصادين الا يفصدوا في عشرة أمزجة، ولا يفصدوا بعض العروق التي تقطع النسل[3].

فيما ذكر أن المحتسب ياخذ على الاطباء عهد أبقراط بأن لايعطوا أحداً دواء مضراً ولا يركبوا له سماً، ولا يذكروا للنساء الدواءالذي يسقط الأجنة، وأن يغضوا عن المحارم عند دخولهم على المرضى وأن لا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الاستار [4].

ويبدو ان هناك مراسيم خاصة كانت تتبع في أثناء قسم الأطباء أو الفصادين، اذ ان هذه المراسيم تتم بحضور العريف، وربما عدد من الشهود من أبناء المهنة الواحدة.

---

(1) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 139.

(2) المصدر نفسه، ص 147.

(3) الشيزري: نهاية الرتبه، ص 89، 92 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 111، 115 ؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص160.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 98 ؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 167؛ الكبيسي، اسواق بغداد، ص 321.

ويترتب على ذلك، ان يمنح المحتسب رخصة أو اجازة لممارسة المهنة أو العمل، ولا سيما مهنة الطب [1].

ومما تقدم يتضح لنا، أن التحليف والقسم كانا من أساليب المحتسب الرقابية التي يحاول من خلالها الحد من حالات الغش والتدليس في الصناعات أو غيرها.

ولعل امر التحليف أو القسم لم يكن منحصراً بالمحتسب وحده بل ان العريف هو الآخر، كان يمثل طرفاً في ذلك، نتيجة للدور الذي يؤديه العريف في كشف المنكرات والتدليس لا سيما وأنه من أهل الصنعة كما هو معروف، فعلمه بها، واطلاعه على دقائق أمورها يكونان عوناً له في كشف المنكرات التي يقدم عليها بعض الناس .

المبحث الثاني : عقوبات المحتسب و ادواته

أولاً : عقوبات المحتسب

نظراً لأهمية وظيفة الحسبة ذات الصفة الرقابية وارتباطها بالناس بمختلف شرائحهم بصورة مباشرة في معظم الاحيان ولكون المحتسب يفتش عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته [2]. لذلك كان لزاماً أن تخول للمحتسب صلاحيات في مجال انكار تطبيق المنكرات الظاهرة والتصدي لها، ولا تتم هذه الصلاحيات الا مع وجود امكانية اصدار وتنفيذ عقوبات معينة لكي تكون رادعة لمن يقوم بعمل المنكرات ولاسيما الظاهرة منها.

وفي ضوء هذه الحقيقة يرى الماوردي أن للمحتسب أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز في ذلك الحدود،والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها

---

(1) الشيرزي: نهاية الرتبة، ص 100.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 240 ؛ وينظر، ابن خلدون: المقدمة، ص 225.

الحدود[1]. وأنواع التعزير كثيرة و الضابط لها كل ما يحصل به الردع والزجر والتأديب والاصلاح، وقد اشتهر منها عدة أنواع لكثرة الأخذ بها وهي الهجر، والتوبيخ، و الضرب، والتشهير والحبس، والنفي والغرامة المالية، وغير ذلك[2].

أما الحدود فجاء في تعريفها بأنها عقوبات تجب حقاً لله تعالى، وجرائم الحدود هي السرقة، وقطع الطريق (الحرابة)، والزنا، والقذف،والردة، والسكر وغيرها [3].

والمحتسب هو صاحب الخيار في اختيار العقوبة التعزيرية المناسبة لحالة المخالفة اذ انه يجوز له التعزير بما يراه مناسبا، و من ثم فهو غير مقيد بعقوبة بعينها من العقوبات التعزيرية المختلفة، الا اذا كانت هي بالذات الملائمة للجناة [4] .

وقبل التطرق للعقوبات التعزيرية التي طبقت من قبل المحتسب على المخالفين وأصحاب المنكرات، لابد من الاشارة الى أن المحتسب يستخدم أسلوب التدرج في معالجة بعض المنكرات، اذ لا يباشر في اصدار العقوبة التعزيرية الا بعد أن يلجأ الى التنبيه والتحذير والنصح والتوجيه، ولاسيما في بعض الحالات التي تحتاج الى تنبيه وتحذير، اذ ان ذلك بعد المرحلة الأولى ضمن التدرج في مواجهة المنكرات ومنعها، فاذا كان التنبيه والتحذير يكفيان لمنع المنكر أو ايقافه فلا حاجة اذاً الى توجيه أية عقوبة. فان من صفات المحتسب أن يكون ((متأنياً غير مبادر الى العقوبة ولا يوخذ أحد بأول ذنب يصدر منه ولا يعاقب بأول زلة يبدو منه))[5]، لذلك شكل التنبيه والنصح والتحذير أسلوباً أولياً في التعامل مع المنكرات .

---

(1) الاحكام السلطانية، ص 239، ابو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص 279.

(2) ابن تيمية: الحسبة في الاسلام، ص 107 ؛ الشهاوي: الحسبة في الاسلام، ص.128

(3) سيد سابق: فقه السنة، ج 2، ص 355 ؛ الكلبايكاني: در المنضود، ص 23 ؛ عبد العزيز، د. عامر: التعزير في الشريعة الاسلامية، ط 4، دار الفكر المصرية، القاهرة/ 1967 م، ص 23.

(4) نصار: نظام الحسبة، ج 2، ص 86.

(5) الشيزري:نهاية الرتبة، ص 9.

وعند متابعة الروايات التاريخية، ظهر استخدام اسلوب التنبيه والتحذير في التعامل مع المخالفات الصادرة من كبار رجال الدولة ضمن واجبات المحتسب في مراقبة مجالس الأمراء، والسلاطين، والقضاة، لذلك فان المحتسب يبدأ معهم بالوعظ والنصح التي يتخللها تنبيه وتحذير بعدم الاستمرار بالمخالفات.

ومن تلك التحذيرات أو التنبيهات التي يوجهها المحتسب للمخالفين نذكر تنبيه الخبازين على مسألة النظافة ورفع سقائف حوانيتهم وتحذيرهم من فعل ذلك[1]. وورد أن المحتسب حينما يعلم بوجود امرأة عارية فان أول اجراء يقوم به هو تحذيرها من مغبة الاستمرار في عملها ويطلب منها التوبة،فان استتابت كان ذلك غاية ما يسعى اليه، وكذا كان يفعل مع المخنثين والفساق من الرجال[2].

أما بالنسبة لتنبيه المحتسب للمخالفين من رجال الدولة، فقد ذكر أن محتسب بغداد ابراهيم بن بطحا مر على مجلس قاضي القضاة،فوجد الخصوم ينتظرونه على الباب للنظر في قضاياهم، فعمل المحتسب على توجيه رسالة تنبيه الى ذلك القاضي بعثها اليه عن طريق حاجبه جاء فيها قوله: ((تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فأما جلست لهم وأما عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا)) [3]، فلم يستخدم المحتسب أي شدة كان يبعث أعوانه في جلب القاضي بالقوة وانما اكتفى بتحذيره لسوء فعلته وكيفيه معالجتها.

وروي أن أحد المحتسبين بدمشق نبه سلطانها طغتكلين الى ألا يجلس على فرش من الحرير في مجلسه، فامتثل السلطان وابعد ما نبه اليه من المنكرات، اذ روي انه قام من مجلسه وامر برفع المساند الحريرية [4].

(1) المصدر نفسه، ص 22 ؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص 78.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 110 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة: ص 212.

(3) الماوردي: الاحكام السلطانية، ص 257.

(4) الشيزري:نهاية الرتبة، ص8 ؛ ابن بسام:نهاية الرتبة، ص13؛ نقولا زيادة: الحسبة والمحتسب، ص 32.

فالتنبيه الى موضع المنكر كان خطوة ضرورية، اذ من غير المعقـول أن يـدخل المحتسب مع السلطان بمصادمات واشكالات طالما التنبيه وحده يكفي.

وذكر أن محتسب بغـداد في عهـد المـستظهر بـالله العباسـي ضـمت جولاتـه التفتيشية على المساجد وجد قاضياً يحكم بـين النـاس في جـامع المنـصور فنبهـه الى ضرورة عدم الاخلال بحرمات المسجد كونه محلاً للعبادة، الامر الذي دعى القاضي الى تغيير مجلسه وعدم العودة للجلوس في المسجد مرة اخرى[1]

ويظهر أن القاضي أو أي شخص من رجال الدولة يدركون ويقدرون حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المحتسب وقدرته على الردع لذلك فـان مجـرد التنبيـه أو التحذير يكفيان لازالة المنكر.

وبالطبع فان اسلوب التحذير والتنبية والنهي اذا لم يجد نفعاً يلجأ المحتسب الى اصدار

عقوبة ملائمه وفقاً للصلاحيات الممنوحة اليه حـال توليـه العمـل بالحـسبة، وهذا ما نجده واضحاً في أوامر التولية التي ورد فيها التأكيد على ضرورة الثناء على المحسنين ومعاقبة المخالفين،اذ ورد في احد نصوص التوليه ان على المحتسب ان((.... يقول لمـن حـسن اختيـاره مرحـى،أو يقـال لمـن اسـاء اختيـاره بمـا يجعلـه لأمثالـه رادعاً...)) [2] .

وفيما يأتي أبرز العقوبات التي شرع المحتسب في تطبيقها على المخالفين:-

1- عقوبات الضرب والصفع والجلد

الضرب يعني ايلام الجسد بيد، أو سوط،أو عصا،أو درة أو ما شابه ذلك [3]، ويعني أيضا مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح [4].

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 114 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 213.

(2) القلقشندي:صبح الأعشى، ج 10، ص 264.

(3) الشهاوي: الحسبة في الاسلام، ص 136.

(4) الغزالي: احياء علوم الدين، ج 2، ص 232؛، النراقي: جامع السعادات، ج2، ص.190

أما الصفع، فهو الضرب بالكف [1]، وقيل الصوفعة أعلى الهامة، ويقال ضربه على صوفعته اذا ضربه هنالك [2]، ذلك قيل الصفع على القفا بجميع الكف وقيل هو ان يبسط كفه فيضرب، وهذا هو نهاية الذل والهوان [3].

وعد كل من الضرب والصفع، من العقوبات التعزيرية التي درج على تنفيذها المحتسب بحق المخالفين، اذ ان للمحتسب أن يؤدب بهاتين العقوبتين من يطفف في الموازين، ويلزم ذوي الهيئات بالصيانةويحملهم على المعاملات الصحيحة[4].

وفضلاً عن ذلك، يمارس المحتسب التأديب بالضرب والصفع بحق أولئك الاطباء والعشابين، الذين يبيعون غرائب الأدوية والعقاقير غير الموصوفة، ومن يأخذ أموال الناس بالحيلة، وكل شخص فيه سوء من هذا القبيل [5].

ومن الملاحظ، أن هاتين العقوبتين كانتا من صميم صلاحيات المحتسب، التي أشارت اليها مصادر الحسبة، لتأديب المخالفين لكي يكونوا عبرة لغيرهم من الناس [6].

وقد أوردت المصادر التاريخية، شواهد بصدد قيام المحتسب باصدار عقوبتي الضرب والصفع وتنفذهما بحق بعض المخالفين، ومما روى في هذا العدد، قيام

---

(1) احمد فتح الله: معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص 255 ؛ قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ص 275.
(2) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج 3، ص 50 ؛ ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص 200.
(3) الفراهيدي: كتاب العين، ج 1، ص 308 ؛ المجلسي: بحار الأنوار، ج 50، ص 221
(4) القلقشندي: صبح الاعشى، ج 2، ص 332 ؛ القلقشندي: مآثرالانافة، ج 1، ص 79.
(5) القلقشندي: صبح الاعشى، ج 8، ص 212.
(6) ينظر، ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 33، 39، 55، 58، 64-65، 77 – 78، 84، 109، 119، 20، 135، 138، 156، 159، 164 -165، 170 – 171، 173، 188، 190، 193، 197، 200 – 202، 204، 206 ؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 32، 237.

محتسب دمشق ابي اسحق الاندلسي الغافقي المتوفي سنة (404هـ / 1013م)، بضرب رجل قطائفي ثلثمائة وست عشرة درة لأنه استهزأ بالخليفة عثمان بن عفان [1].

وفي ضوء هذه الرواية، نجد أن تقديرعقوبة الضرب، يكون حسب رأي المحتسب واجتهاده، دون ان تكون هناك حدود معينة لمقدار تلك العقوبة، وفي ذلك أشارة واضحة الى أن المحتسب هو من يتصدى لاصدار تلك العقوبة الآنية وهو من يقوم بتنفيذها، أو أنه يوعز الى أحد أعوانه بالتنفيذ.

وفي حوادث سنة (525 هـ / 1130 م)، جاء أن محتسب بغداد ابن النرسي في عهد الخليفة العباسي المسترشد بالله، ضرب ثلاثة أشخاص كانوا قد شهدوا زوراً[2].

ان هذه الرواية ربما تحملنا على القول، ان هناك وجها واضحا في التداخل بين سلطات القضاة والمحتسبين، ومن جانب اخر، يمكن لهذه الرواية ان تدفعنا الى القول برأي آخر، وهو ان المحتسب في تلك الحالة، كان منفذاً لامر صدرمن القاضي، في حين يمكننا طرح رأي ثالث، وهو أن المحتسب ابن النرسي كان يجمع بين منصبي القضاة والحسبة في وقت واحد، لاسيما وان القضية التي ترتب عليها ضرب الأشخاص الثلاثة تتعلق بشهادة الزور، وهذه المسألة في صميم سلطات القضاة.

وجاء في حوادث سنة (563 هـ / 1167 م)، ايضاً، أن احد المحتسبين أمر بتأديب أحد المتعيشين (الباعة في الأسواق) وذلك لمخالفة الأخير لأوامر المحتسب[3].

---

(1) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 7، ص 12؛ ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة، ج 4، ص 236.
(2) ابن الجوزي: المنتظم، ج 10، ص 21.
(3) المصدر نفسه، ج 10، ص 223.

ولعل هذا الامر يقع في ضمن صلاحيات المحتسب، والمهام الموكلة اليه أو في ضمن تلك الصلاحيات اصدار وتنفيذ عقوبة الضرب أو الصفع تجاه المخالفين لأوامره.

اما الجلد فهي الاخرى عقوبة تتعلق بايلام المكلف بواسطة ما لتلبسه بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في جميع أفراده [1]، وهي من بين العقوبات المقررة للحدود، ومن العقوبات التعزيرية أيضاً، اذ ان تأثيرها على الجاني يكون أشد وقعاً، وأكثر تأديباً وردعاً ولاسيما في التعازير الخطرة [2].

وتعد هذه العقوبة من العقوبات التي أنيط الحق في اصدارها وتنفيذها بالمحتسب، اذ ان عليه اذا رأى شارب خمر جلده بالسوط أربعين جلدة، وأن رأى أن المصلحة في جلده ثمانين جلده، جلده بذلك، لأن عمر بن الخطاب جلد شارب الخمر ثمانين جلده بفتوى الامام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) [3].

ويبين الشيزري الكيفية التي يباشر فيها المحتسب جلد المخالف، اذ يشير الى أن المحتسب ((يجرده من ثيابه، ثم يرفع يده بالسوط حتى يبين بياض ابطه، ويفرق الضرب على كتفيه واليته، وفخذيه)) ويشير أيضاً الى أن المحتسب يجلد الزاني المحصن والمرأه المحصنة، وغيرها، وكل ذلك بعد ثبوته عند الامام، اذ ان المحتسب يتولى أمر الجلد بعد ذلك [4].

ويبدو من خلال ما اشار اليه الشيزري، ان تنفيذ العقوبات بحق شارب الخمر أو الزاني كانت في بعض الأحيان من مهمات المحتسب لكونه يمثل صاحب الوظيفة ذات الصبغة الاخلاقية، فضلاً عن الرقابية في الدولة.

---

(1) الخوانساري: جامع ا لمدارك، ج 7، ص 2، الكلبايكاني: در المنضود، ج 1، ص 19.
(2) نصار: نظام الحسبة، ج 2، ص 94.
(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 108 0
(4) المصدر نفسه، ص 108.

ويذهب أحد الباحثين الى أن المحتسب((في هذه الحالة، منفذاً لاقاضياً، لأن القاعده في الوظيفة التي كان المحتسب يتبعها في قضائه هو التعزير، أما الحدود فليس له اقامتها، وليس لوالي الحسبة أن يحكم الا ان يكون جامعاً بين القضاء والحسبة))[1].

الا ان الواقع العملي الذي مارسه المحتسب يجعلنا لانتفق مع الباحث في هذا الشأن، على الرغم من ان ماشار اليه بخصوص جمع بعض المحتسبين بين ولايتي القضاء والحسبة كان من الامور المسلم بها، اذ مر بنا ان وظيفة الحسبة كانت في عموم ولاية القاضي عند الفاطميين في مصر[2]. اذ ان هناك من المحتسبين من مارس اصدار العقوبات وتنفيذها بحق شارب الخمر، وقد جلد بعضهم، فقد أشارت احدى الروايات الى أن محتسب غزنة عاقب القائد علي بن نوشتيكن بالجلد أربعين جلدة حينما رآه يوماً سكران، اذ قيل ان المحتسب أمر أعوانه أن يجلسوا على رجليه وآخرين مسكوا رأسه لتنفيذ العقوبة [3].

ووردت روايات اخرى تؤكد قيام المحتسبين بمعاقبة شاربي الخمر، دون الاشارة الصريحة الى القيام بالجلد الا أنها بالطبع هي العقوبة المحددة لشاربي الخمر. في الوقت الذي لم يكن فيه ذلك المحتسب قاضياً، بل كان يمارس عمل المحتسب فحسب، وعلى الرغم من ذلك فأنه يقيم العقوبة على شارب الخمر، وينفذها بصورة آنية دون الرجوع الى القاضي في ذلك، بل انه يقيم الحد برأيه وحسب اجتهاده بناء على ما يراه من منكر ظاهر أمام عينيه يتمثل بشرب الخمر.

---

(1) نصار: نظام الحسبة، ج 2، ص 94.

(2) ابن خلدون: المقدمة، ص 226.

(3) نظام الملك: سياسة نامة، ص 81، العكيدي: المظاهر الحضرية، ص 88.

2- التشهير

التشهير من الإشهار، مصدر اشهر بمعنى أذاع الشي ونشره،والشهرة وضوح الأمر أو الفضيحة، أو ظهور الأمر في شفة حتى يشهره الناس [1].

والتشهير من العقوبات التعزيرية التي مارسها المحتسب، ضد المخالفين أو الجناة الذين ارتكبوا منكرات ظاهرة.

والأسلوب الأساس في التشهير، هو حمل المخالف على دابة، والطواف به في شوارع المدينة، اذ يقوم المخالف نفسه، وهوبتلك الحال بترديد عبارات تدلل على قيامه بالجرم الذي اقترفه[2]، ربما تسبق هذه العقوبة التعزيرية بعقوبات أخرى كالانذار، أو التاديب بأسلوب آخر.

ومن الجدير بالذكر، أن هذا النوع من أنواع العقوبات التي مارسها المحتسب كان يتم بعد أن يثبت الجرم بحق المخالف، بصورة نهائية، لاسيما وأن المحتسب كما تبين لنا يتعامل مع المنكرات الظاهرة.

وفي الحقيقة، ان عقوبة التشهير، جعلت في ضمن الاشارات التي حوتها عهود تولية المحتسبين، فقد ذكر ابن الاثير، ان هذه العقوبه عدت من العقوبات المناطة بالمحتسب لاسيما في تعامله مع اصحاب العقائد الفاسدة، كما نبه ابن الأثير الى أن من وجد من هؤلاء في بيته كتابا يمكن أن يحمل مثل هذه العقائد فان على المحتسب ((أن يأخذه جهارا ولينكل به اشهار، وليقل هذا جزاء من استكبر استكبارا))[3].

---

(1) السرخسي: المبسوط، ج4، ص 139 ؛ الطبيسي، نجم الدين: النفي والتغريب ، ط 1، مؤسسة الهادي، قم، 1416 ه/ 1995 م، ص 126 0

(2) ناصر خسرو: سفر نامة، ص 105 ؛ محمد زيود: نظام الحسبة، ص 155 0

(3) المثل السائر، ج2، ص 137 0

وفي ضوء ذلك، نلاحظ أن ابن الأثير، يشير الى ضرورة مسالة ترافق عقوبة التشهير وهي مناطة بالمحتسب أيضا، وهي ترديد بعض العبارات التي تشير الى ماهية الجرم الذي ارتكبه ذلك المخالف الذي أدى الى التشهير به.

وذكر ناصر خسرو، ان في سنة (348 هـ/ 1046 م)، طيف في مصر بأحد التجار المخالفين وبيده جرس يدقه ويصيح بصوت عال ((قد كذبت وها أنا أعاقب، وكل من يقول الكذب فجزاؤه العقاب))[1]، اذا نستشف من خلال الرواية المتقدمة، أن هناك ادوات ربما يحملها المشهر به لغرض تنبيه الناس الى هذه الحالة، فضلاً عن قيام المعاقب بنفسه بادانة نفسه.

وربما تصاحب عقوبة التشهير بعقوبة أخرى، اذ جاء في عقوبة الفخار الذي يغش في صناعته، أن يعلق شيئاً من الفخار المغشوش في حلقه في أثناء التشهير به ليكون عبرة لغيره[2].

وفي الحقيقة، ان عقوبة التشهير التي يتصدرها المحتسب، وينفذها كذلك لم تكن لتقتصر على فئة دون أخرى، اذ جاء في حوادث سنة (467 هـ/ 1074م)، ان المحتسب قام بالتشهير ببعض المفسدات، وذلك من خلال حملهن على الحمير ومناداتهن على أنفسهن بالفساد[3].

في حين ذكر ابن الجوزي في حوادث سنة(494هـ / 1100 م)، ان التشهير من العقوبات التي مارسها المحتسب في ذلك الوقت، فقد ذكر أن المحتسب محمد بن المبارك بن الخرقي توعد قوام الحمامات بالتشهير في حال عدم الالتزام بتنفيذ تعليماته[4].

---

(1) سفر نامة، ص 105 ؛عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين، ص 172 ؛ محمد زيود: نظام الحسبة، ص 155.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 158.

(3) ابن الجوزي: المنتظم، ج 8، ص 293.

(4) ابن الجوزي:المنتظم،، ج 9، 129.

وأصدر محتسب بغداد ابن النرسي في سنة(525 هـ / 1130 م)، عقوبتين في آن واحد بحق شهود الزور الا وهي التشهير، فضلاً عن ضربهم، اذ روي أنه أوقفهم على دكته، وحضر عملية تنفيذ الضرب بحقهم الخاص والعام من الناس[1].

وجاءنا من حوادث سنة (595 ه / 1198م)، ان عقوبة التشهير كانت من العقوبات التي تتخذ بحق أولئك الذين يختلفون وتوجهات الخلافة المذهبية اذ تم التشهير بجماعة كتبوا اسماء الأئمة الاثني عشر على الحصران التي يقومون بصناعتها[2].

ولعل تنفيذ هذه العقوبة التي أصدرها الوزير من قبل المحتسب، جاء وفق املاءات معينة من قبل الجهات العليا في الدولة، اذ انه على الرغم من ان الفعل الذي أقدم عليه الحصريين لا يستحق التشهير، إلا أن النزعة الطائفية و العنصرية لمذهب معين حملت المحتسب للقيام بهذا الأمر.

وخلاصة القول إن عقوبة التشهير كانت من العقوبات التي حرص المحتسب على تنفيذها بحق المخالفين، لما تحمله هذه العقوبة من آثار نفسية و اجتماعية على المخالف، فبالتشهير ((يذهب ماء وجه المخالف عند الناس فيكون ذلك لائقاً بجريمة فيكتفى به))[3].

فضلاً عن ذلك قد تكون هذه العقوبة رادعاً وزاجراً لغيره، وتكون ايجابياتها في هذا المجال تنعكس على الآخرين أكثر من انعكاساتها على المخالف نفسه، الأمر الذي يؤدي إلى الإنزجار عن القيام بمخالفات مماثلة لعمل المخالف الذي شهر به من قبل المحتسب.

---

(1) المصدر نفسه، ج 10، ص 21.

(2) المصدر نفسه، ج 10، ص 208.

(3) السرخسي: المبسوط، ج 16، ص 145.

3- عقوبة الحبس

الحبس عقوبة من العقوبات التعزيرية، ويطلق كذلك على الموضع الذي تنفذ فيه هذه العقوبة، والغاية الأساسية من هذه العقوبة هي الردع فضلاً عن الإصلاح و التأديب(1).

وللمحتسب حق اصدار أوامر الحبس، لأغراض التأديب والاصلاح، وذلك لأن له الحق في اصدار عقوبات تعزيرية بحق كل من يتمادى في عمله المنكر، وفي ضمن تلك العقوبات الحبس(2).

أما مدة الحبس فتكون حسب الجرم المقترف، فمن المخالفين من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس اكثر من ذلك الى غاية مقدورة تقدر بشهر للاستبراء والكف، أو ستة أشهر للتأديب والتقويم(3).

وقد جاء أن للمحتسب مكاناً خاصاً لتوقيف المخالفين، يحتجز فيه المتهمين لغاية استيفاء الحقوق منهم، اذ قد يصدر امراً لأعوانه بتأخير أحد من الناس للتأديب(4).

ومن جانب آخر ورد أن لصاحب السوق في العصر الاموي الحق في اصدار عقوبة الحبس بحق بعض المخالفين (5)، ومن هنا، فان هذا الامر يؤكد اصدار المحتسب أوامر بحبس من يجده ياتي بمنكرات ظاهرة.

وقد ذكر التنوخي أن محتسب البصرة ابا القاسم الجهني مر يوماً على أحد الجوامع في البصرة فقال المؤذن ((الحمد الله لم يجعل له عليّ طريقاً)) الا أن المؤذن لم

---

(1) الحصري:احمد السياسة الجزائية في فقه العقوبات الاسلامية المقارن، بيروت/ 1993م، ص288 – 289 ؛ الحصونة: نشأة السجون، ص 7.

(2) ابن الاخوة معالم القربة، ص 195.

(3) الماوردي: الاحكام السلطانية، ص358 ؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص 191 - 192.

(4) نقولا زيادة: الحسبة في الاسلام، ص 111 ؛ الحصونة: نشأة السجون، 58.

(5) أبو الفرج الأصفهاني: الاغاني، ج8، ص 287.

يفلت من مراقبة المحتسب ومحاسبته، اذ أمر الاخير اعوانه باقتياده وحبسه ولم يطلق سراحه الا بعد ان اخذ من المؤذن عهداً بالانصياع الى أوامره وهو أن لا يدخل المسجد بالنعل الذي يدخل به الكنيف، وبعد ان اطلق المؤذن وانصرف قال المحتسب ((يا شيخ الآن علمت أن لي عليك طريقا وان بيننا معاملة أم لا فقال المؤذن أيدك الله اخطأت ولم أعلم))[1]، ويتضح من خلال الرواية وجود مكان لتوقيف المتهمين وحبسهم من قبل المحتسب.

4- **عقوبة النفي**

النفي، هو الطرد، ومنه نفي الى بلدة أخرى أي دفع اليها [2]،ويعد النفي من العقوبات التي مارسها أرباب السلطات في الدولة العربية الاسلامية [3]،وهي عقوبة تعزيرية، يجوز لوالي الحسبة(المحتسب) العمل بها، في نفي أحد المذنبين أو المخالفين[4].

وزودتنا المصادر التاريخية بشواهد تشير الى قيام المحتسب في العصر العباسي، باصدار عقوبة النفي، اذ جاء في ذلك أن محتسب بغداد في سنة (467هـ / 1074م)، قام بنفي المفسدات الى الجانب الغربي من بغداد [5]، وقد ترافقت هذه العقوبة مع عقوبة أخرى هي عقوبة التشهير.

---

(1) نشوار المحاضرة، ج1، ص315 0

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص 101؛ الطريحي: مجمع البحرين، ج1، 418.

(3) للتفاصيل، ينظر، الطبيسي: النفي والتغريب، ص37 ومابعدها؛ الدراجي، هاشم داخل حسين: عقوبة النفي في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية التسلط التركي 334ه/ 945م (رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى جامعة البصرة، كلية الاداب، 1428ه/ 2007م) ص 183 ومابعدها.

(4) ابن تيمية: الحسبة في الاسلام، ص35 ؛ بن مرشد: نظام الحسبة، ص 169 0

(5) ابن الجوزي: المنتظم، ج8، ص 293 0

وبناءً على ذلك، يتضح لنا، أن عقوبة النفي كانت من العقوبات التي مارسها المحتسب ضد المخالفين.

5- عقوبتا التغريم والاتلاف

الغرامات من العقوبات التعزيرية التي أقدم المحتسب على العمل بها ضد المخالفين، والتعزير بالمال، يكون بحبسة مدة عن صاحبه، أو باتلافه كما في اتلاف أوعية الخمر وكسرها، وتحريق الحانوت الذي تباع فيه، أو بتغييره كتفكيك آلات اللهو [1].

وقد نوه الشيزري، الى أن من صلاحيات المحتسب القيام باراقة الخمر، وكسر الملهاة، وتعزير من يراه يحمل ذلك أو يلعب به [2].

أما بخصوص الغرامة المالية، فقد جاء في حوادث سنة (360هـ / 970م)، ان محتسب مصر، وبعد أن غلا سعر الدقيق فيها، أخذ من الطحانين سبع مئة دينار[3]، وذكر في الصدد ذاته، ان محتسب بغداد علاء الدين الزيني أخذ الاموال من الطحانين كذلك [4].

وعلى الرغم من أن الرواية الثانية، لم تشر الى الأسباب التي دعت المحتسب لأخذ تلك الأموال من هذه الفئة، الا أنه يبدو أن السبب وراء ذلك يكمن في أن هؤلاء الطحانين أقدموا على زيادة الأسعار، مما دفع المحتسب الى فرض غرامة مالية عليهم .

ولعل ما يرجح ما نذهب اليه، هو أن المحتسب لم يأخذ أموالاً أخرى من غير الطحانين، بل اقتصر ذلك على الطحانين وحدهم، فلو كانت المسألة تتعلق برشوة

---

(1) ابن تيمية: الحسبة في الاسلام، ص9 ؛ الشهاوي: الحسبة في الاسلام، 143.

(2) نهاية الرتبة، ص 109.

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج15، ص 165.

(4) ابن الجوزي: المنتظم، ج10، ص 200.

أو ماشابه ذلك، لشملت أكثر من صنف واحد من الأصناف الموجودة في السوق ولم تنحصر على فئة دون أخرى.

وضمن عقوبات الأتلاف لأماكن المنكرات فقد قام محتسب بغداد في سنة (494هـ / 1100م)، ببيع الدور التي اتخذت للدعارة والفساد بعد اخراج المفسدات منها [1].

ولم يقتصر الأمر على أماكن المنكرات وادواتها، بل شمل الاتلاف لأماكن المتجأوزين لما تلحقه من أضرار على المصالح العامة، كقيام محتسب بغداد بأمر يقضي بهدم بعض الدكاكين البارزة في طرقات أسواق بغداد التي تسبب ازدحاماً للسابلة [2].

وفي الصدد ذاته، ورد أن محتسب مصر، امر بهدم حوانيت انشئت سنة (590هـ / 1193م)، على حساب أوقاف الجامع الأزهر في القاهرة[3].

ومن الشواهد على اتلاف مواضع، وأدوات المنكرات ما ذكر بشأن اصدار الملك الصالح نجم الدين[4] امراً لمحتسب مصر باغلاق احد الخانات الذي تباع فيها الخمور، فقام المحتسب بتنفيذ الامر وشرع بأغلاقه [5].

وعلى الرغم من كون الرواية تصرح بأن الملك الصالح هو الذي وصلت اليه أخبارالخان وما فيه من منكر، فان المحتسب هو الذي نفذ العقوبة أو أنها تقع ضمن مسؤولياته، ولكن ما يثير التساؤل هو لماذا لم تصل اخبار الخان للمحتسب نفسه أو أنه كان قد فتشه، واذا كان ذلك يشكل تقصيراً في عمله فلماذا لم يعاقبه

---

(1) ابن الجوزي، ج 9، ص 129.

(2) المصدر نفسه، ج 10، ص 198 – 199.

(3) المقريزي: السلوك، ج 1، ص 235.

(4) الملك الصالح نجم الدين بن الملك الكامل ولد سنة 603 هـ بالقاهرة وناب عن ابيه، توفي سنة 647 هـ بالمنصورة. ينظر، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج23، ص191 ؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، ج10، ص35.

(5) الشهاوي: الحسبة في الاسلام. ص 115.

الملك الصالح؟ وأين دور العرفاء والأعوان في المراقبة ؟ فربما كان نشاط الخان بشكل سري للغاية وان الاخبار وصلت للملك الصالح كوشاية بأحد الاشخاص، أو ربما الخان يرتاده أشخاص متنفذين لذلك فقد ظهر التهاون في أمره أو الخشية من تنفيذ العقوبة لذلك احتاج الامر الى تدخل الملك الصالح، وكان لابد من ارغام المتنفذين على الامتثال للعقوبة.

وجاءنا عن محتسب بغداد محيي الدين بن الجوزي، أنه أمر بأزالة المنكر وكسر الملاهي(1)،وفي ذلك اشارات واضحة الى أن التغريم والاتلاف كانتا من العقوبات التي عمل بها ضد المخالفين في الدولة.

6- عقوبة الطرد ومنع مزاولة المهنة

الطرد والمنع عن ممارسة المهنة من العقوبات التأديبية، التي تقع في ضمن العقوبات التي خول المحتسب في اصدارها وتنفيذها بحق المخالفين. وليس المقصود بالطرد في هذا الموضع، هو طرد المحتسب لامير عن امارته، أو وزير عن وزارته، أو موظفاً عن عمله أو وظيفته(2)، بل أن المقصود بالعزل، هو اقصاء المخالف أو الجاني عن قيامه بمهامه وأعماله، ولاسيما أولئك الذين يقعون تحت تأثير سلطات المحتسب في الأسواق من الصناع والحرفيين، وما شابه ذلك.

ولعل لهذه العقوبة جذور تاريخية في الدولة العربية الاسلامية أو في هذا المجال بالذات، اذ ذكر أن من صلاحيات صاحب السوق في العصر الأموي، ان يمنع الزيادة على الربح، ومن يخالفه في ذلك يخرجه من السوق (3).

اما في ما يتعلق بالمحتسب، فان له اذا ما تكرر غش صاحب الصنعة في صناعته، اخراجه من السوق(4)، بعد أن يقوم باتلاف المادة المصنوعة (5)، وعلى

---

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج13، ص115.

(2) بن مرشد: نظام الحسبة، 175.

(3) النووي: المجموع، ج13، ص34.

(4) ابن الاخوة: معالم القربة، ص133، 148؛ الشيخلي: الاصناف، ص175.

(5) الشيزري: نهاية الرتبة، ص59.

الرغم من عدم وجود روايات تدعم ما أشارت اليه مصادر الحسبة وماذهبنا اليه، الا أننا، وبحكم الصلاحيات التي منحت للمحتسب على كافة الأصعدة، لا نستبعد ان تكون عقوبة عزل الحرفي أو اقصائه من السوق وعدم ممارسته حرفته في ضمن العقوبات التي كانت من صميم صلاحيات المحتسب.

وفي الوقت ذاته، يمكن أن يكون ذلك الابعاد، أو الاقصاء عن ممارسة المهنة ومزاولتها مؤقتاً، لحين تيقن المحتسب، وبطرقه الخاصة من اصلاح المخالف نفسه، واستعداده بعدم معاودة فعله السابق الذي دفع المحتسب الى اصدار هذه العقوبة بحقه.

ثانياً: أدوات تنفيذ العقوبات

تقتضي طبيعة عمل المحتسب، توفر جملة من الأدوات التي تكون عبارة عن آلات تأديب يمكن من خلالها الشروع بتطبيق بعض العقوبات التي يصدرها المحتسب، التي تمت الاشارة اليها بحق المخالفين، ومما لايقبل الشك أن قسماً من تلك الادوات، لم تكن وليدة عصر نشأة مؤسسة الحسبة في بداية العصر العباسي، بل تمتد الى بدايات قيام الدولة العربية الاسلامية.

وفيما يأتي أبرز هذه الادوات:-

1- الدرة

الدرة بالكسر، درة السلطان التي يضرب بها والجمع درر [1]، وقد استخدمت هذه الآلة منذ العصر الراشدي، اذ جاء ان عمر بن الخطاب، هو أول من اتخذ الدرة [2]، وكان يطوف في سوق المدينة وهي بيده [3] وكان يخفق بها [4]، وذكر أن

---

(1) الطريحي: مجمع البحرين، ج2، ص23.

(2) المزي: تهذيب الكمال، ج1، ص323؛ القلقشندي: صبح الاعشى، ج5، ص425.

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص330.

(4) الطبري: تاريخ، ج2، ص578؛ الماوردي: الاحكام السلطانية، ص249؛ الرافعي: حضارة العرب، ص136.

لعثمان بن عفان أيضاً درة يضعها بين يديه، وهو خليفة المسلمين [1]، في حين ذكر أن الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) كان يطوف في السوق وبيده الدرة [2]، وكان يستخدمها بحق المخالفين، اذ ورد أنه علا أحد التمارين بالدرة لقيام التمار بغش احدى النساء [3].

وبناءً على ما تقدم فأن استعمال المحتسب للدرة، لم يكن وليد عصر معين، بل جاء استكمالاً لفترات سابقة، ومن هذا المنطلق أكد الشيزري أن للمحتسب ان يتخذ درة [4]، وأشار في نفس الصدد، أن هذه الدرة مصنوعة من جلد البقر أو الجمل ومحشوة بنوى التمر [5].

وكانت هذه الدرة تعلق على دكة المحتسب، مع أدوات أخرى سنبينها، وذلك لينزجر منها العامة[6].

ان تأديب المخالفين ومعاقبتهم بهذه الدرة [7]، كان من الأساليب التي استخدمها المحتسب في تنفيذ العقوبات التي يصدرها بحق المخالفين، لذلك كانت هذه الآله في مقدمه الآلات التي استخدمها لغرض بسط سلطانه، ولاسيما على المخالفين لتعليماته بصورة خاصة.

---

(1) الكتاني: التراتيب الادارية، ج1، ص286.

(2) ابن سعد: الطبقات، ج3، ص29 ؛ ابن الجوزي: المنتظم، ج5، ص70 ؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج1، ص317 ؛ المجلسي: بحار الأنوار، ج100، ص320

(3) الكليني: الكافي، ج5، ص230؛الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج8، ص110؛البحراني، المحقق يوسف: الحدائق الناضرة، تح:محمد تقي الايرواني، قم/ لا.ت، ج19، ص62

(4) نهاية الرتبة، ص10.

(5) المصدر نفسه،، ص108 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص209؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص184.

(6) الشيزري: نهاية الرتبة، ص10؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص184.

(7) ينظر، ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج7، ص12.

2- **السوط**

السوط، أداة يضرب بها، والجمع أسواط وسياط، وساطه ضربه بالسوط [(1)]، وهو من أدوات ألتاديب التي استعملها وحملها المحتسب في اثناء تجواله، أو شروعه بتنفيذ العقوبات التي يصدرها بحق المخالفين.

ويتخذ المحتسب سوطاً على أن يكون هذا السوط ((وسطاً لا بالغليظ الشديد، ولا بالدقيق اللين، بل يكون بين سوطين، حتى لا يؤلم الجسم، ولايخشى منه غائله))[(2)].

اذا هناك مواصفات خاصة يجب أن تتوفر في السوط الذي يحمله المحتسب و ينفذ من خلاله العقوبات التعزيرية.

ان الغاية الاساسية من حمل السوط، من قبل المحتسب هو لغرض الزجر المؤدي لاصلاح الناس ابتداء، وفي حاله تجاوز بعضهم على الحقوق العامة والخاصة، فان السوط يستخدم لغرض التأديب.

وقد قرن السنامي، مشروعية استخدام السوط من قبل المحتسب، بحديث استشهد به عن رسول الله (ﷺ) جاء فيه ((الا رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه اهله))، ثم قرن هذا الحديث بما كان يعمل به المحتسب من استخدامه السوط. اذ يرى ان تعليق الرجل السوط في البيت حيث يراه أهل الدار تقويماً لهم من الاعوجاج الذي قد يحدث في أخلاقهم، وهذا هو حال المحتسب، اذ ان تعليقه السوط على دكته، أومسكه بيده، غايته تقويم عامة أهل مصره وولايته[(3)].

---

(1) الرازي: مختار الصحاح، ص171.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة، ص10، 108 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 15، 209؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص184.

(3) نصاب الاحتساب: ص397.

ونحن نذهب الى ما ذهب اليه السنامي، وما أكده أحد االباحثين من أن الغاية من استخدام المحتسب للسوط هو تقويم المخالفين من اهل المصر، وزجر عامتهم[1]. الا اننا لا نتفق مع ما أشير اليه بأن الرسول الكريم (ﷺ) ترحم على من يضع سوطه في مرأى أسرته أو أهله، اذ ان الرسول (ﷺ) وكما خاطبه الله سبحانه وتعالى هو الرحمة المتكاملة للناس كافة ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[2]، وفي الوقت ذاته فان رأفة الرسول (ﷺ) وعدم غلظته في التعامل هو ماعبر عنه القرآن الكريم ايضاً ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[3].

ومن جانب آخر، لم يرو عن الرسول الكريم (ﷺ) أو أحد من أهل بيته أو صحابته، بأنه جعل في داره سوطاً ليراه أهله، بل على العكس من ذلك أكدت مصادر السيرة النبوية المختلفة على التعامل الانساني الخلاق للرسول الكريم (ﷺ)، لاسيماً مع تأكيده على التعامل بلطف مع الناس كافة، ولاسيما ذوي الرحم منهم.

فضلاً عن ذلك، فقد ورد في الحديث النبوي الشريف الذي يقع في هذا الاطار ((اخف اهلك في الله، ولا ترفع عنهم عصاك)) والآخر الذي جاء فيه: ((علق سوطك حيث يراه الخادم))، قيل في هذه الأحاديث ((ماهي الا احاديث اسانيدها واهيه))[4]. وقد ضعفها البخاري ايضاً[5].

وبناء على ذلك، ومع تأكيدنا على أن السوط كان من آلات المحتسب التي اعتمدها لغرض الزجر والتأديب، كما هو الحال بالنسبة الى الدرة التي استخدمت هي الأخرى لذات الغرض، الا أننا نرى بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال ان

---

(1) المصدر نفسه، ص397 ؛ نصار: نظام الحسبة، ج2، ص99.

(2) سورة الأنبياء / آية 107.

(3) سورة آل عمران/ آية 159.

(4) ينظر، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: عمدة القارىء، دار احياء التراث العربي، بيروت/ لا.ت، ج10، ص.183.

(5) ينظر، العجلوني، اسماعيل بن محمد: كشف الخفاء ومزيل الألباس، دار الكتب العلمية، بيروت/ 1988م، ج2، ص63.

تقرن هذه المسألة بحالة غير انسانية تتمثل باستخدام السوط في داخل الأسرة لترهيب أفرادها. لاسيما وان السوط الذي يستعمله المحتسب وكان من أدواته لم يكن ليستخدم الا مع المخالفين، أو من يرى المحتسب بانهم مخالفون.

3- الطرطور

جاء في تعريف الطرطور، قلنسوة للأعراب طويلة دقيقة الرأس [1]، وذكر أيضاً، أن الطرطور يكون من اللبد منقوشاً بالخرق الملونة مكللا بالجزع (الخرز المتعددة الألوان)[2]، وهو من الأدوات التي كان يستعملها المحتسب في أثناء التشهير ببعض المخالفين، اذ يوضع هذا الطرطور بصفته القبيحة اللافتة للأنظار، على رأس المذنب، للتشهير به [3].

أن الدرة والسوط، والطرطور، كانت من أبرز الأدوات، التي اشارت المصادر التأريخية الى أنها مثلت عمادا لآلات التأديب بالنسبةللمحتسب.

وفضلا عن امتلاك المحتسب هذه الأدوات، فان ذلك لا يمنع من أن يمتلك المحتسب أدوات أخرى يمكن أن يستعين بها هو أو أعوانه لغرض تحقيق الامن والانضباط في المجتمع، لاسيما وأن وظيفتهم، هي وظيفة رقابية غايتها حمل الناس على الانضباط في التعامل.

ومن جانب آخر، لا نستبعد ان يكون في ضمن الأدوات الأخرى التي لم تشر اليها المصادر التاريخية السيف أو الطبرزين [4]، اذ قد تكون هذه الادوات من

---

(1) الجوهري: الصحاح، ج2، ص726 ؛ ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص501.

(2) الشيرزي: نهاية الرتبة، ص108 ؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص209 ؛ ابن الاخوة: معالم القربة، ص184

(3) ابن مرشد: نظام الحسبة، ص25.

(4) الطبرزين: الطبر والتبر كلمة فارسية تعني الفاس، ومنها الطبرزين وهي عبارة عن حربة أو سكينة طويلة كان يحملها صاحب الشرطة، ينظر البكري، ابو عبد الله: معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع، تح: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت/ 1983، ج3، ص887 ؛ فوزي: النظم، ص210 ؛ اليوزيكي: دراسات، ص184.

ادوات المحتسب واعوانه لاسيما في اثناء طوافهم في اروقة المدينة ليلاً ونهاراً، أو عند الامساك بالمخالفين في أثناء ملاحقتهم أو مراقبتهم لاسيما وأن الأعوان ربما من أفراد الشرطة.

ان الأدوات المذكورة هي عبارة عن ادوات زجر بالدرجة الأساس، الغاية الأساسية منها هو التخويف والترهيب، الا أن المحتسب بطبيعة الحال لا يتهاون في استخدامها اذا اقتضت الضرورة، لذلك نجد أن المحتسب يضع هذه الأدوات على دكته التي يجلس عليها لغرض زجر من تسول له نفسه مخالفة التعليمات وتعزير ذلك المخالف، اذا وجب الامر.

[redacted]

[redacted]

الخاتمة

بعد أن أكملنا بعون الله تعالى دراسة نشأة الحسبة وتطورها في الدول العربية الإسلامية بإمكاننا أن نوجز جملة من النتائج، وهي خلاصة ما توصلنا إليه عن نشأة هذه المؤسسة وتطورها ودورها في حقب التاريخ الإسلامي المختلفة ويمكننا أن نوجز ما توصلنا إليه بما يأتي:

1- عرفت الرقابة بصورة عامة في المجتمعات التي سبقت المجتمع الإسلامي ولاسيما عند العراقيين القدماء أو عند العرب قبل الإسلام، ولكن بصورة أقل مما هي عليه في الفترات اللاحقة.

2- الحسبة، وظيفة رقابية غايتها الرئيسة تحقيق الاستقرار في المجتمع العربي الإسلامي في جوانبه المختلفة.

3- تمثل بعثة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الانطلاقة الأولى في تحقيق مبدأ الرقابة على الأصعدة المختلفة من خلال تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك المبدأ الذي تستند عليه وظيفة الحسبة في الدولة العربية الإسلامية.

4- أثبتت الدراسة أن مؤسسة الحسبة مرت بمراحل تطورية مختلفة متمثلة بالمراقبة على الأسواق في عصر الرسالة وظهور وظيفة صاحب السوق في العصر الأموي حتى نشأتها بصيغتها الرسمية في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور.

5- للحسبة في العصر العباسي هيكلية إدارية وجهاز إداري مرتبط بالجهات العليا في الدولة وهذا الجهاز ذو تسلسل وظيفي غاية في الإتقان، فضلاً عن وجود ترابط بين مؤسسة الحسبة والمؤسسات الأخرى الموجودة في الدولة.

6- واجبات المحتسب والمؤسسة الرقابية لم تنحصر في مجال معين من المجالات الحياتية المختلفة دون استثناء، وإن كان ذلك الأمر متفاوتاً بين حقبة وأخرى.

7- ثبتت هذه الدراسة أساليب المحتسب في كشف المنكرات التي يتعامل معها ولاسيما الظاهرة، فضلاً عن امتلاكه صلاحيات في إصدار عقوبات معينة، وأدوات خاصة لتنفيذ تلك العقوبات الأمر الذي قادنا إلى معرفة أبرز تلك العقوبات وأهم الأدوات المستخدمة في تنفيذها.

8- اتضح من خلال الدراسة أن للمحتسب دوراً واضحاً في الحياة الإسلامية في العصر العباسي، والعصور المتزامنة معه، وله أيضاً امتيازات خاصة منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي، حصل عليها من ذوي السلطة والنفوذ في الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

أولا: المصادر الأولية

❖ الابشيهي، شهاب الدين محمد بن أبي الفتح (ت 850هـ م/1446م)

1- المستطرف في كل فن مستظرف،(ط2، تح: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/ 1986م)

❖ابن الاثير، ابو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد (ت637هـ/1239م)

2- المثل السائر، (تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1416هـ/ 1995م)

❖ ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن بن أبي الكرم الشيباني (ت630هـ/1231م)

3- اسد الغابة في معرفة الصحابة، (انتشارات اسماعيليان، طهران/ لا.ت)

4- الكامل في التاريخ، (دار صادر، بيروت، 1385هـ/ 1965م).

❖ ابن الاخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت 729هـ/1328م)

5- معالم القربة في احكام الحسبة، (تصحيح ونقل: روبن ليوي، دار الفنون، كمبردج، 1356هـ/ 1937م).

❖ الأزدي، عبد الملك بن سلمة (ت321هـ/933م)

6- شرح معاني الآثار، (تح :: محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1386هـ/ 1966م)

❖ **ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد (ت896هـ/1490م)**

7- بدائع السلك في طبائع الملك،(ط1، تح: علي سامي النشار، وزارة الاعلام، العراق/ لا.ت)

❖ **الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله (ت279ه/858م)**

8- اخبار مكة وماجاء فيها من آثار،(ط2، تح: رشدي مالح ملحس، دار الثقافة، مكة المكرمة، 1385هـ/ 1965م).

❖ **ابن أبي اصيبعة، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم (ت 668هـ/1269م)**

9- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، (تح: نزار تجدد، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1403هـ/ 1908م).

❖ **ابن أعثم الكوفي، أبو محمد أحمد (ت 314هـ/926م)**

10- كتاب الفتوح، (ط1، تح: علي شيري، دار الأضواء، بيروت، 1411هـ/ 1991).

❖ **ابن مالك، أنس (ت179هـ/795م)**

11- الموطأ، (صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/ 1985م)

❖ **بحشل، أسلم بن سهل الرزاز (ت 292هـ/904م)**

12- تاريخ واسط،(ط1، تح: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ/ 1985م)

❖ **البخاري، أبوعبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي (256هـ/869م)**

13- صحيح البخاري، (دار الفكر، بيروت/ لا.ت)

❖ **ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي (ت481هـ/1088م)**

14- المهذب، (مؤسسة النشر الاسلامي، قم،ايران/ لا.ت)

❖ **ابـن بـسام، محمـد بـن أحمـد المحتـسب (عـاش في القـرن الثـامن الهجري/الرابع عشر الميلادي)**

15- نهاية الرتبة في طلب الحسبة،(تح: حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1388هـ/ 1968)

❖ **البكري، أبو عبد الله بن عبد العزيز 0 ت 487هـ/1094م)**

16- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (ط3، تح: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، 1404هـ/ 1982م)

❖ **البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر0 ت 279هـ/892م)**

17- أنساب ا لأشراف، (ط1، تح: الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة الاعلمي، بيروت، 1394هـ/ 1974م)

18- فتوح البلدان، (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1379هـ/ 1953م)

❖ **البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت470هـ/1770م)**

19- السنن الكبرى، (تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/ 1994م)

❖ **الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ/892م)**

20- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، (ط2، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، 1403هـ/ 1983م)

❖ **ابن تغري بردى، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الاتابكي** (874هـ/1469م)

21- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1383هـ/ 1963م)

❖ **التنوخي، أبو علي المحسن بن علي بن محمد** (ت384هـ/994م)

22- الفرج بعد الشدة،(ط1، تح:عبود الشالجي، دار صادر، بيروت/ لا.ت)

23- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة،(ط1، تح:مصطفى حسين عبد الهادي،دار الكتب العلمية ، بيروت، 1424هـ/ 2004م)

❖**ابن تيمية،تقي الدين أحمد بن عبد الحليم** (ت 728هـ/1327 م)

24- الاستقامة، (ط 1، تح:محمود رشاد سالم،جامعة محمد بن سعود، المدينة النورة،1403 هـ/ 1982 م)

25- الحسبة ومسؤولية الحكومة الاسلامية، (ط1،تح: صلاح عزام،مؤسسة دار الشعب، مصر،1397 ه/ 1976 م)

26- الفتاوي الكبرى، (دار الكتب الحديثة،القاهرة، 1385 هـ/ 1965 م)

❖ **الثعالبي، أبو منصور عبد الملك** (ت429هـ/1037م)

27- يتيمة الدهر في شعراء أهل العصر، (ط2، تح: مفيد محمد قميحة، بيروت، 1404هـ/ 1983م)

❖ **ابن ابي جرادة، كمال الدين محمد بن أحمد** (ت810هـ/1407م)

28- بغية الطلب في تاريخ حلب، (ط1، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/ 1988م)

❖ **الجرجاني، علي بن محمد بن علي** (ت 816هـ/1413م)

29- التعريفات، (ط1، تح: ابراهيم الابياري، بيروت، 1405هـ/ 1985م)

❖ **الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (ت606هـ/1149م)**

30- النهاية في غريب الحديث والاثر،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م)

❖ **الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت331هـ/942م)**

31- كتاب الوزراء والكتاب،(قدم له: حسن الزين، دار الفكر الحديث، بيروت، 1409هـ/ 1988م).

❖ **الجواليقي، موهوب بن أحمد (ت 540هـ/1145م)**

32- المعرب من كلام الأعجمي على حروف المعجم،(تح: أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1361/ 1942م).

❖ **ابن الجوزي،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ/1116م)**

33- الأذكياء، (ط2، بعناية: أسامة الرفاعي، دمشق، 1406هـ/ 1985)

34- صفة الصفوة، (ط2، تح: محمد فاخوري ود. محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ/ 1979م)

35- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (ط1، دار صادر، بيروت، 1358هـ/ 1939م)

❖ **الجوهري، اسماعيل بن حماد بن نصر (ت 393هـ/1002م)**

36- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تح: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، 1391هـ/ 1971م)

❖ **حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت1067هـ/1656م)**

37- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (ط3، المطبعة الاسلامية، طهران، 1387هـ/ 1967م).

❖ **ابن حبان، محمد بن أبي حاتم التميمي البستي (ت354هـ/965م)**

38- كتاب الثقات، (ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، حيدر آباد الدكن، 1393هـ/ 1973م)

❖ **ابن حبيب، أبو جعفر محمد (ت245هـ/859م)**

39- المحبر، رواية ابي سعيد الحسن السكري، (باعتناء د. ايلزه ليفستن شيستر، المكتبة التجارية، بيروت، 1361هـ/ 1942م)

❖ **ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت852هـ/1448م)**

40- الاصابة في تمييز الصحابة، (ط1، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ/ 1992م)

41- تهذيب التهذيب، (دار الفكر، بيروت، 1404هـ/ 1984م)

42- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (ط2، دار المعرفة، بيروت/ لا.ت)

43- لسان الميزان، (ط2، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1391هـ/ 1971م)

❖ **ابن أبي الحديد المعتزلي، عبد الحميد بن هبة الله (ت656هـ/1258م)**

44- شرح نهج البلاغة،(دار احياء التراث العربي، بيروت،384هـ/ 1964م)

❖ **الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت1104هـ/1692م)**

45- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة،(تح: مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام)، قم، 1414هـ/ 1993م)

❖ **الحلبي الشافعي، علي بن برهان الدين (ت1044هـ/1634م)**

46- انسان العيون في سيرة الأمين والمأمون المسمى السيرة الحلبية، (دار المعرفة، بيروت، 1400هـ/ 1980م)

❖ **الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر (726هـ/1335م)**

47- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، (ط1، تح: جواد القيومي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، 1417هـ/ 1996م)

48- قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام، (ط1، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، 1413هـ/ 1992م)

❖ **ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت241هـ/885م)**

49- مسند أحمد بن حنبل، (تح: محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية بيروت، 1386هـ/ 1966م).

❖ **أبو حنيفة الدينوري، أحمد بن داوود (ت282هـ/895م)**

50- الأخبار الطوال، (ط1، تح: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين الشيال، دار احياء الكتاب العربي، القاهرة، 1386هـ/ 1966م)

❖ **ابن حوقل، أبو القاسم النصيبي (ت367هـ/977م)**

51- كتاب صورة الأرض، (مكتبة الحياة، بيروت، 1389هـ/ 19779م)

❖ **الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (463هـ/1070م)**

52- تاريخ بغداد، (ط1، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت، 1417هـ/ 1997م)

❖ **ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808هـ/1405م)**

53- تاريخ ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، (ط4، دار احياء التراث العربي، بيروت/ لا.ت)

54- مقدمة ابن خلدون، (ط5، دار القلم، بيروت، 1405هـ/ 1984م)

❖ **ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت 681هـ/1282م)**

55- وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان،(ط1، تح: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1388هـ/ 1966م)

❖ **الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الكاتب (ت 387 هـ/997 م)**

56- مفاتيح العلوم، (ط1، مطبعة الكليات الازهرية، القاهرة، 1400/ 1981م)

❖ **ابن أبي الدم، شهاب الدين أبي اسحق ابراهيم بن عبد الله الهمذاني (ت 642هـ/1244م)**

57- أدب القضاء، (تح: د. محمد مصطفى الرفيلي، دمشق، 1385هـ/ 1975م)

❖ **الديار بكري، الشيخ حسين بن محمد (ت 928هـ/1521م)**

58- تاريخ الخميس في أحوال انفس النفيس،(ط1، القاهرة، 1380هـ/ 1960م)

❖ **الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ/1347م)**

59- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام،(ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ/ 1987م)

60- تذكرة الحفاظ (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لا.ت)

61- سير أعلام النبلاء، (ط9، تح: شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/ 1993م)

62- العبر في خبر من غبر، (ط2، تح: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1368هـ/ 1948م)

63- المختصر المحتاج من تاريخ ابن الدبيثي، (تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م)

64- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت/ لا. ت)

❖الرازي، محمد بن عبد القادر (721 هـ/1321م)

65- مختار الصحاح،(ط 1، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت،1415ه/ 1994م)

❖ الرازي، محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت606هـ/1209م)

66- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م)

❖ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ/1791م)

67- تاج العروس من جواهر القاموس (دار الهداية، د. ط/ لا. ت)

❖ الزمخشري، أبو القاسم محمد بن عمر (538هـ/1143م)

68- أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، 1395هـ/ 1975م)

❖ السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب (ت 771هـ/1369م)

69- طبقات الشافعية الكبرى، (ط2، تح: عبد الفتاح الحلو ومحمد الضاحي، مطبعة هجر، السعودية، 1413هـ/ 1992م)

❖ السخاوي، شمس الدين (ت902هـ/1496م)

70- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، (ط1، تح: عز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/ 1993م)

❖ السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل (ت483هـ/1090م)

71- اصول السرخسي،(ط1،تح: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، 1414هـ/ 1993م)

72- المبسوط، (تح: مجموعة من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ/ 1985م)

❖ **ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت230هـ/941م)**

73- الطبقات الكبرى، (دار صادر، بيروت/ لا. ت)

❖ **السقطي، محمد بن أبي أحمد المالقي (ت القرن الخامس الجري/الحادي عشر الميلادي)**

74- في آداب الحسبة،(المطبعة الدولية،باريس،1339ه/ 1920 م)

❖ **السلفي، أبو طاهر أحمد بن محمد (ت576هـ/1180م)**

75- معجم السفر، (تح: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة/ لا. ت)

❖ **السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت562هـ/1166م)**

76- الأنساب، (ط1، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مطبعة الجنان، بيروت/ لا . ت)

77- التحبير في المعجم الكبير، (تح: منيرة ناجي سالم، د.ط/ لا. ت)

❖ **السنامي، عمر بن محمد بن عوض (ت القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي)**

78- نصاب الاحتساب، (ط1، تح: مريزن سعيد مريزن العسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة/ لا. ت)

❖ **ابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل (ت458هـ/1065م)**

79- المحكم والمحيط الاعظم، (ط1، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م).

❖ **السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان (ت911هـ/1506م)**

80- تاريخ الخلفاء،(ط1، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، 1371هـ / 1952م)

81- حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة، (ط1، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م)

82- الدر المنثور، (دار الفكر، بيروت، 1414هـ/ 1993م)

83- طبقات الحفاظ، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/ 1982م)

❖ **الشافعي، محمد بن ادريس (ت204هـ/819م)**

84- الرسالة،(تح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت/ لا.ت)

85- كتاب الأم، (ط2، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/ 1983م)

❖ **ابن شبة النميري، أبو زيد عمر البصري (ت 262هـ/3875 م)**

86- تاريخ المدينة المنورة، أخبار المدينة النبوية، (تح: محمد فهيم شلتوت، مطبعة قدس، قم، 1410هـ/ 1980م)

❖ **الشربيني، محمد بن أحمد (ت 977هـ/1569م)**

87- الامتاع في حل ألفاظ أبي شجاع، (دار المعرفة، بيروت/ لا. ت)

❖ **ابن شعبة الحراني، أبو محمد الحسن بن علي (ت القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي).**

88- تحف العقول عن آل الرسول (ﷺ)، (تح: علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ايران، 1404هـ/ 1983م)

❖ **الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت 548هـ/1153م)**

89- الملل والنحل، (ط1، صححه: أحمد فهمي محمد ـ مطبعة البيجاوي، القاهرة، 1368هـ/ 1948م).

❖**الشوكاني، محمد بن علي بن أحمد (ت 1255هت/1839م).**

90- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، (دار الجيل، بيروت، 1393هـ/ 1973م)

❖**الشيزري، عبد الرحمن بن نصر (589هت/1192م)**

91- كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (قام على نشره: الباز العريني، باشراف: محمد مصطفى زيادة، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1365هـ/ 1964م)

❖ **الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن (ت 488هـ/1056م)**

92- تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، (ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419/ 1998م)

❖ **الصاحب بن عباد، أبو القاسم اسماعيل الطالقاني (ت 385هـ/995م)**

93- المحيط في اللغة، (تح: محمد حسن آل ياسين، 1415هـ/ 1995م)

❖ **الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت381هـ/991م)**

94- الأمالي، (ط1، تح: قسم الدراسات الاسلامية، قم، 1417هـ/ 1996م)

95- عيون أخبار الرضا، (صححه وعلق عليه: حسين الأعلمي، مؤسسة الاعلمي، بيروت، 1405 هـ/ 1984م)

96- معاني الأخبار، (تصحيح: علي أكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسين، قم، 1418هـ/ 1997م)

ارناؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث
ـ/ 2000م)

ق بن همام (ت 211هـ/826م)
. الأعظمي، بغداد/ لا. ت).

ن محمد بن يحيى (ت 335هـ/946م)
لمتقي بالله، أو تاريخ الدولة العباسية 322هـ —
شره، ج، هيروث، د. ث، مكتبة الصاوي، القاهرة،
م)

م سليمان بن أحمد (ت 360هـ/970م)
.، (دار الحرمين، مكة المكرمة، 1415هـ/ 1995م)
، (ط2، تح:حمدي عبد المجيد السلفي، دار احياء التراث
القاهرة/ لا. ت)

علي الفضل بن الحسن (ت 548ه/1153م)
يان في تفسير القرآن،(ط1،تح:لجنة من العلماء والاختصاصيين،
سة الأعلمي، بيروت، 1392 هـ/ 1972)

ي، أبو نصر الحسن بن الفضل (ت 588هـ/1192م)
تجاج ، (تعليق: محمد باقر الخرسان، مطبعة النعمان، النجف
الاشرف، 1286هـ/ 1966م)
ارم الأخلاق، (ط6، منشورات الشريف الرضي، بيروت،
1392هـ/ 1972م)

ب، (بحث منشور في
منشور في مجلة
دراسات
ستاذ،
ك

❖ **الطبري، محب الدين أحمد بن عبد الله (ت694هـ/1294م)**

105- ذخائر العقبي، (مكتبة القدسي، القاهرة، 1356/ 1937م)

❖ **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/922م)**

106- تاريخ الأمم والملوك، (ط4، تح وضبط: نخبة من العلماء، مؤسسة الاعلمي، بيروت، 1403هـ/ 1983م)

❖ **الطبري، محمد بن جرير (ت في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي)**

107- دلائل الامامة، (ط1،مؤسسة البعثة، قم، ايران،1314 هـ/ 1994م)

❖ **الطريحي، الشيخ فخر الدين (ت 1085هـ/1674م)**

108- مجمع البحرين، (ط2، تح: أحمد الحسيني، مكتبة نشر الثقافة الاسلامية، طهران/ لا. ت).

❖ **ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت 709هت/1309م)**

109- الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية، (دار صادر، بيروت، 1386هـ/ 1966م)

❖ **الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت 460هـ/1067م)**

110- الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار، (تح: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية،طهران، 1390هـ/ 1970م)

111- الاقتصاد الهادي الى الرشاد، (مكتبة جامع بهلستون، طهران/ لا. ت)

112- التبيان في تفسير القرآن،(تح: أحمد حبيب قصير العاملي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1377هـ/ 1957م)

113- تهذيب الاحكام في شرح الفقه للشيخ المفيد (رض)، (تح: حسن الخرسان، دار الكتب الاسلامية، 1390هـ/ 1970)

114- المبسوط،(صححه وعلق عليه:محمد تقي الكشفي، المطبعةالحيدرية، النجف الأشرف،1387هـ/ 1967م)

115- النهاية،(منشورات قدس مهدي، قم/ لا ت)

❖طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر (ت280هـ/893م)

116- كتاب بغداد المستوعب لفترة خلافة المأمون،(دار الجنان بيروت/ لا.ت)

❖ ابن عبد البر النميري، أبوعمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ/1070م)

117- الاستذكار،(تح: سالم محمد عطا ،محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،1421هـ/ 2000م)

118- الاستيعاب في معرفة الأصحاب،(ط1، تح: محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت،1412هـ/ 1991م)

❖ابن عبد الحكم،محمد بن عبد الله (ت214هـ/829م)

119- فتوح مصر وأخبارها، (ط1، تح: محمد الحجري، بيروت، 1417هـ/ 1996م)

❖ابن عبد ربه الاندلسي، أبو عمر أحمد بن محمد (ت328هـ/939م)

120- العقد الفريد، (محمد سعيد العريان، دار الفكر، بيروت/ لا. ت)

❖ابن عبد الرؤوف، أحمد بن عبد الله

121- رسالة في الحسبة والمحتسب (ضمن ثلاث رسائل في الحسبة، تح ليفي بروفنسال،مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة،1375 هـ/ 1955 م)

❖ابن عبدون،محمد بن أحمد (ت 1028/419 م)

122- رسالة في القضاء والحسبة،(ضمن ثلاث رسائل في الحسبة،تح: ليفي بروفنسال،مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، 1375 هـ/ 1955م)

❖العجلوني، اسماعيل بن محمد (ت1162هـ/1748)

123- كشف الخفاء ومزيل الالباس،(دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ/ 1988م)

❖ العجيلي، الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبد الله الكوفي (ت 261هـ/874م)

124- معرفة الثقات، (ط1، مكتبة الدار المدنية المنورة، 1405هـ/ 1985م)

❖ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله 0 ت 543هـ/1148م9

125- أحكام القرآن، (تح: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، لا.ت)

❖ ابن عساكر،الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي (ت571هـ/1175م)

126- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من سكنها من الأفاضل، تح: علي شيري، وعبد الباقي أحمد وعبد الرحمن قحطان، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م)

❖ ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الدمشقي (ت1089هـ/1678م)

127- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (دار الكتب العلمية، بيروت،/ لا.ت)

❖ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي (ت 855هـ/1451م)

128- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت،/ لا.ت)

129- عمدة القارئ،(دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لا. ت)

❖ غرس النعمة الصابي، أبو الحسن محمد بن هلال (ت 480هـ/1087م)

130- الهفوات النادرة، (تح: صالح الأشقر، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1387هـ/ 1967م)

❖ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ /1111م)

131- إحياء علوم الدين، (دار المعرفة، بيروت/ لا. ت)

❖ الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد (ت 832هـ/ 1428م)

132- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (القاهرة، 1376هـ/ 1956م)

❖ الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس (ت 275هـ/888م9

133- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، (ط2، تح: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، 1414هـ/ 1993م)

❖ الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت175هـ/791م)

134- كتاب العين، (تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مطبعة صدر، قم، 1409هـ/ 1989م)

❖ أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين (ت 356هـ/966م)

135- الأغاني، (تح: عبد الكريم الغرباوي وآخرون، اشرف على طبعه: محمد أبو الفضل إبراهيم، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت/ لا. ت)

136- مقاتل الطالبيين، (تح وإشراف: كاظم المظفر، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، 1385هـ/ 1965م)

❖ ابن فرحون، ابراهيم بن محمد بن علي المالكي (ت1051 هـ/1641 م)

137- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،(تح: عبدة علي الكوشك، دار الكتب العلمية، بيروت،1417 هـ/ 1988م)

❖ **ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق البغدادي (ت 723هـ/1323م)**

138- الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة (ط1، تح: مهدي النجم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2002م)

❖ **الفيروزآبادي، مجد الرحمن محمد بن يعقوب (ت650هـ/1252م)**

139- القاموس المحيط، (القاهرة، 1371هـ/ 1953م)

❖ **ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت 276هـ/889م)**

140- المعارف، (تح: ثروت عكاشة، دار المعارف، دار المعارف، القاهرة/ لا.ت)

❖ **القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ/1272م)**

141- الجامع لاحكام القرآن، (دار الكتاب العربي، القاهرة، 1387هـ/ 1967م)

❖ **القرطبي، عريب بن سعد (ت320هـ/932م)**

142- صلة تاريخ الطبري، (مؤسسة الأعلمي، بيروت/ لا. ت)

❖ **القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 902هـ/1496م)**

143- التدوين في أخبار قزوين، (تح: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ/ 1980م)

❖ **القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة (ت454هـ/1062م)**

144- التكملة لكتاب الصلة، (تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1416هـ/ 1995م)

❖ **القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت 821هـ/1418م)**

145- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (دار الفكر، دمشق، 1408هـ/ 1987م)

❖ **القنوجي، صديق بن حسن (1307هـ/1889م)**

146- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم،(دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ/ 1978م)

❖ **ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد الزرعي الدمشقي (ت 751هـ/1349م)**

147- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (صححه: أحمد عبد الحليم العسكري، المؤسسة العربية، مصر، 1380هـ/ 1960م)

❖ **الكاتب، أبو الحسن اسحق بن إبراهيم (ت القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي)**

148- البرهان في وجوه البيان، (ط1، تح: د. أحمد مطلوب ود. خديجة الحديثي، بغداد، 1387هـ/ 1967م)

❖ **ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر (ت 774هـ/1372م)**

149- البداية والنهاية،(ط1، تح: د. فالح حسين، مكتبة المعارف، بيروت، 1407هـ/ 1987م)

150- السيرة النبوية، (تح:مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة،بيروت،1399 هـ/ 1978م)

❖ **الكليني، الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الرازي (ت 329هـ/940م)**

151- الأصول من الكافي، (ط3، صححه وعلق عليه: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1367هـ/ 1949م)

❖ **الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف (ت 350هـ/961م)**

152- كتاب الولاة والقضاة، (تهذيب وتصحيح: رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1326هـ/ 1908م)

❖ **ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله (ت475هـ/1095م)**

153- تكملة إكمال الإكمال، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، لا. ت)

❖ **الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ/1058م)**

154- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (دار الفكر، بيروت، 1422هـ/ 2002م)

❖ **المتقي الهندي، علاء الدين بن علي بن حسام الدين (ت 975هـ/1567م)**

155- كنز العمال، (ط1، تح: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/ 1998م)

❖ **المجلسي، الشيخ محمد باقر (1111هـ/1700م)**

156- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، (ط2، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1404هـ/ 1983م)

❖ **المرتضى، الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى (ت436هـ/1044م)**

157- الأمالي، (منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم،1403هـ/ 1982م)

158- الشافي في الإمامة، (ط2، مؤسسة اسماعيليان، قم، 1410هـ/ 1989م)

159- مسائل الناصريات ، (تح: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، طهران، 1417هـ/ 1987م)

❖ **المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف (ت742هـ م 1341م)**

160- تهـذيب الكمـال في أسمـاء الرجـال، (ط4، تـح: د. بـشار عـواد رؤوف، مؤسسة الرسالة، بغداد، 1406هـ/ 1985)

❖ **المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت346هـ/956م)**

161- التنبيه والأشراف، (دار صعب، بيروت/ لا. ت)

162- مروج الذهب ومعادن الجوهر، (دار الأندلس، بيروت، 1368هـ/ 1966م)

❖ **مسكويه، ابو علي أحمد بن عمر بن يعقوب (421هـ/1030م)**

163- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، (ط1، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتـب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م)

❖ **مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ/874م)**

164- الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت/ لا. ت)

❖ **المعافى بن زكريا، أبو الفرج النهرواني الحريري (ت 390هـ/999م)**

165- الجليس الطالع الكافي والانيس الناصح الشافي، (تح: محمد مرسي الخولي، دمشق، 1402هـ/ 1981م)

❖ **المغربي، القاضي النعمان بن محمد التميمي (ت360هـ/970م)**

166- دعـائم الاسـلام، (تـح: علـي أصـغر فيـضي، دار المعـارف، مـصر، 1355هـ/ 1936م)

❖ **المفيـد، الـشيخ محمـد بـن محمـد بـن النعمـان العكـبري البغـدادي (ت413هـ/1022م)**

167- الاختصاص، (صححه وعلق عليه: علـي أكـبر غفـاري، مؤسـسة النـشر الإسلامي، قم/ 1418 هـ/ 1998م)

168- المقنعة، (ط2، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1417هـ/ 1996م)

[redacted]

❖ **المقدسي، مطهر بن طاهر (ت322هـ/933م)**

169- البدء والتاريخ،(ط1، تح: علي محمد البجاوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1412هـ/ 1992م)

❖ **المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت 1041هـ/1630م)**

170- نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب، (تح: احسان عباس، دار صادر، بيروت/ 1389هـ/ 1968م)

❖ **المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (ت845هـ/1441م)**

171- اتعاظ الحنفا في أخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، (تح: جمال الدين الشيال، القاهرة، 1367هـ/ 1967م)

172- إغاثة الأمة بكشف الغمة، (تح: محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، القاهرة، 1359هـ/ 1940م)

173- إمتاع الأسماع (تح: محمد عبد المجيد التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/ 1991)

174- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مطبعة الساحل، لبنان/ لا. ت)

❖ **المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت 1031هـ/1621م)**

175- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (صححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1994م)

❖ **ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت 711هـ/1311م)**

176- لسان العرب المحيط، (نشر أدب الحوزة، قم، 1405هـ/ 1984م)

[redacted]

❖ ابـــن النجـــار البغـــدادي، محيـــي الـــدين ابـــو عبـــد الله محمـــد (ت643هـ/1245م)

177- ذيل تاريخ بغداد، (تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ت)

❖ ابن النديم، أبوالفرج محمد بن أبي يعقوب الوراق (385 ه/995م)

178- الفهرست،(تح: رضا تجدد،مطبعة الجامعة، طهران،1395 هـ/ 1975 م)

❖ النراقي، الشيخ محمد مهدي (ت 1209 هـ/1794م)

179- جامع السعادات، (تح: السيد محمد كلانتر، تقديم: محمد رضا المظفر، مطبعة النعمان، النجف الاشرف/ لا. ت)

❖ النسائي، ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشافعي (ت 303هـ/905م)

180- سنن النسائي بشرح السيوطي، (ط1، دار الفكر، بيروت، 1349هـ/ 1930)

181- مجلسان من املاء النسائي، (تح: أبو اسحق الجمني الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية/ لا. ت).

❖ نظام الملك، حسين الطوسي (ت485هـ/1092م)

182- سياسة نامة أو سير الملوك، (تح: يوسف حسين بكار، دار الثقافة، مصر/ لا.ت).

❖ أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله (ت430هـ/1038م)

183- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ/ 1984م)

❖ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف بن مري (ت676هـ/1277م)

184- الأذكار النبوية، (دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م)

185- صحيح مسلم بشرح النووي، (ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ/ 1972م)

186- المجموع، (دار الفكر، بيروت/ لا. ت)

❖ **ابن هشام، ابو محمد بن هشام الحميري (213هـ/828م)**

187- السيرة النبوية، (دار احياء التراث العربي، بيروت/ لا ت)

❖ **الهمداني، أبو الفضل محمد بن عبد الملك (ت521هـ/1127م)**

188- تكملة تاريخ الطبري،(تح: يوسف كنعان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1378هـ/ 1958م)

❖ **الهيثمي،نور الدين علي بن أبي بكر (ت 708هـ/1308 م)**

189- معجم الزوائد،(تح: الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني،دار الكتب العلمية،بيروت،1408 هـ/ 1988 م)

❖ **الواقدي، محمد بن عمر (ت207هـ/822م)**

190- فتوح الشام، (تح: رضوان محمد رضوان، دار الجيل، بيروت، 1403هـ/ 1983م)

❖ **ابن الوردي، زين الدين عمر بن المظفر (ت749هـ/1348م)**

191- المختصر في تاريخ البشر، أو تاريخ ابن الوردي (ط2، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1389هـ/ 1969م)

❖ **وكيع، محمد خلف بن حيان (ت 306هـ/918م)**

192- أخبار القضاة، (تح: عبد العزيز مصطفى المراغي، عالم الكتب، بيروت/ لا.ت)

❖ **اليافعي، أبو محمد عبد الله سعد بن علي التميمي المكي (ت 768هـ/1366م)**

193- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبرمن حوادث الزمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/ 1997م)

❖ **ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (626هـ/1238م)**

194- معجم الادباء أو ارشاد الاريب الى معرفة الاديب، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1991م)

195- معجم البلدان، (دار الفكر، بيروت/ لا.ت)

❖ **اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب (ت بعد292هـ/904م)**

196- تاريخ اليعقوبي، (دار صادر، بيروت/ لا. ـ)

❖ **ابو يعلي الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي (ت 458هـ/1065م)**

197- الأحكام السلطانية، (صححه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م)

المراجع الحديثة

❖ **ابراهيم، نجيب خليل**

198- مصر والشرق الأدنى القديم ـ حضارة العراق القديم، (ط1، دار المعارف، مصر، 1407هـ/ 1986م)

❖ **الافغاني، سعيد**

199- أسواق العرب في الجاهلية والاسلام، (ط1، دار الفكر، دمشق، 1384هـ/ 1964م)

❖ **الآلوسي، د. عادل محيي الدين**

200- الرأي العام في القرن الثالث الهجري 198ــ 295هــ/ 813ــ 709م، (دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1408هـ/ 1987)

❖ **الامين، محسن**

201- أعيان الشيعة، (ط6، تح: حسن الأمين، دار التعارف، بيروت، 1375هـ/ 1955م)

❖ **الأميني، الشيخ عبد الحسين النجفي**

202- الغدير في الكتاب والسنة والأدب، (ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1398هـ/ 1977م)

❖ **الأ نصاري، الشيخ محمد علي**

203- الموسوعة الفقهية الميسرة، (ط1،مجمع الفكر الاسلامي، مطبعة باقري، قم، 1415هـ/ 1994م)

❖ **باقر، د. طه وآخرون**

204- تاريخ العراق القديم، (مطبعة جامعة بغداد، 1401هـ/ 1980م)

❖ **ابن بدران، عبد القادر أحمد بن مصطفى**

205- تهذيب تاريخ ابن عساكر، (مطبعة الترقي،دمشق، 1385 هـ/ 1965 م)

❖ **البغدادي، اسماعيل باشا**

206- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (دار احياء التراث العربي، بيروت، 1371هـ/ 1951م)

❖ **الجواري، فتحي عبد الرضا**

207- دور نظام الحسبة الشرعية وجهاز الادعاء العام في حماية الهيئة الاجتماعية، (ط1، بيت الحكمة، بغداد، 1421هـ/ 2000م)

❖ الحسب ، فاضل

208- الماوردي في نظرية الادارة الاسلامية العامة، (المنظمة العربية للعلوم الادارية، عمان، 1405هـ/ 1984م)

❖ حسن، حسن ابراهيم

209- تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، (ط7، مكتبة النهضة المصرية، 1484هـ/ 1964م)

❖ حسيني، مولوي س.أ.ت

210- الادارة العربية، (ترجمة: د. ابراهيم أحمد العدوي، مراجعة: عبد العزيز عبد الحق، المطبعة النموذجية، القاهرة/ لا.ت)

❖ الحصري، أحمد

211- السياسة الجزائية في فقه العقوبات الاسلامية المقارن، (بيروت، 1414هـ/ 1993م)

❖ خازم، الشيخ علي

212- مدخل الى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، (ط1، دار الغربة، بيروت، 1413هـ/ 1993م)

❖ الخراساني، علي أصغر المروح

213- النظرة الى الغدير، (ط1، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، 1416هـ/ 1995م)

❖ الخربوطلي، علي حسين

214- الحضارة العربية الاسلامية، حضارة السياسة والادارة والقضاء والحرب والاجتماع والاقتصاد والتربية والتعليم والثقافة والفنون، (ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1415هـ/ 1994م)

❖ الخوئي، السيد أبو القاسم

215- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، (ط5، بيروت، 1413هـ/ 1993م)

❖ الخوانساري، السيد أحمد

216- جامع المدارك في شرح المختصر النافع، (ط2، مكتبة الصدوق، طهران، 1355هـ/ 1936م)

❖ دكسن، عبد الامير وخاشع المعاضيدي

217- تاريخ الحضارة العربية الاسلامية، (بغداد، 1395هـ/ 1975م)

❖ الدوري، تقي الدين

218- عصر امرة الأمراء في العراق دراسة سياسية اقتصادية اجتماعية 324ـ334هـ/ 936ـ945م، (ط1، مطبعة اسد، بغداد، 1395هـ/ 1975م)

❖ الدوري، عبد العزيز

219- العصر العباسي الأول دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي، (مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1392هـ/ 1972م)

220- مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، (ط3، دار الطليعة، بيروت، 1401هـ/ 1980م)

❖ ديمو بين، م. غودفروا

221- النظم الاسلامية، (نقله للعربية: د. صالح الشماع و د. فيصل السامر، (ط2، دار النشر للجامعيين، بيروت، 1318هـ/ 1961م)

❖ الرافعي، د. مصطفى

222- حضارة العرب في العصور الاسلامية الزاهرة، (ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/ 1982م)

❖ **رشيد، فوزي**

223- الشرائع العراقية القديمة، (ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1409هـ/ 1988م)

❖ **الرشيد، د. ناصر بن سعد**

224- سوق عكاظ في الجاهلية والاسلام، تاريخه ونشاطاته وموقعه، (ط1، دار الانصار، القاهرة، 1398هـ/ 1977م)

❖ **رفاعي، أنور**

225- الاسلام وحضارته، (دار النهضة، مصر، 1396 هـ/ 1975 م)

❖ **رؤف، عماد عبد السلام**

226- مدارس بغداد في العصر العباسي،(ط1،مطبعة دار البصري،بغداد،1386 هـ/ 1966 م)

❖ **الزحيلي، د. وهبة**

227- نظام الحسبة، (ط1، جامعة بنغازي، ليبيا، 1394هـ/ 1974م)

❖ **الزركلي، خير الدين**

228- الأعلام، قاموس تراجم، (دار العلم للملايين، بيروت، 1391هـ/ 1971م)

❖ **زيادة، نقولا**

229- الحسبة والمحتسب في الاسلام، (الاهلية للنشر، بيروت/ لا. ت)

❖ **سابق، سيد**

230- فقه السنة،(دار الكتاب العربي،بيروت،1380 هـ/ 1971م)

❖ ساكز، د. هاري

231- عظمة بابل، موجز حضارة وادي دجلة والفرات القديمة، (ط2، ترجمة: عامر سليمان، 1400هـ/ 1979م)

❖ سالم، السيد عبد العزيز.

232- دراسات في تاريخ العرب، تاريخ العرب قبل الاسلام (1)، (مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر، 1418هـ/ 1997م)

❖ السامرائي، حسام قوام

233- المؤسسات الادارية في الدولة العباسية خلال الفترة 247ـ 334هـ/ 861ـ 945م، (تقديم: عبد العزيز الدوري، مكتبة دار الفتح، دمشق، 1391هـ/ 1971م)

❖ السامرائي، د. خليل ابراهيم وثائر حامد محمد

234- المظاهر الحضرية للمدينة المنورة في عصر النبوة 1ـ 11هـ/ 622ـ 632م، (ط1، مطبعة الزهراء، الموصل، 1405هـ/ 1984م)

❖ السبحاني، جعفر

235- رسائل ومقالات (مؤسسة الصادق، قم/ لا.ت)

236- في ضلال التوحيد،(معاونية شؤون التعليم والبحوث الاسلامية في الحج، مكة المكرمة،1413ه/ 1992م)

❖ سليمان، عامر

237- القانون في العراق القديم، (جامعة الموصل، 1398هـ/ 1977م)

❖ سيد، أمير علي

238- مختصر تاريخ العرب، (ط2، نقله للعربية: عفيفي البعلبكي، دار العلم للملايين، 1387هـ/ 1967م)

❖ **السيستاني، السيد علي**

239- منهـــاج الـــصالحين،العبادات،(ط4،دار المـــؤرخ العربـــي،بيروت،1410 هـ/ 1989م)

❖ **الشبستري، عبد الحسين**

240- الفايق في رواة وأصحاب الامام الصادق (عليه السلام)، (ط1، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، 1418هـ/ 1997م)

❖ **شمس الدين، الشيخ محمد مهدي**

241- نظام الحكم والادارة في الاسلام، (دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم، 1411هـ/ 1992م)

❖ **الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار الحنبلي**

242- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، (تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م)

❖ **الشهاوي، ابراهيم دسوقي**

243- الحسبة في الاسلام، (مطبعة المدني، مصر، 1382هـ/ 1962م)

❖ **الشيخلي، د. صباح ابراهيم سعيد**

244- الأصناف في العصر العباسي، نشأتها وتطورها، (وزارة الاعلام، العراق، 1396هـ/ 1976م)

❖ **الشيرازي، ناصر مكارم**

245- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، (قم، 1404هـ/ 1983م)

❖ **صالح، د. خولة عيسى**

246- الرقابة الادارية والمالية في الدولة العربية الاسلامية، (ط1، بيت الحكمة، بغداد، 1422هـ/ 2001م)

❖ الصالح، د. صبحي

247- النظم الاسلامية، (ط4، دار العلم للملاين، بيروت، 1408هـ/ 1987م)

❖ الطباطبائي، السيد محمد حسين

248- الميزان في تفسير القرآن، (منشورات جماعة المدرسين،قم/ لا. ت)

❖ الطبيسي، الشيخ نجم الدين

249- النفي والتغريب في مصادر التشريع الاسلاميدراسة فقهية استدلالية،(ط 1، مؤسسة الهادي، قم،1414ه/ 1995م)

❖ الطعان، عبد الرضا

250- الفكر السياسي في العراق القديم، (دار الرشيد، بغداد1402ه/ 1981م)

❖ طي، د. محمد

251- الامام علي (عليه السلام) ومشكلة الحكم، (ط2، مطبعة باقري، طهران،1418ه/ 1997م)

❖ عاشور، سعيد عبد الفتاح وآخرون

252- دراسات في تاريخ الحضارة العربية الاسلامية، (منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1406 هـ/ 1986م)

❖ عباس، احسان

253- دولة الأ نباط، (ط1، بيروت، 1408هـ/ 1987م)

❖ عبد العزيز، د. عامر

254- التعزير في الشريعة الاسلامية، (ط4، دار الفكر المصرية، القاهرة، 1387هـ/ 1967م)

❖ **عطية الله ،أحمد**

255- القـــاموس الاســـلامي، (ط1، مكتبـــة النهـــضة المـــصرية، القـــاهرة، 1390هـ/ 1970م)

❖ **علي، د. جواد**

256- المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، (ط1، دار العلم للملايين، بـيروت، 1399هـ/ 1978م)

❖ **العلي، صالح أحمد**

257- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البـصرة،(مطبعـة المعـارف، بغـداد، 1372هـ/ 1953)

258- محاضـرات في تـاريخ العـرب قبـل الاسـلام، (ط1، جامعـة الموصـل، 1402هـ/ 1981م)

❖ **عيسى، أحمد عبد الله**

259- الحسبة والمواصفات والمقاييس، (ط1، مراجعـه: د. خالـد يوسـف، الهيـأة السعودية للمواصفات والمقاييس، 1411هـ/ 1990م)

❖ **الغفار، عبد الرسول**

260- الكليني والكافي،(ط1،مؤسسة النشر الاسلامي، قم م1416ه/ 1997م)

❖ **فتح الله، أحمد**

261- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، (ط 1، مطابع المـدوخل، الـدمام، الـسعودية، 1415 هـ/ 1995م)

❖ **فهد، بدري محمد**

262- تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير 552ـ 656هـــ/ 1115ـــ 1258م، (مطبعة الرشاد، بغداد، 1393هـ/ 1973م)

❖ **فوزي، فاروق عمر وآخرون**

263- النظم الاسلامية، (بغداد، 1407هـ/ 1986م)

❖ **قلعة جي، محمد**

264- معجم لغة الفقهاء، (ط2، دار النفائس، بيروت، 1409هـ/ 1988م)

❖ **القمي، الشيخ عباس**

265- الكنى والألقاب،، (تقديم: محمد هادي الأميني، مكتبة الصدر، طهران/ لا.ت)

❖ **الكاشف الغطاء، الشيخ محمد حسين**

266- أصل الشيعة وأصولها، (تح: علاء آل جعفر، مؤسسة الامام علي (عليه السلام)، النجف الاشرف/ لا. ت)

❖ **الكبيسي، د. حمدان**

267- أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي 145هـ - 334هـ/ 763- 945م، (دار الحرية، بغداد، 1400هـ/ 1979م)

268- أسواق العرب التجارية، (ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1419هـ/ 1989م)

269- أصالة نظام الحسبة العربية الاسلامية، (ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1410هـ/ 1989م)

❖ **الكتاني، عبد الحي**

270- نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الادارية، (دار الكتاب العربي، بيروت/ لا. ت)

❖ **كحالة، عمر رضا**

271- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، (دار احياء التراث العربي، بيروت/ لا. ت)

❖ **الكرملي، أنستاس**

272- النقود العربية وعلم النميات، (القاهرة، 1358هـ/ 1939م)

❖ **الكروي، ابراهيم سلمان، وعبد التواب شرف الدين**

273- المرجع في الحضارة العربية الاسلامية، (ط2، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1408هـ/ 1987م)

❖ **الكلانتري، علي أكبر**

274- الجزية واحكامها، (ط1/ مؤسسة النشر الاسلامي، قم، 1408هـ/ 1987م)

❖ **الكلبايكاني، السيد محمد رضا**

275- الدر المنضود في أحكام الحدود، (ط1، دار القرآن الكريم، 1412هـ/ 1991م)

❖ **لقبال، موسى**

276- الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، (الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1391هـ/ 1971م)

❖ **ماجد، د. عبد المنعم**

277- نظم الفاطميين ورسومهم في مصر، (مكتبة الأنجلو المصرية، 1373هـ/ 1953م)

❖ متز، آدم

278- الحضارة العربية الاسلامية في القرن الرابع الهجري، أو عصر النهضة الاسلامية، (نقله للعربية: محمد عبد الهادي أبو ريده، دار الكتاب العربي، بيروت، 1387هـ/ 1967م)

❖ بن مرشد، عبد العزيز بن محمد

279- نظام الحسبة في الاسلام دراسة مقارنة،(مطبعة المدينة، الرياض، 1393هـ/ 1973م)

❖ مركز احياء التراث العربي

280- دراسات في الحسبة والمحتسب، (مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1409هـ/ 1988)

❖ المطهري، مرتضى

281- دراسات في ولاية الفقيه،فقه الدولة الاسلامية،(مكتب الاعلام الاسلامي،قم،1409 هـ/ 1988م)

❖ المطيعي، محمد بخيت

282- حقيقة الاسلام وأصول الحكم،(المطبعة السلفية،القاهرة،1344 هـ/ 1925م)

❖ معروف، ناجي

283- أصالة الحضارة العربية الاسلامية، (بغداد، 1389هـ/ 1969م)

❖ منصور، علي علي

284- نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية، (ط1، مطبعة مخيمر، القاهرة، 1384هـ/ 1965م)

❖ النبهان/ محمد فاروق

285- نظام الحكم في الاسلام، دراسة تتضمن معالم النظام السياسي ومصادره والسلطات العامة فيه، (جامعة الكويت، 1394هـ/ 1974م)

❖ ندوة النظم الاسلامية

286- النظم المالية في الاسلام للدكتور معبد علي الجارحي، (مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، السعودية ، 1508هـ/ 1987م)

❖ اليوزبكي، توفيق سلطان

287- دراسات في الحضارة العربية الاسلامية، (ط1، جامعة بغداد، 1396هـ/ 1976م)

الاطروحات

❖ الحصونة، رائد حمود عبد الحسين

288- نشأة السجون وتطورها في الدولة العربية الاسلامية، (رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى جامعة البصرة ـ كلية الآداب، 1422هـ/ 2002م)

❖ الدراجي، هاشم داخل حسين

289- عقوبة النفي في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية التسلط التركي 334هـ/ 945م دراسة تاريخية، (اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى جامعة البصرة ـ كلية الآداب، 1428هـ/ 2007م)

❖ العكيدي، افتخار عبد الكريم رجب

290- المظاهر الحضارية للامارة الغزنوية 350 ـ 582هـ/ 916ـ 1186م)، (رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى جامعة بغداد، كلية الآداب، 1424هـ/ 2003م)

❖ علي، اسعد عبد العزيز

291- تاريخ العرب قبل الاسلام دراسة في الاحوال الاجتماعية والفكرية والاقتصادية من خلال صحيحي البخاري ومسلم، (رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى جامعة البصرة/ كلية الآداب، 1426هـ/ 2006م)

❖ **العيساوي، علاء كامل**

292- التنظيمات الادارية والمالية في عهدالامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، (رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى جامعة البصرة/ كلية الآداب، 1426هـ/ 2005م)

❖ **الغزي، محسن راشد طريم**

293- المجالس الاسلامية في بغداد في العصور الاسلامية المتأخرة (334-656هـ/ 946 -1258م)، (أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد،1428هـ/ 2008 م)

❖ **الهاشمي، د. سلمى عبد الحميد حسين**

294- أخبار القضاة لوكيع مصدرا عن دراسة أحوال البصرة الحضارية 14ـ 301هـ/ 635ـ 913م ، (رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة البصرة/ كلية الآداب، 1411هـ/ 1990م)

الدوريات

❖ **الحصونة، رائد حمود عبد الحسين**

295- الدور السياسي والاجتماعي لنساء البلاط في عهد المقتدر بالله العباسي، (بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، ع 2، مج1، 2005 م)

❖ **حمادة، محمد عمر**

296- الحسبة في الاسلام، (بحث منشور في مجلة المورد، مج 9، العدد4، دار الحرية، بغداد، 1402هـ/ 1981م)

❖ **زيود، محمد**

297- نظام الحسبة في الاسلام، (بحث منشور في مجلة دراسات تاريخية، العددان 29و 30، جامعة دمشق، 1402هـ/ 1981م)

❖ السلمي، د. ابراهيم جدوع

298- آثار الاحتكارالاقتصادية والاجتماعية في العصر العباسي، (بحث منشور في مجلة ابحاث البصرة، الإنسانيات، العدد 28، البصرة)

❖ الشرهاني، حسين علي و رائد حمود الحصونة

299- دور عبد المطلب بن هاشم في استقرار قريش، (بحث مشترك منشور في مجلة جامعة ذي قار، ع 1،مج 2،س 2006)

❖ الشيخلي، نجم عبد الله

300- الحسبة ودورها في حماية السوق الاسلامي، (بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، العدد 4، بيت الحكمة، بغداد، 1421هـ/ 2000م)

❖ المعاضيدي، د. عبد القادر سلمان

301- التنظيمات الادارية في العصر العباسي، (بحث منشور في مجلة الاستاذ، العدد، كلية التربية، جامعة بغداد، 1978ـ 1979م)

❖ النصرالله، د. جواد كاظم

302- الجاهلية فترة زمنية ام حالة نفسية، (بحث منشور في مجلة ابحاث البصرة/ الانسانيات، مج31، ع 1- أ)

❖ ياسين، زهير خضير

303- الحسبة المفهوم العام والبعد الاقتصادي، (بحث منشور في مجلة آفاق عربية ع 1، س10، 1416 هـ/ 1985 م).